Royaume du Maroc
Ministère de l'Emploiet des Affaires Sociales

المملكة المغربية
وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية

حصيلة وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية برسم سنة 2014 وبرنامج العمل برسم سنة 2015

نونبر 2014

الفهرس

تقديـــم 3

أولا: حصيلة المنجزات برسم سنة 2014 4

١ -تنمية التشغيل المنتج والعمل اللائق وتخفيض البطالة 5

I. إنعاش التشغيل..... 5

II. تعزيز قدرات رصد وتحليل سوق الشغل..... 13

٢ -تعزيز الحقوق الأساسية في العمل والحوار الاجتماعي 15

I. النهوض بالعلاقات المهنية..... 15

II. إنعاش العمل اللائق وتعزيز دولة الحق والقانون في المجال الاجتماعي 27

٣ -تعميم وتوسيع وتحسين التغطية الصحية..... 35

I. تنمية الضمان الاجتماعي..... 35

II. تدبير نظام حوادث الشغل..... 36

III. دعم السلم الاجتماعي وتحسين ظروف العمل بالمقاولات..... 44

IV. إصلاح نظام التعاضد..... 45

٤ -استكمال التشريع الاجتماعي وملاءمته مع معايير العمل الدولية 46

٥ -تعزيز نجاعة وفاعلية الوزارة عبر تنمية قدراتها التدبيرية والتنظيمية 49

I. الدعم والمواكبة..... 49

II. الانفتاح على المحيط وتنمية الشراكة على المستويين الوطني والدولي 57

ثانيا: برنامج العمل برسم سنة 2015 61

١ - تنمية التشغيل المنتج والعمل اللائق وتخفيض البطالة 62

٢ - تعزيز الحقوق الأساسية في العمل والحوار الاجتماعي..... 64

٣ - تعميم وتوسيع وتحسين التغطية الصحية..... 66

٤ - استكمال التشريع الاجتماعي وملاءمته مع معايير العمل الدولية 68

٥ - تعزيز نجاعة وفاعلية الوزارة عبر تنمية قدراتها التدبيرية والتنظيمية 69

تقديـــم

تنفيذا لمخطط العمل الاستراتيجي لوزرة التشغيل والشؤون الاجتماعية 2014-2016، الذي يهدف إلى إعطاء دفعة جديدة لمحاربة البطالة، والحفاظ على مناصب الشغل الحالية، وتشجيع خلق فرص جديدة لشغل منتج ولائق، انصب اهتمام الوزارةخلال هذه السنة على إعداد وتنفيذ مجموعة من التدابير والإجراءات العملية التي تترجم التوجهات الاستراتيجية الكبرى للقطاع، والتي تطمح الوزارة تحقيقها وتنفيذها، من خلال تكريس ثقافة التواصل والتشاور والثقة المتبادلة مع مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والمجتمع المدني، وبالتالي إرساء نموذج اجتماعي، مبني على الحقوق والواجبات ورفع التحديات، وتعزيز الجانب الاجتماعي لاستراتيجيات المغرب التنموية، التي ستمكن من توفير فرص الشغل، وتعميم الحماية الاجتماعية، وإنعاش العمل اللائق، وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ويتضمن هذا التقرير مجموعة من المؤشرات والبيانات التي تترجم حصيلة الوزارة لسنة 2014 في مجالات الشغل، والتشغيل، والحماية الاجتماعية، والدعم والمواكبة، والتعاون الدولي، والتي تتلخص في المنجزات الكبرى والأساسية التالية :

- وضع هيكلة تنظيمية جديدة ناجعة ومتطورة تتلاءم ومتطلبات المرتفقين
- إحداث المرصد الوطني لسوق الشغل
- الرفع من الحد الأدنى للأجر بالقطاع الخاص بنسبة 10% على مرحلتين
- إخراج نظام التعويض عن فقدان الشغل (دجنبر 2014)
- توسيع سلة العلاجات لتشمل علاجات الأسنان (فاتح يناير 2015)
- إطلاق مبادرات محلية للتشغيل
- تقييم عشر سنوات من تطبيق مدونة الشغل
- إعداد الاستراتيجية الوطنية للتشغيل
- الترويج لترشيح المملكة لإدارة منظمة العمل العربية
- تعزيز تواجد المغرب بالمحافل الدولية من خلال انتخاب عضوين بالمجلس الإداري لمكتب العمل الدولي، وانتخاب المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي نائبا لرئيس الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي.
- اختيار المغرب لاستضافة المنتدى الثالث للسياسات الدولية للتشغيل

كما يسطر هذا التقرير مخطط عملها برسم سنة 2015، والذي تم وضعه انطلاقا من رؤية استراتيجية تحدد الأهداف والأولويات الكبرى الواجب رفعها،وتبرز أهم التوجهات الإستراتيجية للقطاع.

وفي هذا الإطار ستعمل الوزارة على تركيز تدخلاتها وجهودها خلال سنة 2015 على أربع توجهات استراتيجية وهي:

١. تنمية التشغيل المنتج والعمل اللائق وتخفيض البطالة
٢. تعزيز الحقوق الأساسية في العمل والحوار الاجتماعي
٣. تعميم وتوسيع وتحسين التغطية الصحية
٤. تعزيز نجاعة وفاعلية الوزارة عبر تنمية قدراتها التدبيرية والتنظيمية

وتأمل الوزارة من خلال هذا التقرير تعميم الجهود المبذولة وتقاسمها مع الشركاء الوطنيين والدوليين،وإبراز الأهداف التي تم تحقيقها والتي تتطلع إلى بلوغها، استجابة لانتظارات المواطنين ومواكبة للتحولات الاقتصادية والأوراش الكبرى لبلادنا.

أولا: حصيلة المنجزات برسم سنة 2014

أولا: تنمية التشغيل المنتجوالعمل اللائق وتخفيض البطالة

I. إنعاش التشغيل

مؤشراتوضعية سوق الشغل:

يتميز سوق الشغل ،حسب معطيات المندوبية السامية للتخطيط، بضعف وتراجع مشاركة الساكنة البالغة من العمر 15 سنة فما فوق في النشاط الاقتصادي على الصعيد الوطني ، (تراجع معدل النشاط ب 1,3 نقطة مئوية ما بين 2010 و 2013)، ليسجل 48,9% خلال الفصل الثاني من 2014)، بالخصوص لدى فئات النساء والشباب ،حيث لا يتعدى معدل النشاط لديهم 26,3% و32,1% على التوالي.

فبالرغم من التحسن الملحوظ لمستوى التعليم في صفوف الأشخاص النشيطين خلال السنوات الأخيرة، إلا أن مستوى مؤهلات عرض الشغل على العموم يبقى ضعيفا، حيث أن حوالي 60% من السكان النشيطين لا يتوفرون على أي شهادة سنة 2013.

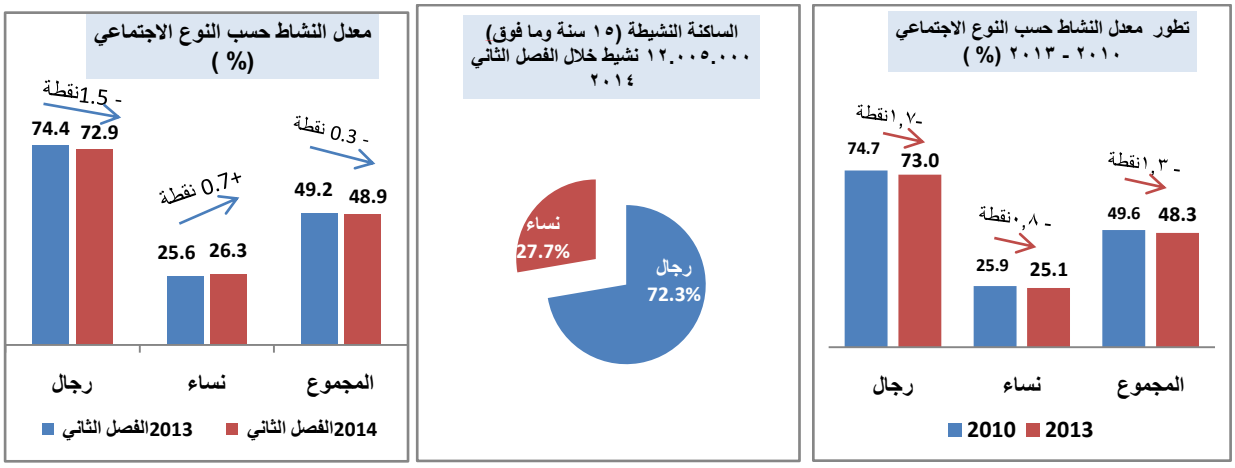

كما تميز سوق الشغل باستقرار معدل البطالة في حدود 9% خلال السنوات الأخيرة ، مسجلا على التوالي 9,1% و9,2% سنتي 2010 و2013، ليسجل نسبة 9,3% خلال الفصل الثاني من سنة 2014. إلا أن معدل البطالة يبقى مرتفعا في المدن وخاصة لدى فئات الشباب (معظمهم من طالبي العمل لأول مرة) والنساء وحاملي الشهادات وبالأساس حاملي الشهادات من مستوى عال.

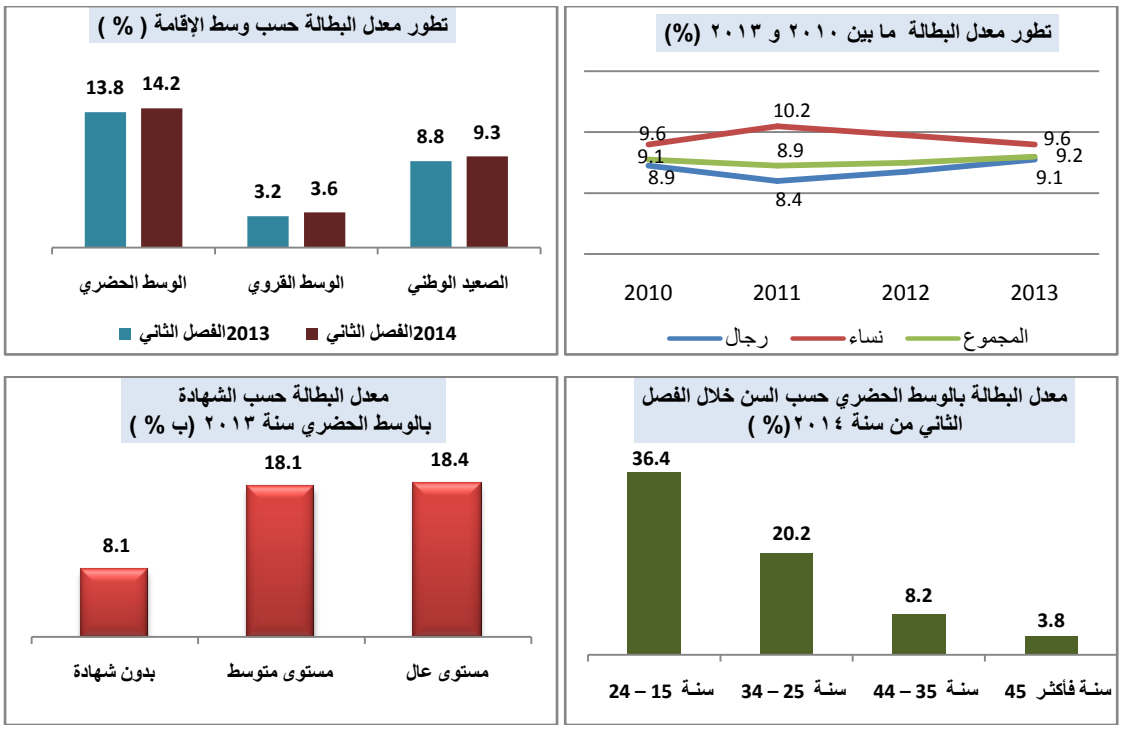

فالبطالة تعتبر من بين الإشكاليات الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها بلادنا ، وترتبط أساسا بعدة عوامل ديمغرافية واقتصادية واجتماعية. ويعتبر العامل الديمغرافي من أهم العوامل التي أدت إلى زيادة حدة الضغط على سوق الشغل. هذا بالإضافة إلى إشكاليات عدم ملائمة التكوين مع حاجيات سوق الشغل والتي تعتبر من العوامل التي تساهم في ارتفاع البطالة، وخاصة لدى حاملي الشهادات العليا.

أما العامل الاقتصادي، فيتجلى في النمو الاقتصادي الذي لا يوفر فرص شغل بعدد كاف لامتصاص تراكم وتدفق طالبي العمل، حيث سجل إحداث حوالي 73.000 منصب شغل صافـي كمتوسط سنوي ما بين 2010 و 2013، و 39.000 منصب شغل صافيما بين الفصل الثاني من 2013 ونفس الفصل من 2014.

وعلى المستوى القطاعي، يعتبر القطاع الخاص (بما فيه القطاع غير المنظم) المشغل الأول على الصعيد الوطني، حيث ساهم بأكثر من91% من الحجم الإجمالي للتشغيل سنة 2013 مقابل 8,9% بالنسبة للقطاع العام.

وعلاقة بالنشاط الاقتصادي، فإن قطاع الخدمات عرف ارتفاعا في حجم التشغيل خلال السنوات الأخيرة، حيث ساهم بشكل أساسي في إحداث فرص الشغل (109.000 منصب شغل كمتوسط سنوي للفترة 2010-2013). في حين تراجع حجم التشغيل بقطاع ي الصناعة (18.000منصب كمتوسط سنوي) و الفلاحة والغابة والصيد (فقدان 3.000 منصب كمتوسط سنوي).

كما عرف قطاع البناء والأشغال العمومية، الذي كان يمثل أحد أهم القطاعات المحدثة لمناصب الشغل خلال السنوات الأخيرة، تراجعا منذ سنة 2012 (فقدان 21.000 منصب سنة 2012 و 50.000 سنة 2013).

وتجدر الإشارة إلى أنه بحلول سنة 2014 تم تسجيل بداية انتعاش الأنشطة المرتبطة بهذا القطاع، حيث تم إحداث حوالي 14.000 منصب في الفصل الثاني من سنة 2014.

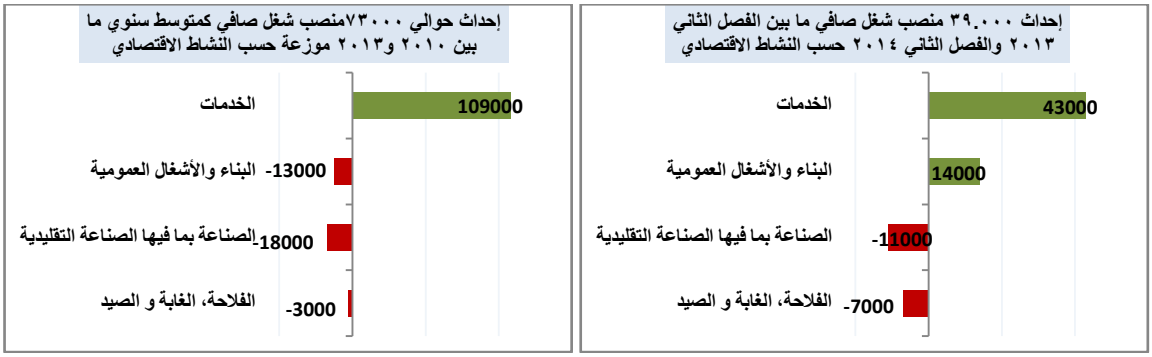

ومن جهة أخرى، رصدت وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية، عبر مصالحها الخارجية،إحداث حوالي 24.500 منصب شغل خلال التسعة أشهر الأولى من 2014 (32% منها بقطاع الصناعة)، وذلك نتيجة توسيع نشاط بعض المقاولات وخلق مقاولات جديدة، مسجلة بذلك شبه استقرار مقارنة مع نفس الفترة من سنة 2013.

كما تم تسجيل إحداث حوالي 1.440 مقاولة جديدة خلال التسعة أشهر الأولى من سنة 2014(58%منها بقطاع الخدمات و 25%بقطاع البناء والأشغال العمومية)، مسجلة بذلك ارتفاعا طفيفا بحوالي 3 % مقارنة مع نفس الفترة من سنة 2013.

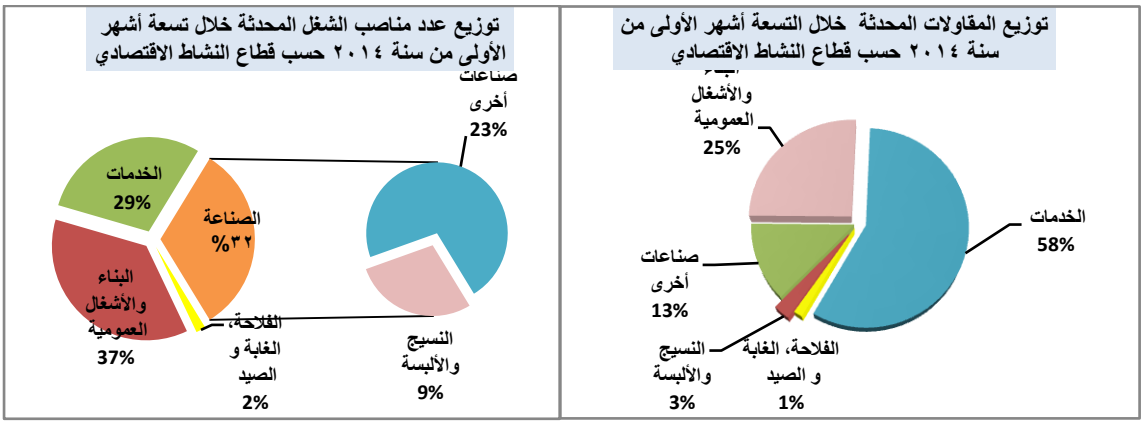

وبالموازاة مع ذلك، فقد تم تسجيل تراجع عدد المقاولات المغلقة خلال التسعة أشهر الأولى من سنة 2014مقارنة مع نفس الفترة من 2013بحوالي 44%، منتقلا، على التوالي، من 75 إلى 42 مقاولة.
كما تراجع عدد المقاولات التي قلصت من عدد عمالها ب 31 % خلال نفس الفترة (من 71 إلى 49 مقاولة).
وكنتيجة لذلك، فقد تراجع عدد مناصب الشغل الضائعة نتيجة إغلاق المقاولات وتقليص عدد العمال بأكثر من النصف (53%) خلال هذه الفترة، مسجلا حوالي 3.900 منصب شغل خلال التسعة أشهر الأولى من 2014 مقابل 8.300 منصب شغل خلال نفس الفترة من سنة 2013.

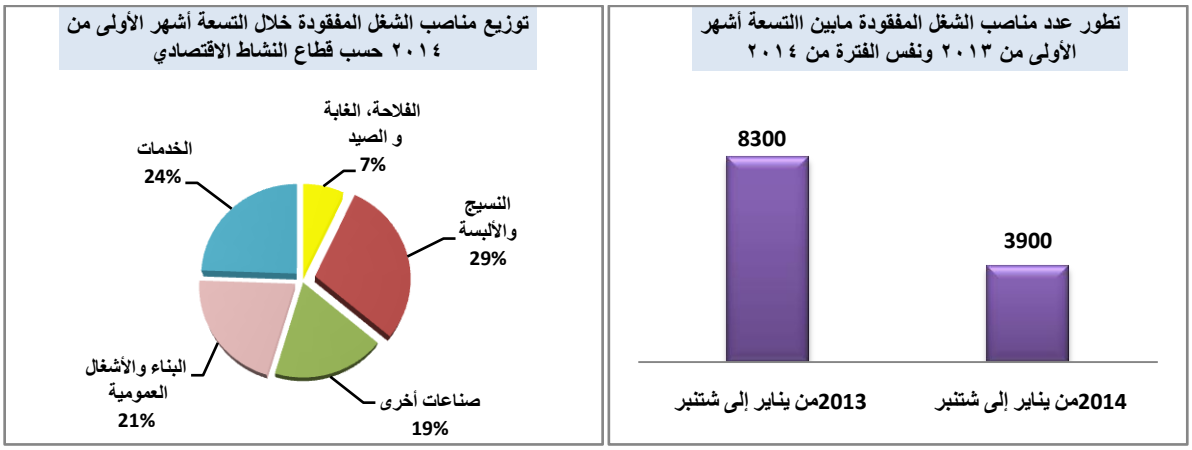

الحصيلة المسجلة في إطار الجهود المبذولة لتنمية التشغيل وتخفيض البطالة

تنفيذالبرنامج عملها المسطر برسم سنة 2014 في مجال إنعاش التشغيل، بادرت الوزارة إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات الرامية إلى:

- ❑ تعزيز التنقيب عن فرص الشغل ومواكبة المقاولات في تلبية حاجياتها من الكفاءات؛
- ❑ تيسير إدماج طالبي العمل في سوق الشغل؛
- ❑ تدبير تدفقات الهجرة من أجل العمل؛
- ❑ إطلاق مبادرات جديدة تروم أساسا تحسين قابلية تشغيل حاملي الشهادات وإطلاق مبادرات محلية للتشغيل؛
- ❑ تقوية ودعم آليات رصد وتحليل سوق الشغل.

مواصلة مجهودات التنقيب عن فرص الشغل ومواكبة طالبي العمل

الوساطة العمومية في التشغيل

تتوفر الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل (الفاعل العمومي في التشغيل) على شبكة تضم 78 وكالة محلية موزعة على كافة التراب الوطني، والتي تعمل على تقديم خدمات:

- ❑ للباحثين عن شغل (حوالي 150.000 مسجل جديد كمعدل سنوي خلال الثلاث السنوات الأخيرة)، تتمثل في الإرشاد والتوجيه ومقابلات التموقع وورشات البحث عن عمل)
- ❑ لحاملي المشاريع (المواكبة والتوجيه المقاولاتي)؛
- ❑ لأرباب العمل من خلال التنقيب عن فرص الشغل وتحديد الحاجيات من الكفاءات واستباقها.

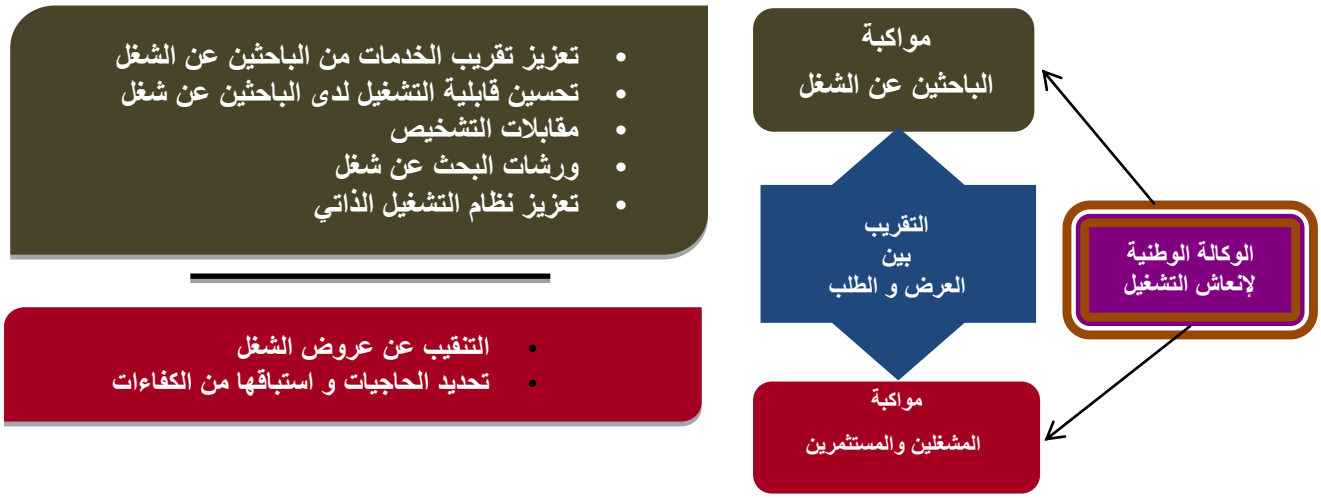

ويمكن تلخيص أهم مؤشرات الإنجاز، في هذا الصدد، إلى حدود شهر شتنبر 2014 كما يلي:

- ⇐ 53.566 مستفيد من المقابلات من أجل التموقع لتوجيه الباحثين عن العمل ومواكبتهم في تحديد مشروع إدماجهم المهني، أي بزيادة 22% مقارنة مع نفس الفترة من 2013 (44% إناث - 81% شباب تتراوح أعمارهم بين 20 و 30 سنة - 40% حاملي شهادات التكوين المهني و 32%حاصلين على شهادة الباكلوريا).
- ⇐ 29.116 مستفيد من ورشات البحث عن شغل، أي بزيادة 15% مقارنة مع نفس الفترة من 2013 (52% إناث - 81% شباب تتراوح أعمارهم بين 20 و 30 سنة - 34 % حاملي شهادات التكوين المهني و 34 %حاصلين على شهادة الباكلوريا).

أما في ما يخص تحديد حاجيات المقاولات من الموارد البشرية، فقد قامت وكالات التشغيل المحلية التابعة للوكالة الوطنية إنعاش التشغيل والكفاءات من القيام ب 14.000 زيارة إلى المقاولات ،وتحديد65.915 فرصة عمل (أي بزيادة 17% مقارنة مع نفس الفترة من 2013). وتمثل قطاعات الصناعة والخدمات حوالي 84% من مجموع عروض الشغل المنقب عنها، وتعتبر جهات الدارالبيضاء الكبرى والرباط سلا زمور زعير وطنجة/تطوان والغرب شراردة بني حسين، أكثر الجهات المدرة لفرص الشغل.

مواصلة مجهودات التنقيب عن فرص الشغل ومواكبة طالبيالعمل

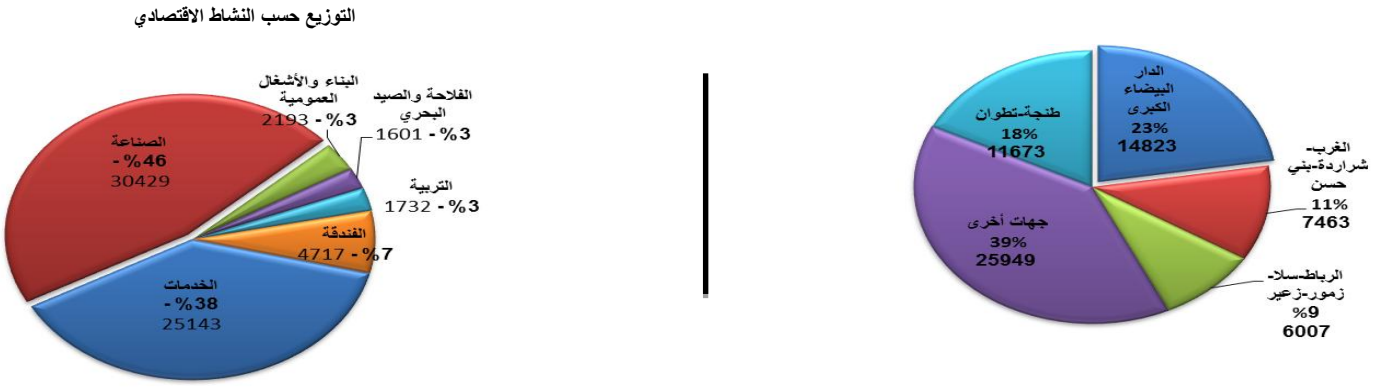

كما تم إنجاز دراسات استشرافية جهوية لتحديد حاجيات المقاولات بالقطاع المنظم من الموارد البشرية على المدى القريب، مكنت من استشراف:

- ❑ أزيد من 103.300 فرصة شغل خلال 2015 و 2016 (21% بقطاع الخدماتعن بعد وتكنولوجية المعلوميات والاتصالات - 20%بقطاعي السيارات والطيران -9 % بقطاع السياحة والفندقة)؛
- ❑ 50%من مجموع فرص الشغل المعبر عنها تتواجد بجهات الدار البيضاء الكبرى وطنجة تطوان والرباط سلا زمور زعير.

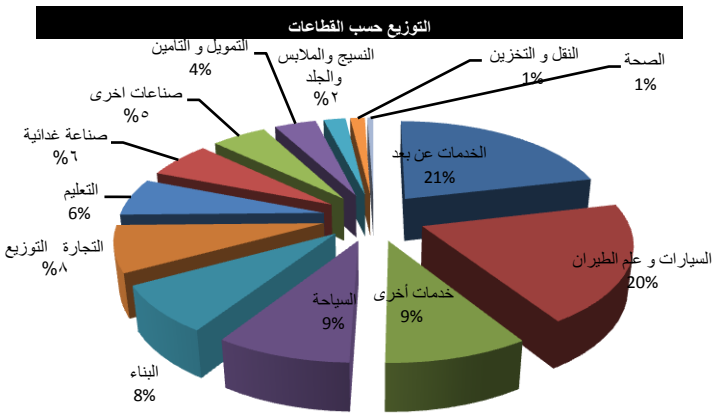

وبالموازاة مع ذلك ، وفي أفق تعميم الخدمات لجميع فئات طالبي العمل، فإن الوزارة بصدد إنجاز دراسة جدوى لتطوير خدمات الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات (بدعم مالي من الوكالة الفرنسية للتنمية).

الوساطة الخصوصية للتشغيل

فيهذا الإطار، تم الترخيص سنة 2014لخمس وكالات خصوصية لمزاولة أنشطة الوساطة في التشغيل، ليصل العدد الإجمالي لوكالات التشغيل الخصوصية المرخص لها من طرف الوزارة 50 وكالة.

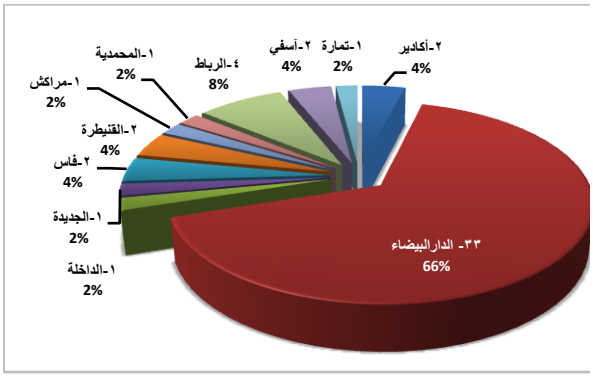

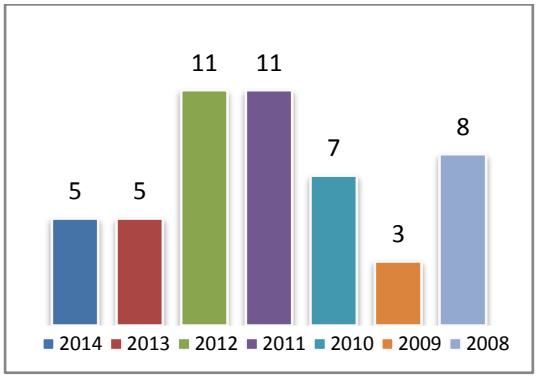

وعلى مستوى مراقبة أنشطة المقاولات التي تمارس الوساطة في ميدان الاستخدام وتشغيل الأجراء بدون ترخيص مسبق، فقد تم وضع أرضية للتعاون والتنسيق بين وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مكنت من إنجاز رصد أولي لوكالات التشغيل الخصوصية التي تمارس نشاطها بدون ترخيص.

وقد تم إعداد برنامج عمل لمعالجة هذه الوضعية، تم تقديمه خلال اجتماع اللجنة الثلاثية التركيب للتطبيق السليم لمقتضيات مدونة الشغل حول التشغيل (مارس 2014).

تنفيذ الإجراءات الرامية إلى تيسير إدماج الباحثين عن شغل

في هذا الإطار، تم إدماج حوالي 50.000 باحث عن شغل إلى حدود نهاية شتنبر 2014 من بينهم 2.760 مستفيد من عقود التشغيل بالخارج ، أي بزيادة 20%مقارنة مع نفس الفترة من 2013، وهو ما يمثل نسبة إنجاز تقدر ب90%من الهدف المسطر سنة 2014 لبرنامج "إدماج".

وقد بلغ العدد الإجمالي للمستفيدين من هذا البرنامج منذ2006 حوالي 450.000 مستفيد.

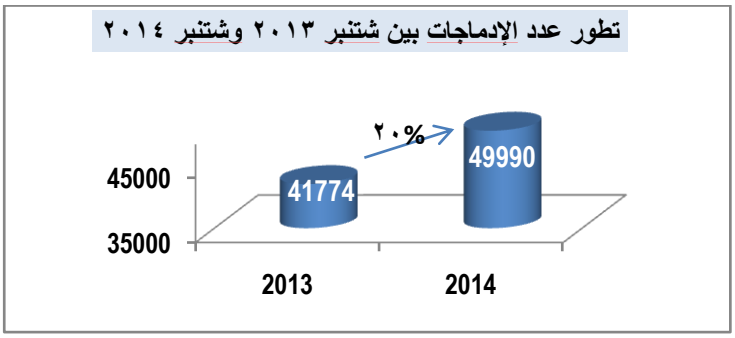

ويعتبر خريجو التكوين المهني والحاصلين على شهادة الباكالوريا أهم المستفيدين من عقود الإدماج، كما تشكل المقاولات العاملة بقطاعي الصناعة والخدمات أكبر المستفيدين منه. وتتلخص أبرز مميزات المستفيدين من هذا البرنامج في :

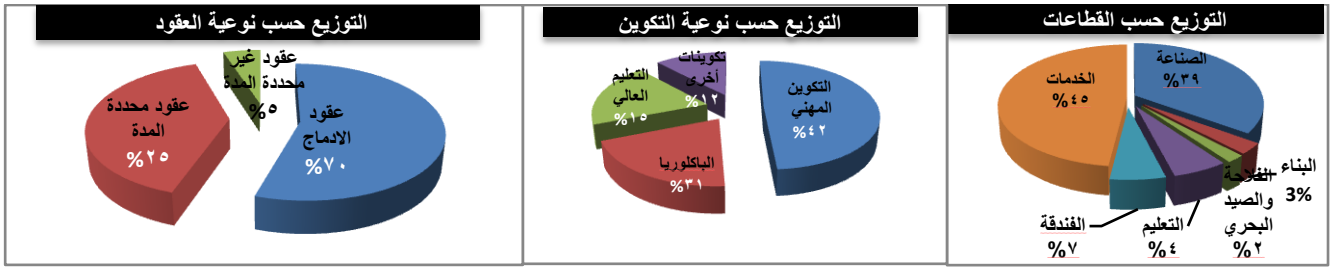

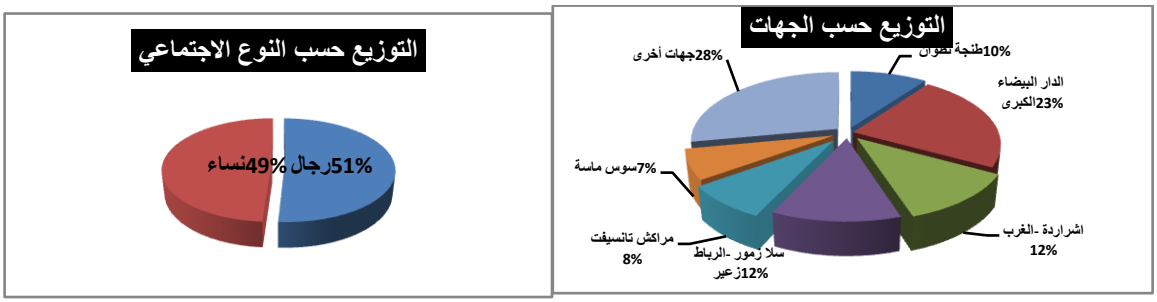

وعلى ضوء خلاصات الدراسة التقييمية المنجزة، واقتراحات وملاحظات جميع الفرقاء المعنيين، تم إعداد مشروع قانون يتمم ويغير القانون رقم 93/16 المنظم لتداريب التكوين من أجل الإدماج ، ويهدف إلى تحسين برنامج "إدماج"لا سيما من خلال توفير تأمين إجباري عن المرض لفائدة المستفيدين خلال فترة التدريب ، وتحديد نسبة 60% كحد أدنى للإدماج بعد فترة التدريب، بالإضافة إلى تحديد مدة التدريب في 24 شهرا غير قابلة للتجديد.

كماتم تحسين قابلية تشغيل حوالي 11.700 طالب عمل إلى حدود نهاية شتنبر 2014، مسجلا انخفاضا بنسبة 26% مقارنة مع نفس الفترة من 2013، وهو ما يمثل نسبة إنجاز قدرها 65% من الهدف المسطرسنة 2014 بالنسبة لبرنامج "تأهيل". وقد بلغ العددالإجماليللمستفيدين من هذا البرنامج منذ 2007 حوالي 118.000 مستفيد.

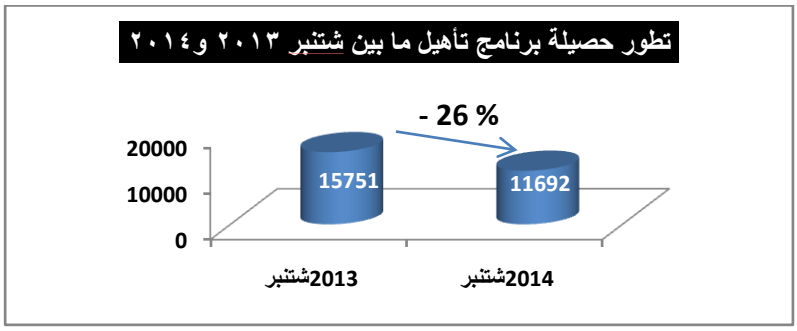

وقدتم تسجيل استفادة 6854 طالب عملمن التكوين المخصص لدعم القطاعات الواعدة ، و 1534 مستفيد في إطار التكوين التعاقدي 30%منهم إناث.

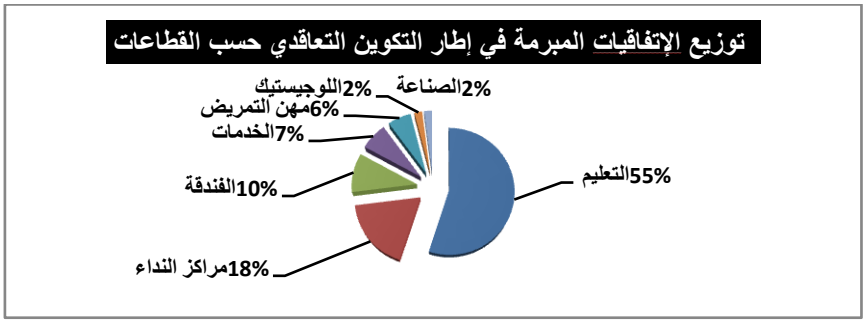

ومن أجل توفير المعطيات والمؤشرات الكفيلة بتحسين وتطوير برنامج "تأهيل" ، تم إطلاق دراسة تقييمية لهذا البرنامج خلال هذه السنة.

وفي إطار تشجيع التشغيل الذاتي، تمت مواكبة 1258 حامل مشروع إلى حدود شتنبر 2014 (+ 43%مقارنة مع نفس الفترة من 2013) من بينهم 29% إناث، كما تم إحداث 640 مقاولة مكنت من توفير 1188 منصب شغل.

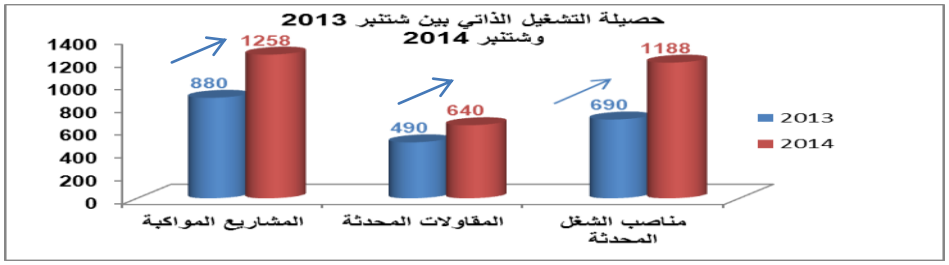

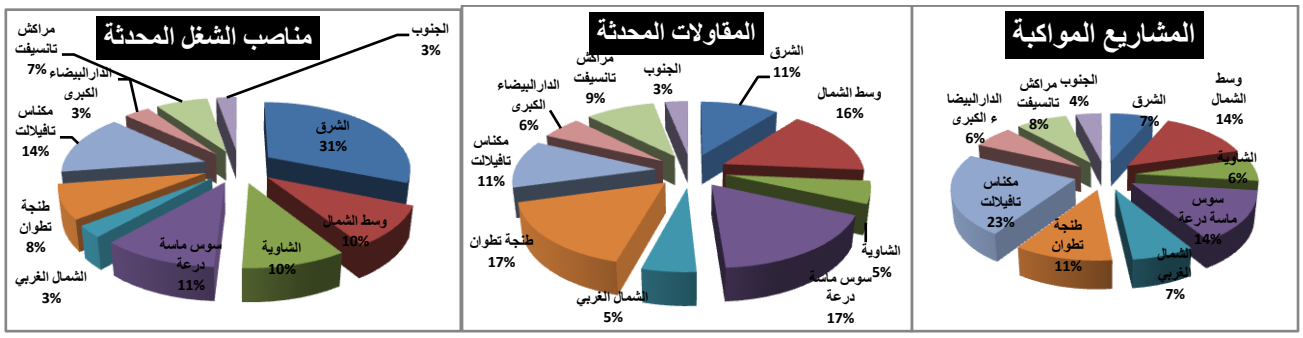

مشروع "الشباب يعمل" :

في إطار التعاون مع مكتب العمل الدولي، تعمل الوزارة على تتبع تنفيذ مشروع "الشباب في العمل" بتمويل من وزارة الشؤون الخارجية والتجارة والتنمية الكندية. ويروم هذا المشروع الذي يمتد على مدى خمس سنوات (2012-2017)، إلى تعزيز قابلية التشغيل وتنمية روح المقاولة والمبادرة في مجال التشغيل الذاتي لدى النساء والرجال والشباب.

ويرتكز المشروع الذي يتم تنفيذه في إطار مقاربة جهوية (جهة سوس ماسة درعة - الجهة الشرقية - محور الدار البيضاء-القنيطرة) على المحاور الأربعة التالية:

- تطوير الكفاءات المقاولاتية ومعرفة عالم الأعمال بالنسبة للإناث والشباب الممدرس؛
- تمكين أصحاب القرار من التوصيات الكفيلة بالمساهمة في تطوير سياسات وبرامج تشجيع تشغيل الشباب وروح المقاولة لدى النساء؛
- دعم قدرات الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل و الكفاءات لتمكينها من تقديم خدمات ملائمة للشباب الغير ممدرس في المناطق الثلاث المستهدفة؛
- تعزيز قدرات مقدمي خدمات الدعم للشركات من أجل تمكينهم من تقديم خدمات ملائمة للنساء والرجال الشباب غير الممدرسين، وذلك بهدف مساعدتهم على إطلاق وتطوير أنشطتهم الاقتصادية.

ومن أهم المنجزات التي تم تحقيقها في إطار هذا المشروع إلى غاية شتنبر 2014، نذكر:

- إطلاق دراسة/تقييم شامل للمبادرات النسائية في المغرب التي من شأنها تقديم توصيات إستراتيجية لتعزيز وتنمية المقاولات النسائية؛ ولهذه الغاية، تم وضع فريق عمل لتتبع هذه الدراسة، استفاد من تكوين حول دليل مكتب العمل الدولي "شروط التقييم الوطني لتنمية المقاولات النسائية (DEF) "؛
- إعداد دليل الخدمات في مجالات إحداث المقاولات وتحسين قابلية التشغيل لفائدة الشباب في كل من جهة سوس ماسة درعة والجهة الشرقية ومحور الدارالبيضاء-القنيطرة؛
- تكوين 81 أستاذا (48 منهم إناث) في برنامج مكتب العمل الدولي "التعرف على عالم الأعمال "CLE واعتماد 16 مكون (5 منهم إناث)؛
- تقديم الدعم التقني والمادي لفائدة 8 جمعيات للشباب من أجل إحداث مقاولاتهم.

تدبير تدفقات الهجرة من أجل العمل

بلغ عدد العمال المغاربة المهاجرين إلى الخارج 7084 فردا (أغلبهم عمال موسميون) إلى غاية شتنبر 2014،مسجلا ارتفاعا ب 9% مقارنة مع نفس الفترة من 2013. وتحتل فرنسا الوجهة الأولى للمغاربة بنسبة 61%.

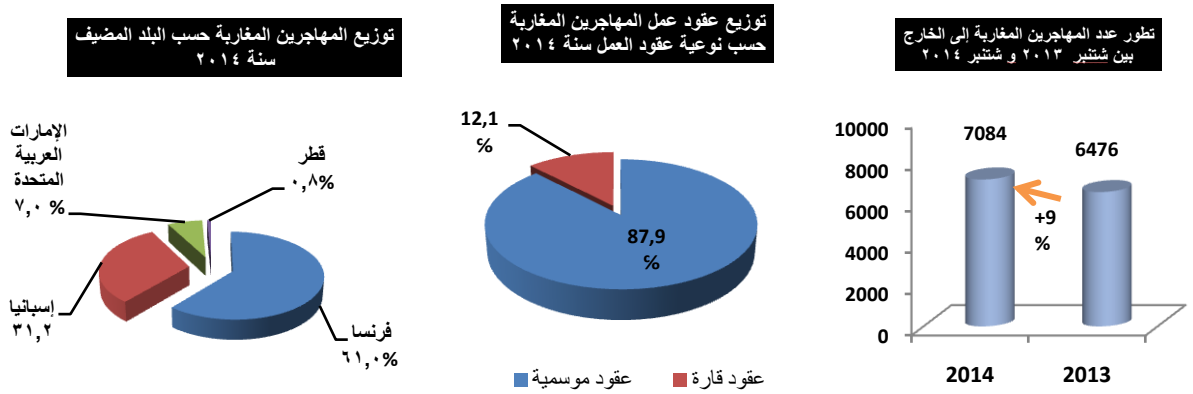

وتجدر الإشارة إلى أن هناك مبادرات لتشغيل الكفاءات الوطنية بالخارج في شتى المجالات توجد حاليا في طور الإنجاز، وذلك مع كل من دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة قطر.

كمابلغ عدد العقود المؤشر عليها لفائدة الأجراء الأجانب بالمغرب خلال التسعة أشهر الأولى من هذه السنة 5841عقد عمل، منها 28% مبرمة لأول مرة، مسجلا انخفاضا ب 4 % مقارنة مع نفس الفترة من 2013.

وتحتل فرنسا المرتبة الأولى (29,2%) متبوعة بكل من الفلبين (5,9%) والصين (5,5%) وإسبانيا (4,5%) ومصر(3,7%) وتركيا والسينغال (3,6%) والولايات المتحدة الأمريكية (3,2%) والجزائر (3,1%).

وتتوزع عقود عمل الأجراء الأجانب حسب القطاعات كما يلي:

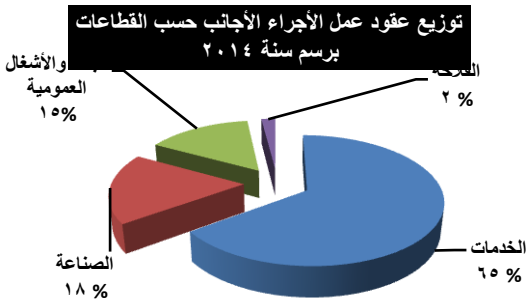

وتمثل العقود المبرمة لفائدة المؤسسات الأجنبية التي تنجز مشاريع كبرى ببلادنا نسبة 14% من مجموع العقود المؤشر عليها، وتهم الطرق السيارة المركب الحراري بالجرف الأصفر والميناء المتوسطي بطنجة وغيرها ، وكذا المؤسسات التي ترتبط مع الدولة باتفاقيات في مجال الاستثمار.

وبهدف تحسين الخدمات المقدمة من طرف هذه الوزارة لفائدة المرتفقين وسعيا وراء تبسيط المساطر المتعلقة بتدبير عملية التأشير على عقود الأجراء الأجانب، تم وضع نظام للمعلومات يروم المعالجة الإلكترونية لطلبات التأشير على العقود التي يتقدم بها أصحاب المقاولات لفائدة الأجراء الأجانب.

ومن إيجابيات هذا النظام، الذي سيتم العمل به ابتداء من 2015، التسريع بوثيرة معالجة الملفات وكذا ضبط المعلومات وضمان دقتها وكذا تتبعها في حينه من طرف مختلف المتدخلين المعنيين.

وبالموازاة مع تدبير تدفقات الهجرة من أجل العمل، تساهم الوزارة في الأشغال المرتبطة بتفعيل السياسة الجديدة للهجرة من خلال المساهمة في :

- ❑ أشغال بلورة الإستراتيجية الجديدة للهجرة؛
- ❑ تسوية وضعية المهاجرين الغير القانونيين بتنسيق مع القطاعات الحكومية المعنية (5742 مهاجر إلى حدود شتنبر 2014)؛
- ❑ أشغال اللجنة المكلفة بتسوية وضعية طالبي اللجوء، والتي تم من خلالها :
  - التسوية القانونية لوضعية 546 لاجئ من أصل 554 تم الاستماع لهم (30%نساء - 24 % قاصر)؛
  - التسوية القانونية لوضعية 323 لاجئ سوري (13% نساء - 20 %قاصر).

إطلاق مبادرات جديدة للتشغيل بالقطاع الخاص:

وبخصوص وضع برامج جديدة لإنعاش التشغيل تنفيذا للبرنامج الحكومي ، تم الشروع في تنفيذ مبادرتين ،تهدف الأولى إلى تكوين 10.000 شابةوشاب في مهن التدريس بالقطاع الخاص بالنسبة للحاصلين على الإجازة وترمي الثانية إلى تكوين 25.000 شابة وشاب من خريجي الجامعات بالتنسيق بين مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل والجامعات.

وعلى مستوى تنشيط سوق الشغل على الصعيد المحلي، أشرفت الوزارة على إعطاء الانطلاقة لمبادرتين محليتين لإنعاش التشغيل بكل من مدينتي كرسيف وتازة،تهدفان إلى:

- ❑ تنمية التشغيل الذاتي عبر خلق أنشطة مدرة للدخل في إطار شراكة بين الفاعلين في التشغيل على الصعيد المحلي ومواكبة حاملي المشاريع؛
- ❑ تحسين قابلية تشغيلالشبابالباحثين عن شغل عبر تقوية قدراتهم من خلال إبرام اتفاقيات مع جمعيات مهنية محلية وقطاعات اقتصادية بالإقليمين.

كما تم العمل على تعزيز سياسة القرب ، وذلك من خلال فتح وكالة محلية للتشغيل وفضاءات للتشغيل في كل من الكلية المتعددة الاختصاصات والمعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية للفلاحة التابع لوزارة الفلاحة والصيد البحري، وذلك بهدف تقريب خدمات الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات من الساكنة والطلبة بالإقليمين؛

II. تعزيز قدرات رصد وتحليل سوق الشغل

تنفيذا لبرنامج العمل لسنة 2014 المتعلق برصد وتحليل سوق الشغل، عملت الوزارة على إعداد الأوراق التحليلية حول تطور مؤشرات سوق الشغل على المستوى الوطني وكذا المحلي (اعتمادا على البيانات الشهرية التي تتوصل بها الوزارة من المديريات الجهوية).

كما أشرفت على تتبع إنجاز بحث ميداني حول حركة اليد العاملة داخل المؤسسات التي تشغل عشرة أجراء فما فوق.

وفي إطار مأسسة نظام المعلومات حول سوق الشغل، تم إحداث مديرية المرصد الوطني لسوق الشغل بمقتضى المرسوم رقم 2.14.280 الصادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

وتناط بهذه المديرية مهمة رصد وضعية سوق الشغل وتحليلها ، وإنجاز الدراسات وتوفير المعطيات الكفيلة بتوجيه سياسات التشغيل وتأطيرها، وضبط عروض وطلبات الشغل وتنظيمها.

هذا، وسيشكل المرصد الوطني لسوق الشغل في الوقت نفسه أداة للتزويد بالمعلومات اللازمة،وقطبا لتحليل وتبادل المعلومات بين مختلف المتدخلين في سوق الشغل ، ليشكل بذلك أداة أساسية للمساعدة على اتخاذ القرار فيما يخص صياغة وتفعيل وتقييم سياسات التشغيل والتكوين.

بلورةإستراتيجية وطنية للتشغيل

من أجل تجاوز أبرز الإشكاليات التي يعرفها سوق الشغل واقتراح السبل الكفيلة بإحداث مناصب شغل بالكمية والنوعية الكافية، عملت الوزارة على بلورة استراتيجية وطنية للتشغيل،ستساهم في توفير رؤية للسياسات العمومية على المدى القريب والمتوسط ، وتجعل من التشغيل رافعة لتناسق السياسات الاقتصادية والاجتماعية من أجل التشغيل.

سيناريو ميولي

- نمو اقتصادي ناتج بالأساس عن ارتفاع الطلب الداخلي والعجز الخارجي
- تراجع مشاركة النساء في سوق الشغل
- بطالة الشباب

سيناريو إرادي

- تثمين الرأسمال البشري وتسريع إحداث مناصب الشغل من خلال إنعاش النمو الاقتصادي والإنتاجية والتنافسية والخدمات عن قرب والاندماج الاجتماعي

التغلب على المعيقات التي تحول دون الولوج إلى التشغيل وتحسين جودة مناصب الشغلفي أفق عشر سنوات

وقد قطعت هذه الاستراتيجية مراحل مهمة في الإنجاز حيث تم:

- انجاز دراسة تشخيصية حول وضعية التشغيل بالمغرب والتي مكنت من التعرف على التحديات الكبرى في مجال التشغيل، لاسيما فيما يتعلق بتأثير السياسات القطاعية والماكرو اقتصادية على التشغيل والسياسة الإرادية لإنعاش التشغيل وحكامة سوق الشغل؛
- إطلاق مرحلة صياغة وثيقةالاستراتيجية (23 ماي 2014)؛
- تنظيم ورشات موضوعاتيةلتدارس الأهداف الاستراتيجية التي حددتها الدراسة التشخيصية والمتمثلة في:
  - تثمين الرأسمال البشري؛

- ❑ إحداث فرص شغل منتجة ولائقة؛
- ❑ تنمية البرامج الإرادية لإنعاش التشغيل والوساطة في سوق الشغل؛
- ❑ تحسين حكامة سوق الشغل وتعزيز البعد المحلي لسياسة التشغيل.

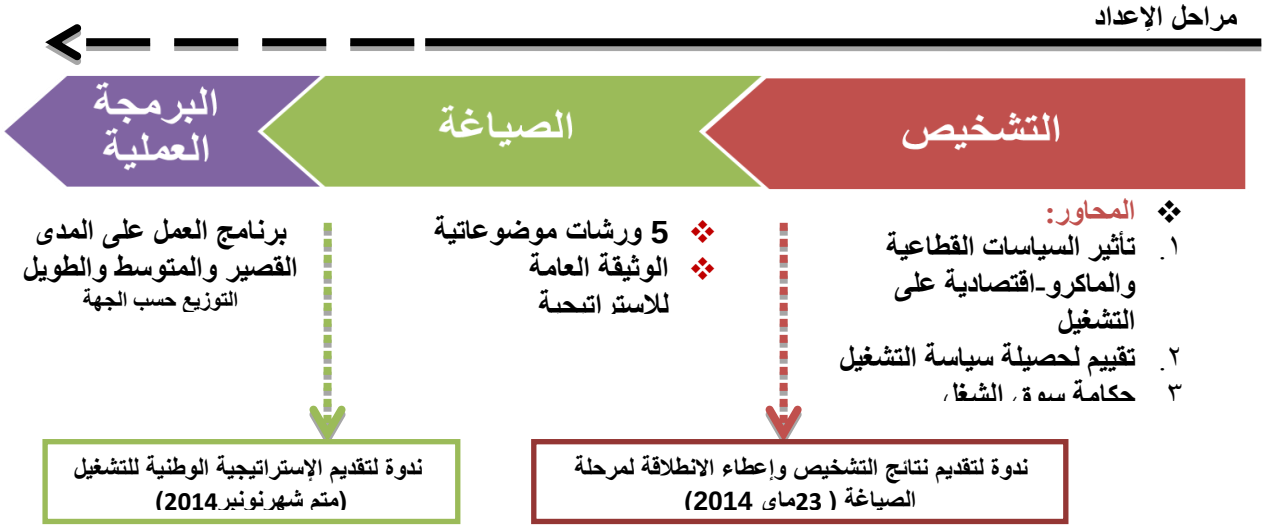

وعلى ضوء خلاصات الورشات الموضوعاتية، سيتم إعداد وثيقة الإستراتيجية وبرنامج عمل تنفيذها على المدى القريب والمتوسط والبعيد، إضافة إلى وضع مخطط تواصلي في هذا الشأن.
ومن المرتقب تقديم هذه الوثيقة قبل متم سنة 2014.

ثانيا: تعزيز الحقوق الأساسية في العمل والحوار الاجتماعي

I. النهوض بالعلاقات المهنية

تعزيزالمفاوضة الجماعية وآليات الحوار

١ -مجلس المفاوضة الجماعية

تفعيلا لمقتضيات مدونة الشغل ذات العلاقة بالمجالس الثلاثية التركيب، التي تشجع على التشاور والحوار والتفاوض حول قضايا الشغل، تم عقد الدورة السادسة لمجلس المفاوضة الجماعية بتاريخ 22 أبريل 2014، خلص فيها المشاركون إلى إصدار مجموعة من التوصيات يمكن تلخيصها في :

- وضع اتفاقية جماعية وطنية إطار من قبل لجنة مصغرة مكونة من الوزارة والاتحاد العام لمقاولات المغرب والمركزيات النقابية الأكثر تمثيلا؛
- إحداث لجن ثنائية أو ثلاثية التركيب لإعداد اتفاقيات شغل جماعية قطاعية (السياحة، الفلاحة، صناعة السيارات، النقل...)؛
- توسيع تمثيلية الشركاء داخل المجلس عن طريق مراجعة وتعديل المرسوم المنظم له، من أجل فتح المجال لقطاعات حكومية أخرى كالوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، وللصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وكذا لبعض الجمعيات المهنية العاملة بالقطاع الفلاحي؛
- حثفندوبيات التشغيل من أجل مواكبة ومصاحبة المقاولات المؤهلة لإبرام اتفاقيات الشغل الجماعية؛
- تفعيل مقتضيات مدونة الشغل المتعلقة بالمفاوضة الجماعية:
  - ✓ اللجنة المختلطة المنصوص عليها في المادة 109 من مدونة الشغل؛
  - ✓ دورية المفاوضة على مستوى المقاولة (المادة 96)؛
  - ✓ موافاة مجلس المفاوضة الجماعية بنتائج المفاوضة الجماعية -محاضر أو اتفاقات- (المادة 100)؛
- تنظيم لقاءات جهوية للتحسيس بأهمية المفاوضة الجماعية وآثارها على علاقات الشغل الجماعية؛
- مواصلة تنفيذ التوصيات الصادرة عن الدورة الخامسة لمجلس المفاوضة الجماعية.
- انخراط الشركاء الاجتماعيين في المفاوضة الجماعية من خلال:
  - ✓ الحرص على تنظيم الانتخابات المهنية باعتبارها الوسيلة التي تمكن من إحداث المؤسسات التمثيلية للأجراء؛
  - ✓ إحداث وتفعيل المؤسسات التمثيلية؛
  - ✓ إحداث تنسيقيات نقابية بالنسبة للمقاولات التي تتواجد بها تمثيلية نقابية متعددة.

٢ -مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية:

في هذا الإطار تم:

- عقد الدورة الرابعة للمجلس بتاريخ 18 أبريل 2014 ؛
- عقد اجتماع اللجنة المنبثقة عن المجلس بتاريخ 15 ماي 2014، والذي خصص لوضع معالم السياسة الوطنية في الصحة والسلامة المهنية.وقد تم الاتفاق خلال هذا الاجتماع على إعداد تشخيص للوضعية في مجال الصحة والسلامة المهنية يشمل جميع القطاعات دون استثناء . وفي هذا الإطار، تم التوصل بالتشخيص الذي أعدته القطاعات التالية: المالية، الصناعة التقليدية، الفلاحة، التجهيز والنقل، الصناعة والتجارة، وكذا بالتشخيص الذي أعدته فيدرالية الكيمياء والشبه الكيمياء (FCP)، وفيدرالية صناعة التعدين الميكانيكي والإلكتروم يكانيكي(FIMME)، وجامعات صناعات مواد البنا FMC)، وفيدرالية الصناعة المعدنية (FDIM)،في حين لم يت م التوصل بتشخيص بعض القطاعات المعنية كالصحة والطاقة والمعادن.وستعمل مصالح الوزارة على تجميع وتلخيص تشخيصات القطاعات المعنية التي تم التوصل بها، حيث سيتم تقديمها خلال الاجتماع المقبل للجنة المنبثقة عن المجلس خلال هذه السنة.

3- اللجنة الثلاثية التركيب المكلفة بتتبع مراقبة المقتضيات المتعلقة بمقاولات التشغيل المؤقت:

انعقدت الدورة الرابعة للجنة الثلاثية التركيب المكلفة بتتبع التطبيق السليم للمقتضيات القانونية المتعلقة بالتشغيل المؤقتبتاريخ 17 مارس 2014. وقد تمخض عن أشغالها عدة توصيات ومقترحات عملية تروم النهوض بالتشغيل المؤقت والحفاظ على حقوق ومكتسبات الأجراء بهذا القطاع.

كما تمت مراسلة المنظمات المهنية للمشغلين والعمال قصد انتداب ممثليهم داخل هذه اللجنة على إثر انتهاء مدة انتداب الممثلين السابقين.

4- اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة

بلغ عدد النزاعات الجماعية التي درستها هذه اللجنة 27 نزاعا خصص لها 40 اجتماعا، وذلك خلال التسعة أشهر الأولى من سنة2014.

5- إنجاز دراسة من طرف خبير لدى منظمة العمل الدولية:

تتعلق هذه الدراسة ب كيفية تحسين أداء المجالس الثلاثية التركيب، وستقدم خلاصاتها خلال منتصف شهر نونبر2014.

6-تنظيم ثلاث ورشات تحسيسية في مجال المفاوضة الجماعية:

نظمت هذه الورشات لفائدة أعوان التفتيش والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين حول النهوض بالمفاوضة الجماعية بالقطاع الفلاحي بكل من القنيطرة، ومكناس وأكادير، وذلك في إطار برنامج التعاون مع مكتب العمل الدولي الخاص بالنهوض بالحكامة في سوق الشغل والحقوق الأساسية في العمل؛

7-توجيه دورية إلى السادة مديري التشغيل والشؤون الاجتماعية:

تم إعداد هذه الدورية في إطار حث المفتشين على تحسيس المشغلين بضرورة تفعيل مختلف الأحكام القانونية المتعلقة بالمفاوضة الجماعية ، وعلى الخصوص احترام الدورية السنوية للمفاوضة الجماعية مع إعداد لوائح للمقاولات والقطاعات المؤهلة لإبرام اتفاقيات الشغل الجماعية.

القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة

المساواة في العمل :

في إطار متابعة تنفيذ الدورية رقم 13/16 المتعلقة بزيارات التفتيش لمراقبة تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمرأة في العمل، تم تسجيل ما يلي:

- إنجاز 8465 زيارة تفتيش استهدفت حماية المرأة في العمل، أسفرت عن :
  - ❑ إحصاء 207.665 امرأة عاملة من بينهن 4016 عاملة مسؤولة و 408 امرأة تتراوح أعمارهن بين 15 و18 عاما، وقد بلغ عدد مندوبات الأجراء 399 مندوبة والمسؤولات النقابيات 78 مندوبة.
  - ❑ تسجيل 11.650 ملاحظة، من بينها 595 ملاحظة بشأن الأجور، و699 ملاحظة بشأن التشغيل، و222 ملاحظة بخصوص الترقية.
  - ❑ تسجيل 6653 جنحة منها 54 تتعلق بالعمل الليلي و36 جنحة تتعلق بالأمومة.
- تتبع إنجاز برنامج المساواة في العمل "وضعيتي" بتعاون مع وزارة الشغل الأمريكية الذي يمتد على مدى ثلاث سنوات 2014-2016، بدعم من طرف وزارة التشغيل الأمريكية، ويهدف إلى تحسين ظروف عمل المرأة في المجال المهني.

النهوض باحترام الحريات النقابية

تتويجا للدورات التكوينية التي خضع لها جميع مفتشي الشغل في مجال الحقوق الأساسية والتي تهم على الخصوص الحرية النقابية ومحاربة التمييز في الاستخدام والمهنة، تنكب الوزارة وبتعاون مع مكتب التعاون الدولي على إعداد

دليل حول الحقوق الأساسية في العمل، وذلك تسهيلا لعمل جهاز تفتيش الشغل في ضبط كل المخالفات المرتكبة في هذا الإطار.

تكريس حقوق الإنسان:

تم في هذا الإطار :

- المشاركة في الأشغال التحضيرية الخاصة بإعداد التقريرين الثالث والرابع حول التدابير التشريعية والقضائية والإدارية لضمان إعمال حقوق الطفل، وذلك عن طريق تقديم الحصيلة والتقدم في الإنجازات الذين أحرزتهما الوزارة في الموضوع؛
- المشاركة في الاجتماعات التنسيقية المنعقدة على مستوى المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان ، واستكمال التقارير المرفوعة إلى هيآت المعاهدات المكلفة بمراقبة تنفيذ مواثيق الأمم المتحدة.
- المساهمة في إعداد مشاريع أجوبة عن التوصيات المنبثقة من الدراسة الأخيرة لتقرير منتصف المدة الذي التزم المغرب بتقديمه بصفة منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان.
- تتبع التقرير السنوي لكتابة الدولة الأمريكية المكلفة بحقوق الإنسان والمشاركة في دورات الحوار غير الرسمي المغربية - الأمريكية حول مختلف القضايا المرتبطة بالموضوعات التي تتناولها التقارير.

تحسين المناخ الاجتماعي داخل المقاولة بهدف التخفيض من نسبة النزاعات من خلال:

إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية وبروتوكولات الاتفاق؛

في هذا الإطار، تم إبرام أربع اتفاقيات شغل جماعية واحدة منها في القطاع الفلاحي،كما تم التوقيع على ما مجموعه 317 برتوكول اتفاق ،وذلك خلال التسعة أشهر الأولى من سنة 2014، مقابل 300 برتوكول اتفاق خلال نفس الفترة من سنة 2013، أي بتسجيل ارتفاع بنسبة 5.67%.

ويلاحظمنخلالتوزيعبروتوكولات الاتفاقحسبالجهاتالاقتصادي ة، أنجهةالدارالبيضاء الكبرىسجلتأكبرعددمنبروتوكولات الاتفاق ب 73 بروتوكولا أي بنسبة 23.02%،تليهاجهةالرباط سلا زمور زعير ب 36 بروتوكولا أي بنسبة 11.35%،فجهةطنجة تطوان ب 34 بروتوكولا أي بنسبة 10.72%،جهةفاس بولمان ب 30 بروتوكولا أي بنسبة 9.46%،بينماسجلتجهة مكناس تافيلالت 29بروتوكولا أي بنسبة 9.14%،ثمجهةتانسيفتالحوز ب 27بروتوكولا أي بنسبة 8.51%،فجهةدكالة عبدة ب 25 بروتوكولات أي بنسبة7.88%،وجهةالغرب الشراردة بني حسن ب 22 بروتوكولا أي بنسبة 6.94%،والجهة الشرقية ب 15 بروتوكولا أي بنسبة4.73%، ثم جهة سوس ماسة درعة ب12 بروتوكولات أي بنسبة3.78% .

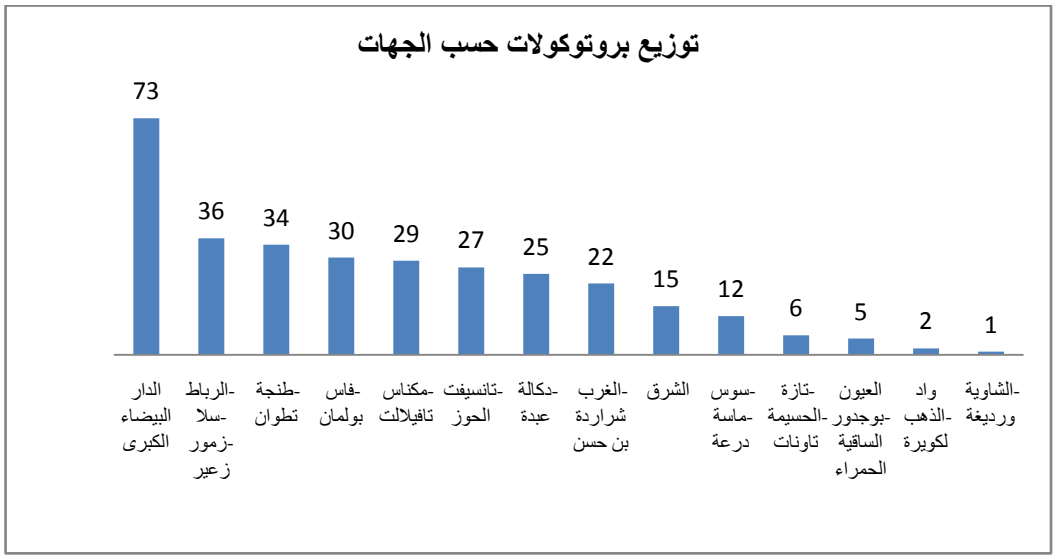

وتتوزع بروتوكولات الاتفاق حسب فروع الأنشطة على الشكل التالي: الخدماتب94برتوكول (29.94 %)،البناءب70برتوكولأيبنسبة (22.29%)،صناعة النسيج والألبسةب 45برتوكولأيبنسبة (14.33 %)،الصناعةالغذائية ب25برتوكولأيبنسبة (7.96%).

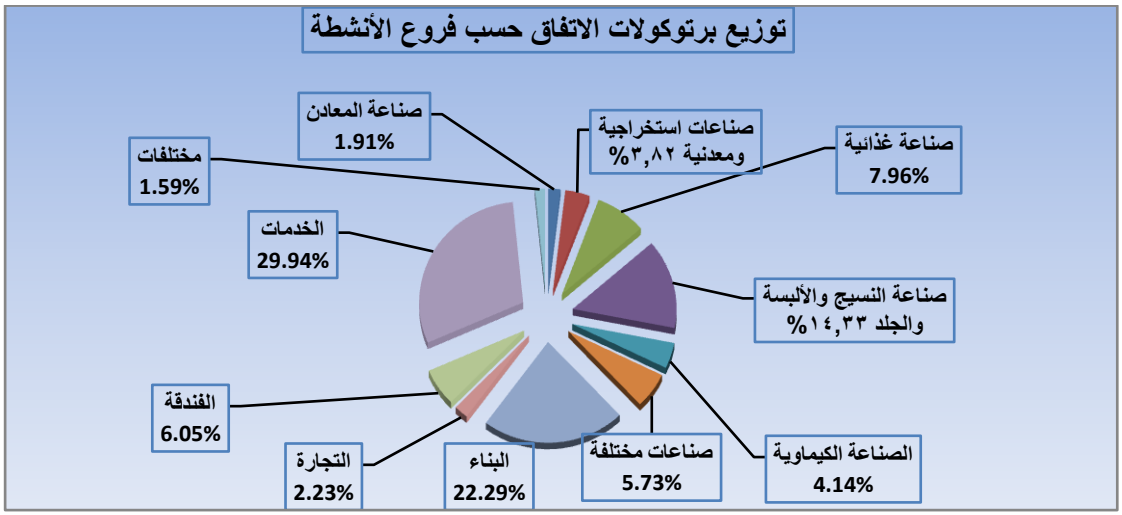

كما تتوزع برتوكولات الاتفاق بحسب المواضيع التالية :

- تأدية الأجور: 84حالة،أيبنسبة26.50%؛
- تلبيةالملفاتالمطلبية : 56حالة،أيبنسبة17.67%؛
- التعويض عن الفصل : 52حالةلكلواحدةأيبنسبة16.40%؛
- العطلة السنوية وأيام العطل : 23حالة،أيبنسبة7.26%؛
- الحماية الاجتماعية :21 حالة،أيبنسبة6.62%

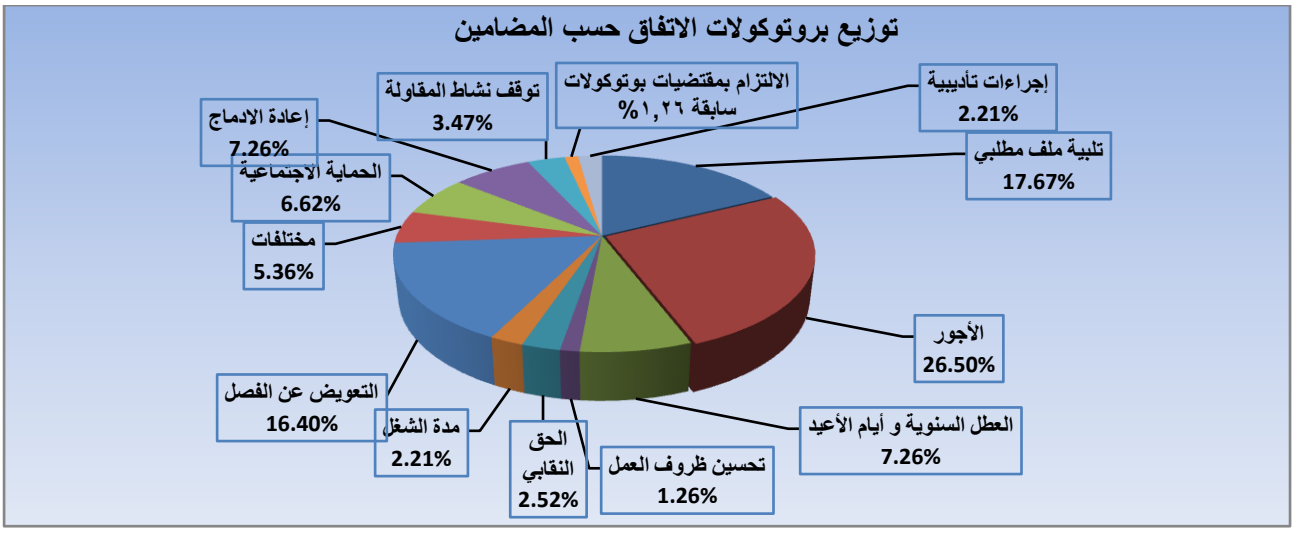

المساهمة في حل النزاعات الفردية

قام أعوان تفتيش الشغل خلال التسعة أشهر الأولى من سنة 2014 بدراسة 38.901 نزاعا فرديا، من بينها 1.112 بالقطاع الفلاحي.وقد أسفرت دراسة هذه النزاعات حسب القطاعات على ما يلي:

أ -في قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات:

في هذا الإطار، تمت معالجة 37.789نزاعا فرديا ، مقابل 33572نزاعاخلالنفسالفترةمنسنة2013،أيبارتفاعبلغتنسبته12.56%. وقد تضمنت هذه النزاعات 98.105 شكاية سوي منها 52.697. وقدمكنتدخلمفتشيةالشغلمناسترجاعمايقربمن 938مليوندرهم،وإعادةإدماج 3.145عاملمفصولفيمراكزعملهم.

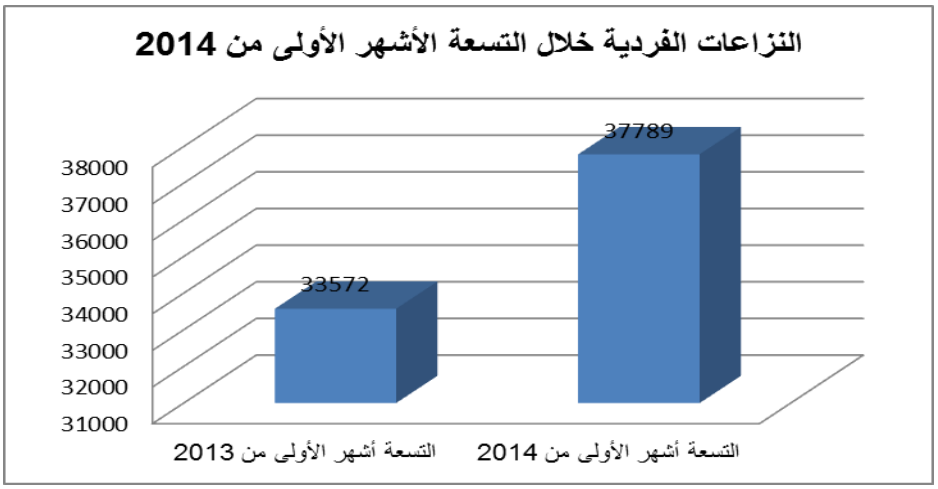

همتأسبابهاتهالنزاعاتعلىالخصوصالفصل عن العمل (27.79% وعدمتأديةالتعويضاتعنالعطلالسنوية (19.12%) ثمعدمتأديةالأجور (5.32%) والضمان الاجتماعي (5.79%).

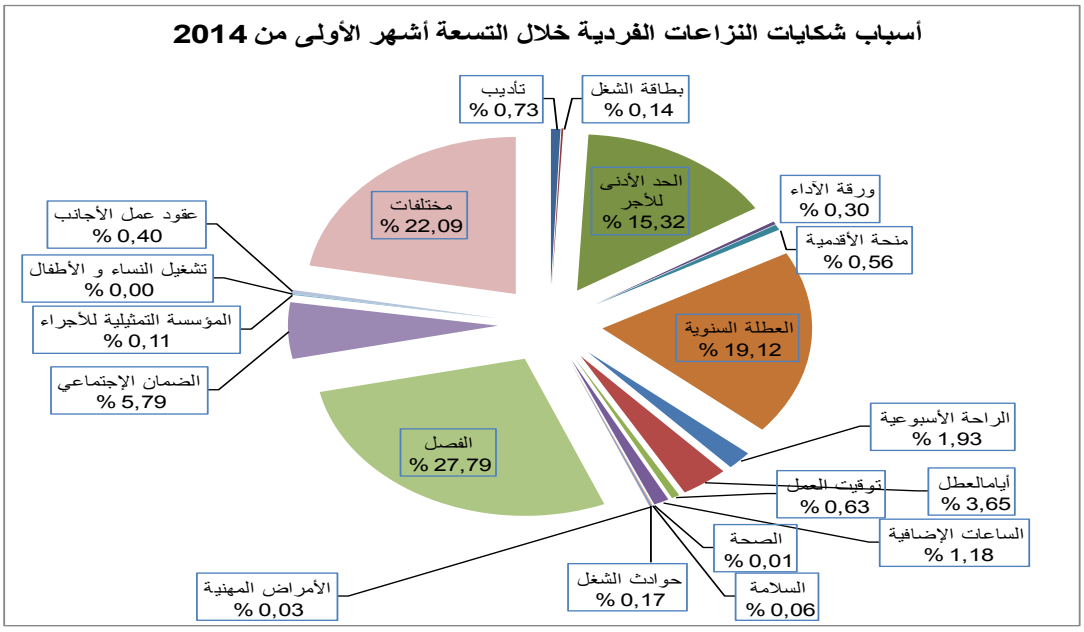

تبين الإحصائيات المسجلة بهذا الخصوصحسب القطاعات، أن قطاع الخدمات احتل المرتبة الأولى من حيث النزاعات الفردية المسجلة، حيث بلغ عدد هذه النزاعات ما مجموعه 13996 نزاعا فرديا، بنسبة 37.04%،متبوعا بالصناعة والمهن الحرة ب 10867 نزاعا فرديا،بنسبة 28.76%، ثم قطاع البناء والأشغال العمومية ب 7580 نزاعا فرديا،بنسبة 20.06%، وقطاع التجارة ب 5282 نزاعا فرديا بنسبة 13.98%، وأخيرا قطاع الصناعة التقليدية ب 64 نزاعا فرديا 0.17%.

ب -في القطاع الفلاحي:

تمكن أعوان تفتيش الشغل، خلال التسعة أشهر الأولى من سنة 2014، من معالجة 1112 نزاعا فرديا، مقابل 1197 خلال نفس الفترة من سنة 2013، أي بنسبةانخفاض تقدر ب7.10 %، حيث أسفرتدخل هذا الجهاز عن:

- تسوية 1677 شكاية من أصل 2813، أي بنسبة بلغت 60 %؛
- إحالة 223 نزاعا فرديا على المحاكم ؛
- إرجاع 144 أجيرا مطرودا إلى مناصب عملهمإثر تسريحهم منها.

وتعود أسباب الشكايات، على الخصوص إلى:

- الفصل من العمل ب 1010 شكاية أي بنسبة 36 %؛

- مدة العمل والعطل ب 684 شكاية أي بنسبة 24 %؛
- الأجور ب 464 شكاية أي بنسبة 17 %؛
- الضمان الاجتماعي ب 207 شكاية أي بنسبة 7 %.

المساهمة في حل نزاعات الشغل الجماعية

الاضرابات المتفاداة:

مكنت جهود أعوان التفتيش من تفادي نشوب 1.101 إضرابا في 961 مؤسسة بما فيها تفادي نشوب 144 إضرابا بالقطاع الفلاحي في 122 استغلالية فلاحية.

وتتوزع هذه الاضرابات المتفاداة حسب القطاعات وفق الآتي:

أ- في قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات:

مكن العمل الوقائي لمفتشية الشغل خلال التسعة أشهر الأولى من سنة 2014، من تفادي اندلاع 957 إضرابا في 839 مؤسسة ، مقابل 792إضرابافي760مؤسسةخلالنفسالفترةالمرجعيةمنسنة2013، أيبارتفاعبلغت نسبته(20.83%) في عدد الاضرابات المتجنبة.

وتتوزع الإضرابات المتفاداة حسب الجهاتخلال نفس الفترة المرجعية على الشكل التالي : جهة الدار البيضاء الكبرى أكبر عدد من الإضرابات المتفاداة بعدد 278 إضرابا، أي بنسبة 29.05% ، تليها جهة الرباط-سلا-زمور-زعير ب 131إضرابا، أي بنسبة 13.69% ، ثم جهة طنجة-تطوان ب 120 إضرابا، أي بنسبة 12.54%، وتأتي جهة دكالة-عبدة في المرتبة الرابعة ب 81 إضرابا، أي بنسبة 8.46%، وجهة تانسيفت-الحوز ب 75 إضرابا، أي بنسبة 7.84%، ثم جهة فاس بولمان ب 67إضرابا، أي بنسبة 7.00%. أما باقي الجهات، فقد تم فيها تفادي205إضرابا،أي بنسبة21.42. %.

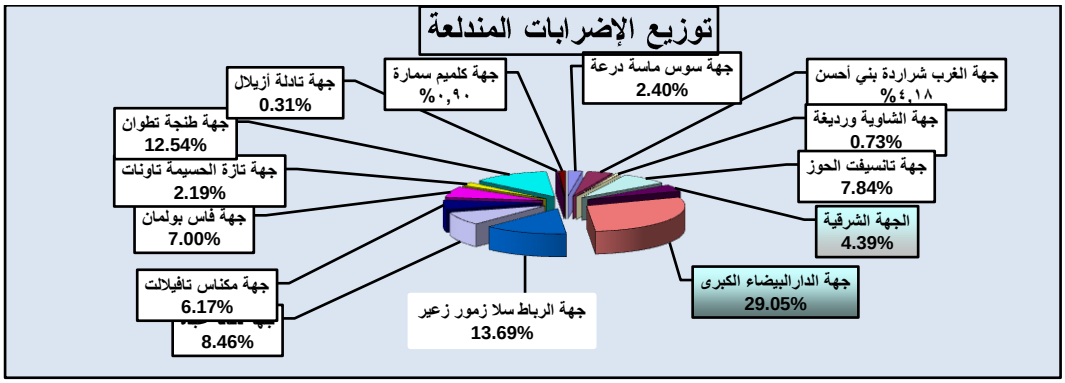

كما تتوزع الإضراباتالمتفاداة حسب القطاعات الإنتاجية كالآتي: قطاع الصناعة ب 390إضرابا (أي بنسبة 40.75%)، متبوعا بقطاع الخدمات ب 346إضرابا(أي بنسبة 36.15%)، ثم قطاع البناء والأشغال العمومية ب 192إضرابا (أي بنسبة 20.06%)، ثم قطاع التجارة ب 28إضرابا(أي بنسبة 2.93%).

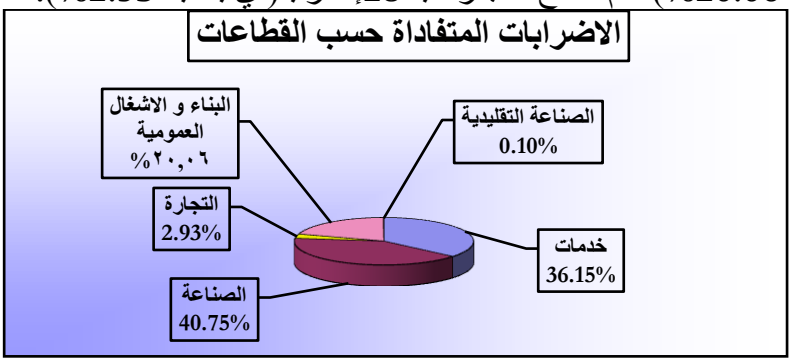

وقد عرف قطاع الخدمات أكبر عدد من الإضرابات المتفاداةبما مجموعه 237 إضرابا (بنسبة 24.76%)، متبوعا بنشاط البناء والأشغال العموميةب 191 إضرابا (بنسبة 19.96%)، ثم صناعة الملابس الجاهزة في المرتبة الثالثة ب 111إضرابا (بنسبة 11.60%)،ثم الفندقة والمطاعم ب 61إضرابا (بنسبة 6.37%)،والصناعة التعدينية ب 41إضرابا (بنسبة 4.28%)

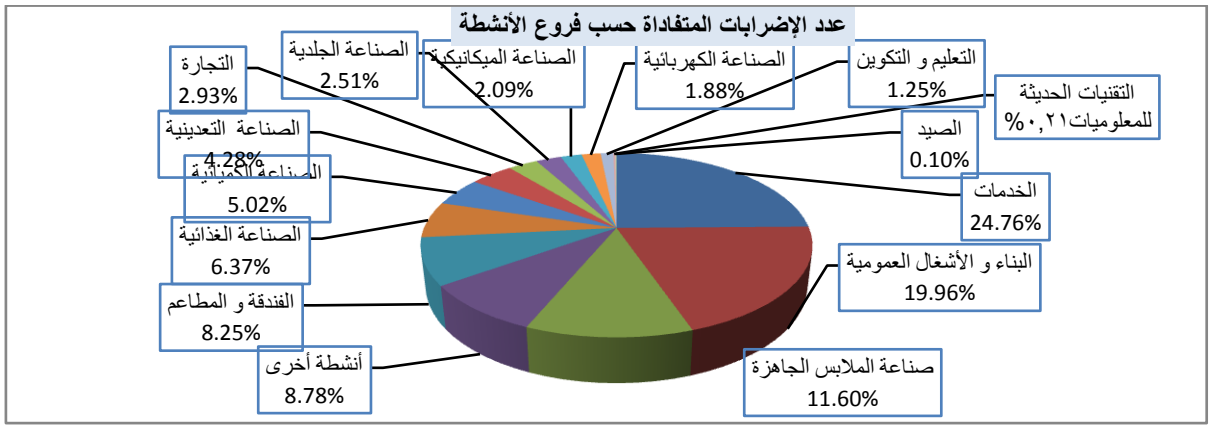

توزيع الإضرابات المتفاداة حسب المديريات:

المندوبيات	العدد الإجمالي للأجراء	عدد الإضرابات	عدد المؤسسات
أكادير/أيت ملول /إنزكان	600	1	1
الحسيمة	611	14	10
بني ملال	276	3	2
بنسليمان	12	1	1
برشيد	1656	21	17
بركان	395	8	6
الدار البيضاء أنفا	7727	30	29
الدار البيضاء بن أمسيك سيدي عثمان	3292	19	15
الدار البيضاء درب السلطان الفداء	1084	9	9
الدار البيضاء الحي الحسني	6934	68	57
الدار البيضاء الحي المحمدي عين السبع	10674	117	79
الدار البيضاء سيدي البرنوصي	3086	16	16
شفشاون	61	2	2
الجديدة/الجرف الأصفر/أزمور	4213	28	22
الصويرة	594	5	5
فاس دار دبيبغ	1314	42	40
فاس زواغة مولاي يعقوب	164	16	15
إفران	423	10	9
قلعة السراغنة	262	13	12
/سوق الأربعاء	1159	20	18
الخميسات	273	6	3
خنيفرة	288	11	11
خريبكة	1072	6	5
العرائش	378	5	4
مراكش	3995	57	54
مكناس	1303	38	35
المحمدية	1109	19	19
الناظور	1197	18	18
ورزازات	754	14	14
وجدة	2554	16	14
الرباط	3961	74	67
أسفي	2084	28	25
صفرو	459	9	9
سلا	2379	16	14
	715	4	3
سطات	417	12	9
سيدي سليمان	199	8	8
الصخيرات /تمارة	4392	35	33
طنجة	7698	77	73
طانطان	521	10	10
تارودانت	338	3	3
تازة	245	6	6
تزنيت	118	4	3
المجموع	82871	957	839

خلال التسعة أشهر الأولى من سنة 2014، يتضح أن مديرية التشغيل بالحي المحمدي عين السبع سجلت أكبر عدد من الإضرابات المتفاداقب 117 إضرابامجتنبا، أي بنسبة 12.22 %، متبوعة بمديرية طنجة ب 77 إضرابامجتنباأي بنسبة 8.05% ، تليها مديرية التشغيل الرباط ب 74 إضرابا مجتنبا أي بنسبة 7.73%، و تأتي مديرية مراكش في المرتبة الرابعة ب 57 إضرابامجتنبة، أي بنسبة 5.96 %، ثم مديرية فاس دارالدبيبغ ب 42 إضرابات مجتنبة أي بنسبة 4.39%.

أ - في القطاع الفلاحي:

مكنت جهود أعوان تفتيش الشغل في الفلاحة، خلال التسعة أشهر الأولى من سنة 2014، من تفادي حدوث 144 إضرابا ب 122 مؤسسة استغلال فلاحية، مقابل تفادي نشوب 176 إضرابا ب 115 مؤسسة خلال نفس الفترة من سنة 2013، أي تسجيل انخفاض بنسبة 18.18%.

وتتوزع الإضرابات المتفاداة على بعض الجهات كما يلي:

- جهة الغرب شراردة بني حسن ب71 نزاعا أي بنسبة 49%؛
- الجهة الشرقية ب 28 نزاعا أي بنسبة 19%؛
- جهة سوس ماسة درعة ب 16 نزاعا أي بنسبة 11 %؛
- باقي الجهات سجلت 29 نزاعا أي بنسبة 20 %.

وتعود أسباب هذه النزاعات بالأساس إلى الفصل من العمل، الأجور والحماية الاجتماعية والصحة والسلامة المهنية.

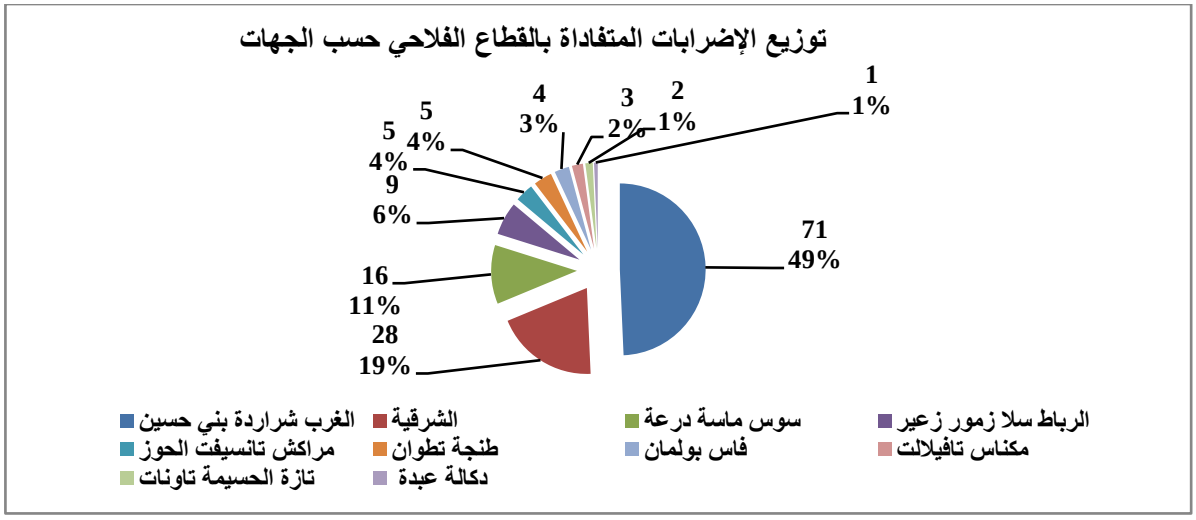

الإضرابات المندلعة:

بلغ عدد الاضرابات المندلعة خلال التسعة أشهر الأولى من سنة 2014، ما مجموعه 226 إضرابا في 188 مؤسسة بما فيها 30 إضرابا في 28 استغلالية فلاحية، شارك فيها 14.187 أجيرا من أصل 30.117 أجيرا بمن فيهم 1.690 أجيرا في القطاع الفلاحي من أصل 3.349 أجيرا، مما تسبب في ضياع 158.906 أيام عمل.

وتتوزع هذه الإضرابات حسب القطاعات كما يلي:

أ - قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات:

حسب الإحصائيات المسجلة خلال التسعة أشهر الأولى من سنة 2014، فقد تم تسجيل اندلاع 196 إضرابا ب 160 مؤسسة مقابل 164 إضرابا ب 140 مؤسسة أي بنسبة ارتفاع بلغت على التوالي 19,51% و 14,29%؛

وقد شارك في هذه الإضرابات 12.497 أجيرا من أصل 26.768 أجير أي بنسبة مشاركة 46,%68 مما تترتب عنه ضياع 144.438 يوم عمل.

وقد تركزت معظم الإضرابات المندلعة خلال التسعة أشهر من سنة 2014، بجهة الدار البيضاء الكبرى، حيث بلغت مامجموعه 57 إضرابا أي بنسبة (29,08%)،تليها الجهة الشرقية ب 25 إضرابا أي بنسبة (12,76%)، تم جهة دكالة عبدة ب21 إضرابا أي بنسبة(10,71%).

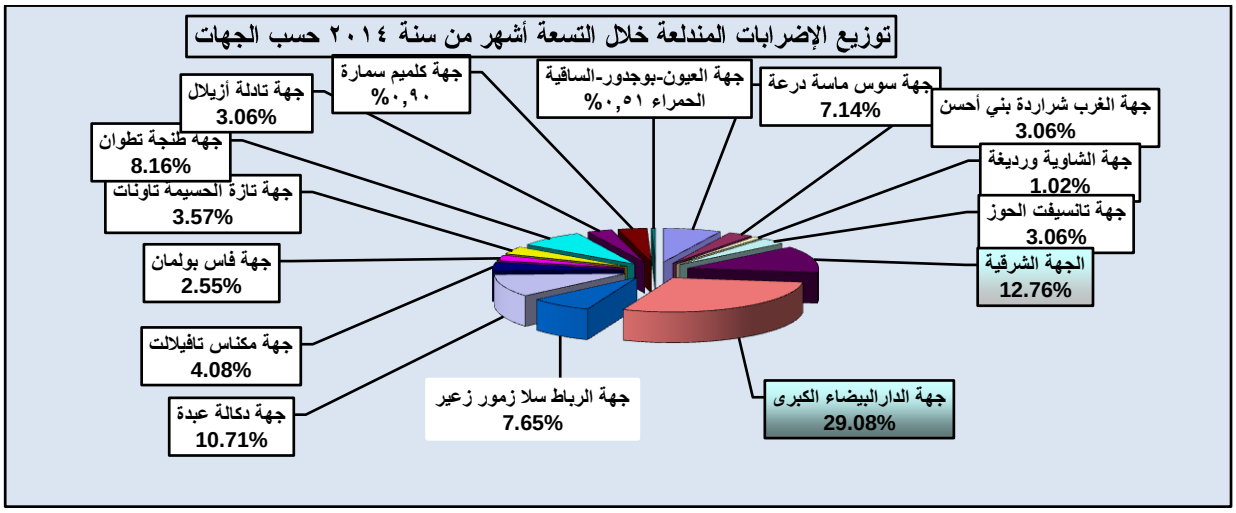

ويحتل القطاع الصناعي المرتبة الأولى بتسجيله 77 إضرابا ب 58مؤسسة أي بنسبة (29 ,39%)، يليه قطاع الخدمات ب 63 إضرابا ب 53 مؤسسة أي بنسبة (14 ,32%)، تم قطاع البناء والأشغال العمومية ب 31 إضرابا ب 27 مؤسسة أي بنسبة (82 ,15%)، قطاع التجارة ب 24 إضراب أي بنسبة 12.24 %ب 21 مؤسسة وأخيرا قطاع الصناعة التقليدية بإضراب واحد أي بنسبة 0.51 %.

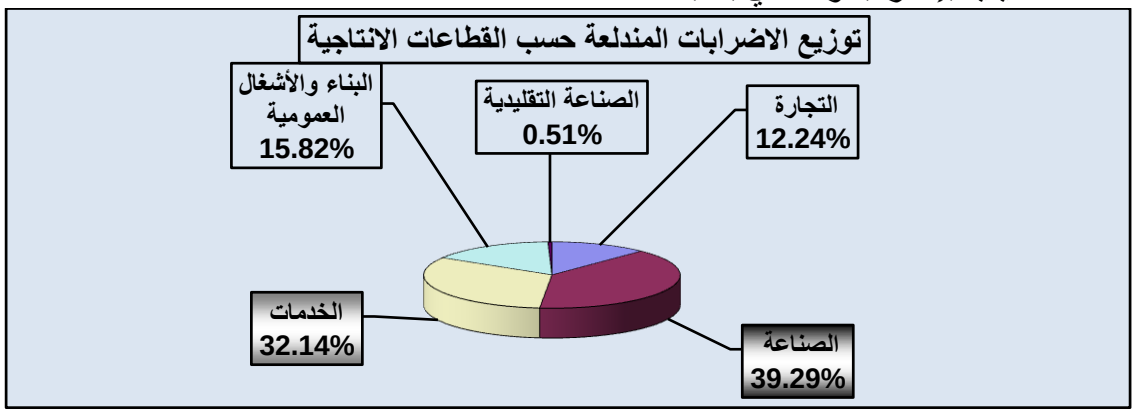

وقد عرف نشاط قطاع البناء والأشغال العمومية، أكبر عدد من الإضرابات، بتسجيله 31 إضرابا ب 27 مؤسسة، متبوعا بنشاط قطاع الخدمات ب 29 إضرابا همت 27 مؤسسة ، تم نشاط قطاع النقل البري ب 17 إضرابا ب 13 مؤسسات.

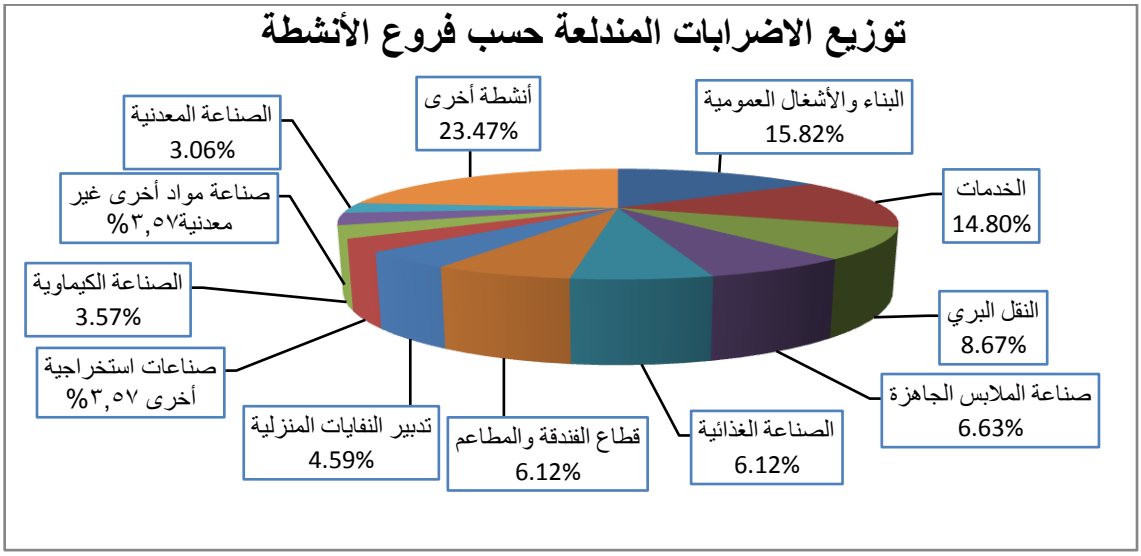

توزيع الإضرابات المندلعة حسب المديريات:

المديريات	عدد المؤسسات	عدد الإضرابات	العدد الإجمالي للأجراء	عدد الأجراء المضربين	عدد الأيام الضائعة
أكادير/أيت ملول /إنزكان	6	6	1.678	443	7.978,5
الحسيمة	3	6	164	108	7.017
بني ملال	4	6	520	146	390
برشيد	1	3	20	20	192
الدار البيضاء أنفا	4	5	3.252	1.441	4.087
الدار البيضاء بن أمسيك سيدي عثمان	7	10	1.689	918	19.935
الدار البيضاء الحي الحسني	8	8	602	411	7.111,5
الدار البيضاء الحي المحمدي عين السبع	8	13	1.142	997	2.981
الدارالبيضاء سيدي البرنوصي	12	14	2.948	859	15.120
الجديدة/الجرف الأصفر/أزمور	14	14	2.280	985	3.740
فاس دار الدبيبغ	2	2	103	56	130
فاس الزواغة مولاي يعقوب	2	3	180	124	1.180
إفران	2	2	325	66	49
القنيطرة/سوق الأربعاء	4	5	332	159	5.975
خنيفرة	1	1	72	72	504
خريبكة	2	2	908	427	541
العيون	1	1	39	18	18
العرائش	4	6	146	99	1462,5
مراكش	6	6	1.305	368	8.680
مكناس	3	5	149	106	1.336
المحمدية	6	7	345	257	15.277
الناظور	8	8	898	640	12.424
ورزازات	5	6	418	302	496
وجدة	11	17	1.112	466	936,5
الرباط	3	3	1.187	562	518
أسفي	2	3	79	76	1.075
سلا	3	3	402	201	477,5
سطات	1	1	109	31	19
سيدي سليمان	1	1	105	105	315
الصخيرات /تمارة	9	9	2.434	625	12.528
طنجة	8	10	1.297	972	4.988
طانطان	6	7	419	364	5.091
تارودانت	1	1	38	28	1.736
تازة	1	1	20	10	60
تزنيت	1	1	51	35	70
المجموع	**160**	**196**	**26.768**	**12.497**	**144.438**

يتضح، خلال التسعة أشهر الأولى من سنة 2014، أن المديرية الجهوية للتشغيل بوجدة سجلت أكبر عدد من الإضرابات المندلعةب 17 اضرابا مندلعا، أي بنسبة 8.67 %، متبوعة بالمديريتين الإقليميتين للتشغيل بكل من سيدي البرنوصي والجديدة ب 14 إضراباأي بنسبة 7.14% لكل واحدة منهما، تليهما المديرية الإقليمية للتشغيل بالحي المحمدي عين السبع ب 13 إضرابا أي بنسبة 6.63 % وتأتي المديرية الإقليمية للتشغيل ببن أمسيك سيدي عثمان والمديرية الجهوية للتشغيل بطنجة في المرتبة الرابعة ب 10 اضرابا ، أي بنسبة 5.10 % لكل واحدة منهما، ثم المديرية الإقليمية للتشغيل بالصخيرات تمارة ب9 إضرابات أي بنسبة 4.59%.

أسباب الإضرابات المندلعة:

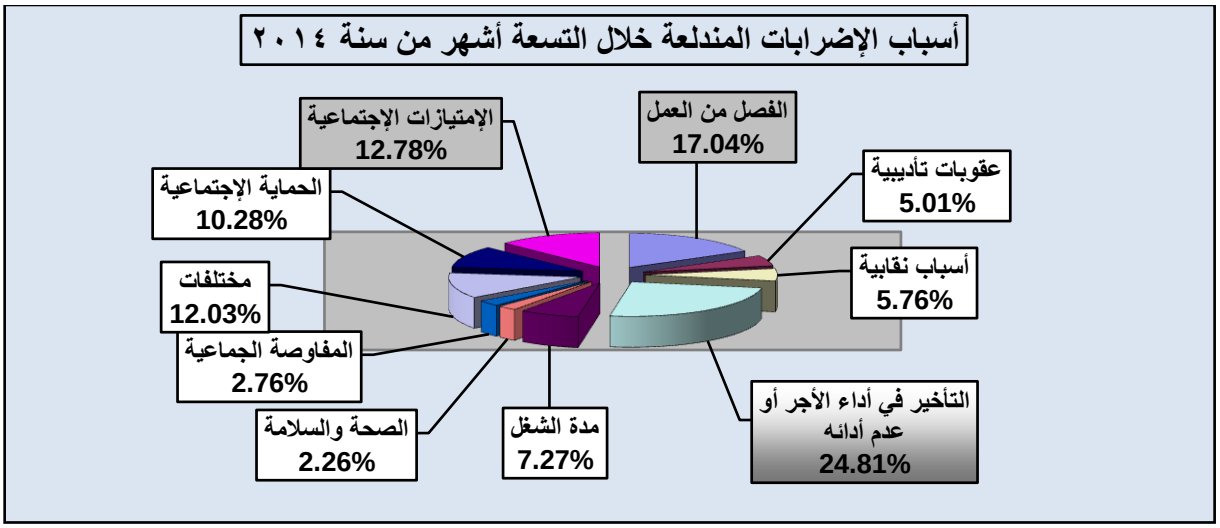

يلاحظ من خلال الإحصائيات المسجلة خلال التسعة أشهر الأولى من سنة 2014، أن عدم أداء الأجور يمثل السبب الرئيسي في اندلاع الإضرابات ب 99 سببا بنسبة 24.81 %، متبوعا بالفصل عن العمل ب 68 سببا بنسبة 17.04 %، ثم المساس بالامتيازاتالاجتماعية في المرتبة الثالثة ب 51 سببا بنسبة 12.78 %، ثم الحماية الاجتماعية بنسبة 10.28 %من مجموع الأسباب.

ب. القطاع الفلاحي:

عرفت التسعة أشهر الأولى من سنة 2014 اندلاع 30 إضرابا داخل 28 مؤسسة استغلال فلاحية، مقابل نشوب 28 إضرابا ب 21 مؤسسة خلال نفس الفترة من سنة 2013، أي بنسبة ارتفاع 7.14%، وقد تميزت هذه الإضرابات بما يلي:

- مشاركة 1690 أجيرا من أصل 3349 أجيرا؛
- ضياع 14468 يوم عمل.

وتتوزع هذه الإضرابات على بعض الجهات وفق الآتي :

- جهة الغرب شراردة بني احسن ب 13 إضرابا أي بنسبة 44%؛
- جهة سوس ماسة درعة ب 12 إضرابا أي بنسبة 40%؛
- الجهة الشرقية ب 3 إضرابات أي بنسبة 12%؛
- جهتا تادلة أزيلال ومكناس تافيلالت بإضراب واحد لكل واحدة منهما أي بنسبة 3% لكل واحدة منهما.

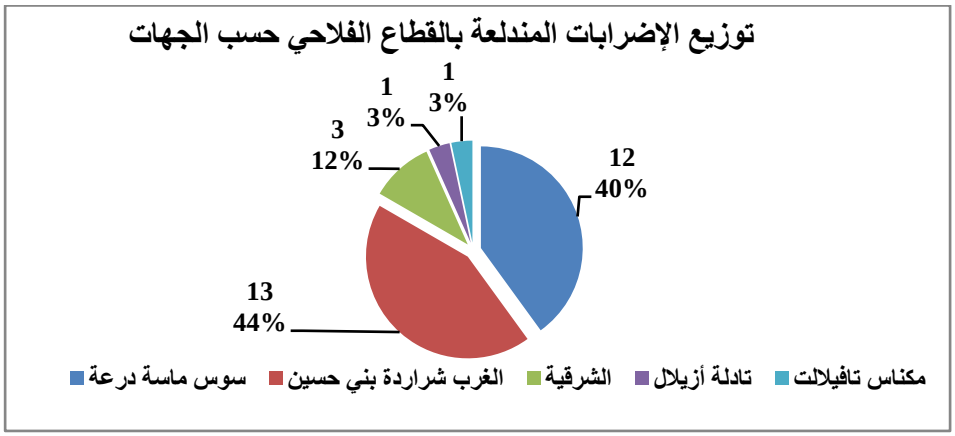

وترجع أسباب هذه الإضرابات على الخصوص إلى الفصل من العمل والأجور.

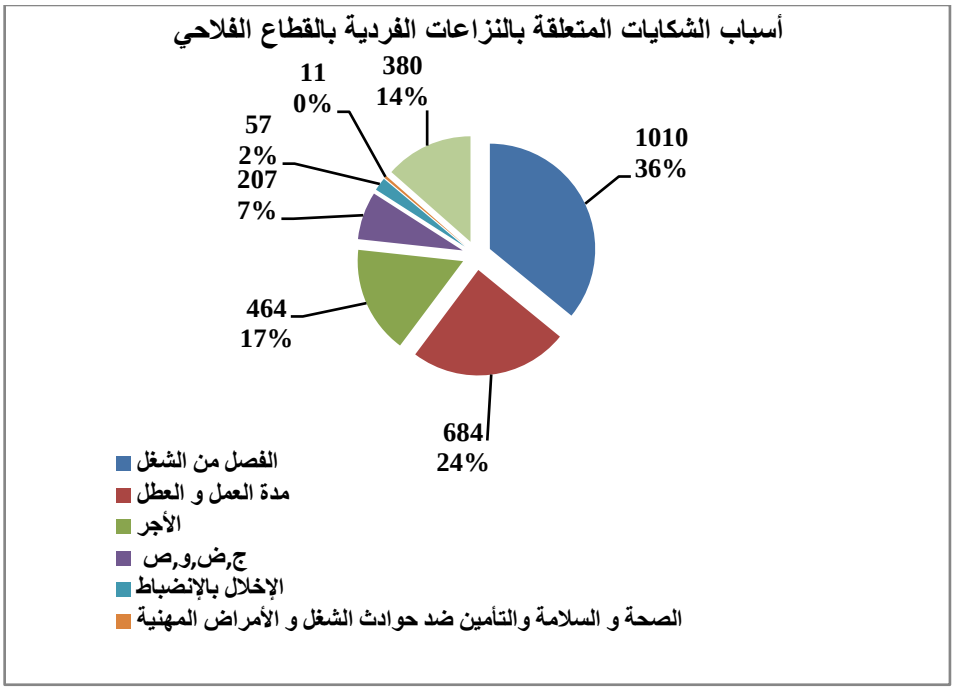

كما تتوزع النزاعات الفردية بالقطاع الفلاحي حسب الجهات خلال التسعة أشهر الأولى من سنة 2014، وفق الآتي:

- الجهة الشرقية ب 222 نزاعا أي بنسبة 20 %؛
- جهة الرباط سلا زمور زعير ب 183 نزاعا أي بنسبة 17 %؛
- جهة مراكش تانسيفت الحوز ب 170 نزاعا أي بنسبة 15 %؛
- جهة دكالة عبدة ب 136 نزاعا أي بنسبة 12 %؛
- جهة سوس ماسة درعة ب 124 نزاعا أي بنسبة 11%؛
- جهة الغرب شراردة بني احسن ب 115 نزاعا أي بنسبة 10%؛
- الجهات الأخرى سجلت 162 نزاعا أي بنسبة 15 %.

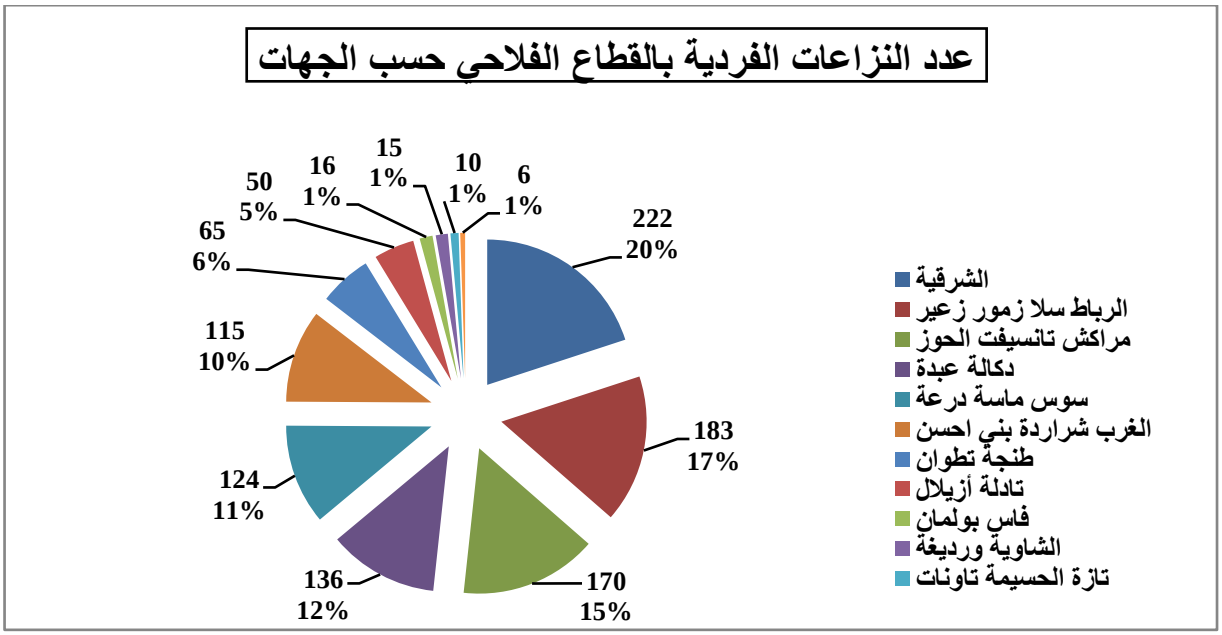

II. إنعاش العمل اللائق وتعزيز دولة الحق والقانون في المجال الاجتماعي

تعزيز مراقبة تطبيق التشريع الاجتماعي؛

زيارات التفتيش:

قام أعوان تفتيش الشغل خلال التسعة أشهر الأولى من سنة 2014، بإنجاز 27.573 زيارة مراقبة بما فيها 1127 زيارة تفتيش في القطاع الفلاحي.وتتوزع زيارات التفتيش حسب القطاعات والجهات وفق الآتي:

أ - في قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات:

تم إنجاز 26.446 زيارةمراقبةتتوزع على الجهات كالآتي:جهة الدارالبيضاءالكبرى بنسبة 26.7% ، متبوعة بجهة الرباط سلا زمور زعير بنسبة 14.04%، ثم جهة دكالة عبدة بنسبة 10.60%، فجهة تانسيفت الحوز بنسبة 7.41 %، ثم جهة طنجة-تطوان بنسبة 7.34 %،فجهة فاس بولمان 6.01%، بعد ذلك جهة مكناس تافيلالت بنسبة 5.59 %، وجهة سوس ماسة درعة بنسبة 4.85%، وجهة الشرق بنسبة 4.38 %، وجهة تازة الحسيمة تاونات بنسبة% 3.52، تم جهة الشاوية ورديغة بنسبة 2.85%، وجهة الغرب شراردة بنياحسن بنسبة% 2.27 ،وجهة العيون بوجدور ساقية الحمراء بنسبة 2.12 %، وجهة تادلة أزيلال بنسبة 1.01%، وجهة كلميم السمارة بنسبة 0.82%،وأخيرا جهة وادي الذهب لكويرة بنسبة0.49%.

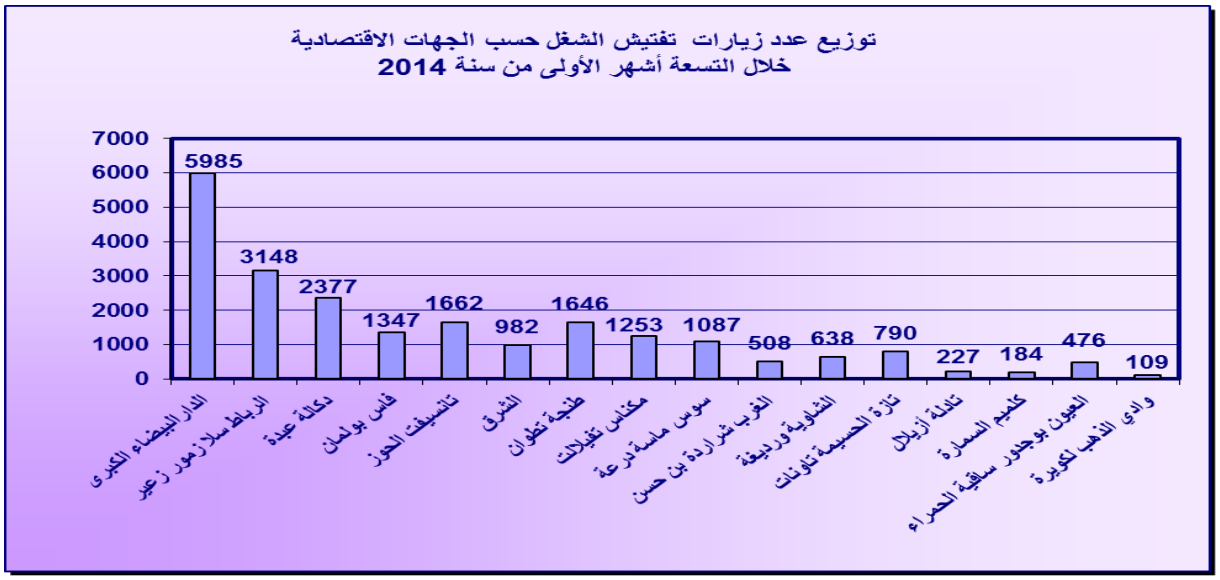

ب -في القطاع الفلاحي:

قام أعوان تفتيش الشغل ب 1127 زيارة مراقبة للوحدات الإنتاجية الفلاحية والغابوية والمرافق التابعة لها تتوزع حسب الجهات على الشكل التالي:

- جهة دكالة عبدة ب 334 زيارة أي بنسبة 30 % ؛
- جهة الغرب شراردة بني حسين ب 173 زيارة أي بنسبة 15 % ؛
- جهة الرباط سلا زمور زعير ب 128 زيارة أي بنسبة 11%؛
- جهة سوس – ماسة - درعة ب 99 زيارة أي بنسبة 9%؛
- جهة مراكش تانسيفت الحوز ب 82 زيارة أي بنسبة 7%؛
- جهة طنجة تطوان ب 64 زيارة أي بنسبة 6%؛
- جهة وادي الذهب لكويرة ب 60 زيارة أي بنسبة 5%؛
- جهة فاس بولمان ب 52 زيارة أي بنسبة 5%؛
- باقي الجهات، سجلت بها 135 زيارة أي بنسبة 12%.

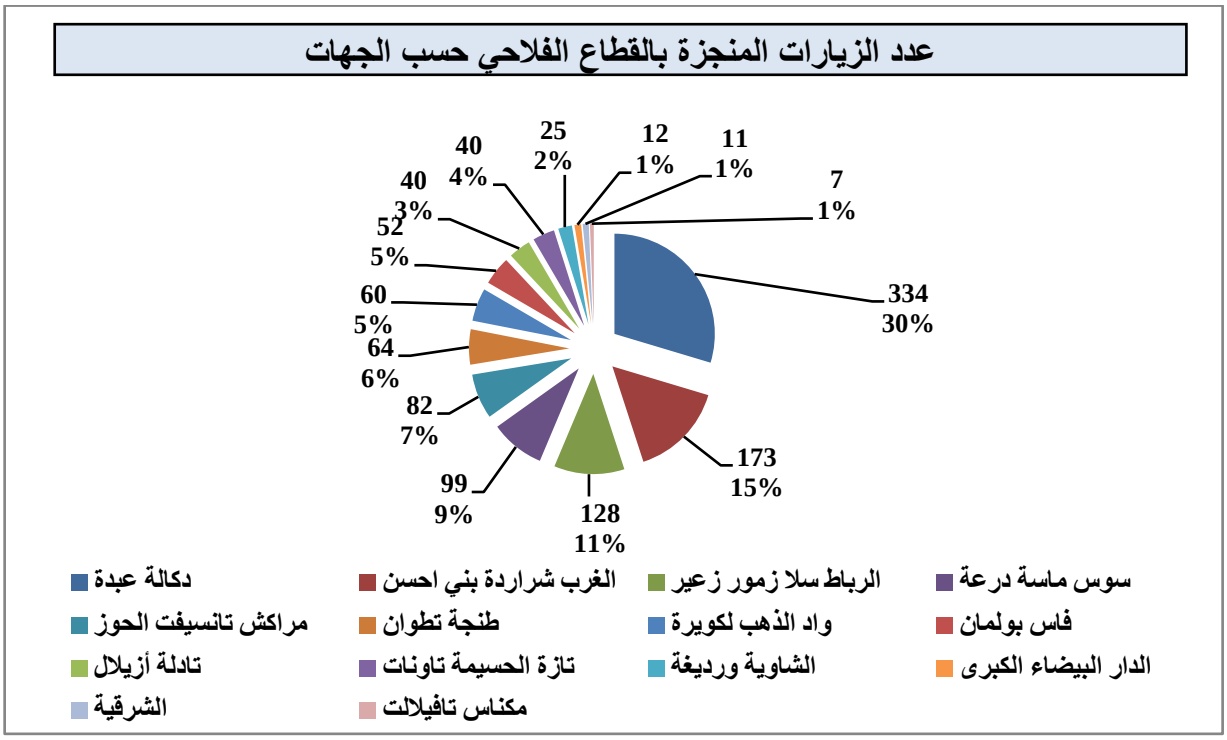

الملاحظات الموجهة خلال زيارات التفتيش:

قام أعوان تفتيش الشغل خلال هذه الفترة، بتوجيه 639.967 ملاحظةللمشغلين المخالفين لقانون الشغل بما فيها 45.932 ملاحظة تخص القطاع الفلاحي.وتتوزع هذه الملاحظات حسب طبيعتها وفق ما يلي:

أ ـ في قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات:

أسفرت زيارات التفتيش المنجزة خلال نفس الفترة المرجعية،على توجيه 594.035ملاحظاتللمشغلين المخالفين منها:73.28%ملاحظةذاتطابععامو7.75%

تتعلقبالحدالأدنىللأجورو6.60%تتعلقبالضمانالاجتماعيثمالسلامةالاجتماعيةبنسبة 5.02%وحوادثالشغلبنسبة3.38%.

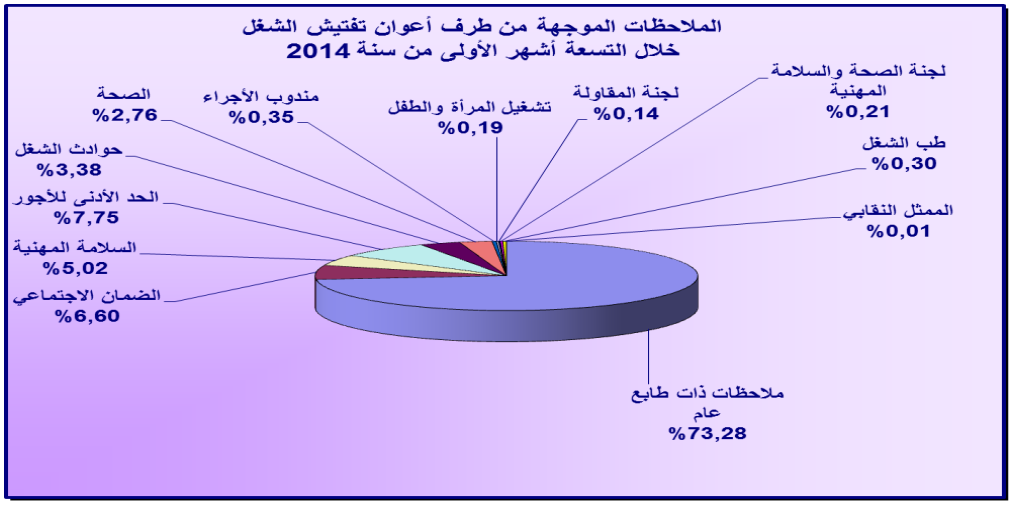

ب ـ في القطاع الفلاحي:

قامأعوان التفتيش، خلال الزيارات، بتوجيه 45932 ملاحظة، مقابل توجيه 27041 ملاحظة خلال التسعة أشهر الأولى من سنة 2013 أي تسجيل ارتفاع يقدر بنسبة 69.86%؛

وقد تمحورت هذه الملاحظات على الخصوص حول الأجر والعطل ب 37509 ملاحظةأي بنسبة 82 %، والصحة والسلامة المهنية ب 1979 ملاحظة أي بنسبة 4%، والضمان الاجتماعي ب 3506 ملاحظات أي بنسبة 8%، وباقي الملاحظات ب 2902 أي بنسبة تقارب 6%، في حين مثلت الملاحظات المتعلقة بتشغيل الأطفال والنساء 36 ملاحظة أي بنسبة أقل من 1%.

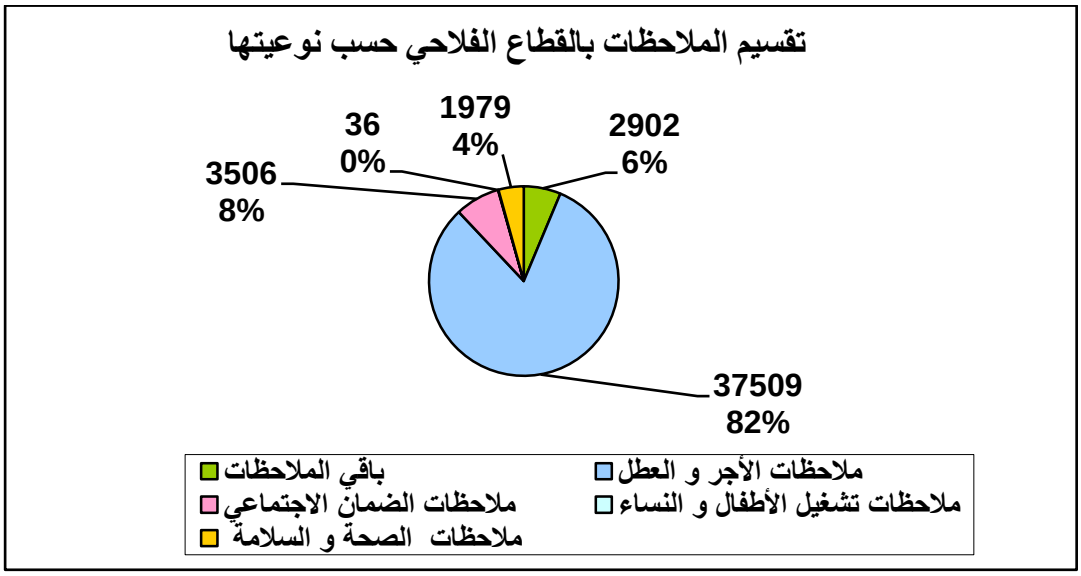

محاضر المخالفات والجنح:

بلغ عدد محاضر المخالفات خلال التسعة أشهر الأولى من سنة 2014، 221 محضرا بما فيها 17 محضرا في القطاع الفلاحي. وتتوزع المخالفات والجنح المتضمنة في هذه المحاضر حسب طبيعتها كما يلي :

أ- في قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات:

المحاضر :

بلغ عدد المحاضر المحررة ضد المشغلين المخالفين لتشريع الشغل 204محضرا، تتوزعحسبالجهاتالاقتصادية كالآتي: جهة سوس ماسة درعة سجلت أكبر عدد من المحاضر المحررة ب 66 محضرا، أي بنسبة 28.33 % ، تليها جهة الرباط سلا زمور زعير ب 31 محضرا، أي بنسبة 32.35% ، فجهة الدار البيضاء الكبرى ب 44 محضرا، أي بنسبة 21.56%، جهة الغرب الشراردة بني حسن ب 27 محضرا، أي بنسبة 13.23% ، بينما سجلت جهة دكالة عبدة 22 محضرا، أي بنسبة 10.7% ، ثم جهة مكناس تافيلالت ب 13 محضرا ، أي بنسبة 6.37%، جهة طنجة تطوان ب 11 محضرا ، أي بنسبة 5.39%، وجهة كلميم السمارة ب 5 محاضر ، أي بنسبة 2.45% ، وجهة تانسيفت الحوز وجهة الشاوية ورديغة وجهة تادلة أزيلال وجهة تازة الحسيمة تاونات وجهة الرباط سلا زمور زعير ب 3 محاضر لكل جهة ، أي بنسبة 1.47%، جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء بمحضر واحد فقط، أي بنسبة 0.49%.

المخالفات والجنح:

وبخصوص المخالفات والجنح التي تضمنتها المحاضر فإن عدد الجنحبلغ 313جنحة،أيبنسبة6%،فيحينوصلعددالمخالفاتإلى4899مخالفةأيبنسبة93.99%.

ويتضحمنخلالتوزيعالمخالفاتحسبالجهاتأنجهةالدارالبيضاءالكبرىسجلتأكبرعددمنالمخالفاتب1173مخالفة،أيبنسبةبلغت23.94% ، تليهاجهةسوسماسةدرعةب1030مخالفة،أيبنسبة21.02%،فجهةكلميم السمارة ب 864 مخالفة، أيبنسبة17.63 %،بينماسجلت بجهةالشاوية ورديغة 407مخالفةأيبنسبة8.3%، جهة دكالةعبدةب 357 مخالفة، أي بنسبة 7.28%،جهة طنجة تطوان ب 314 مخالفة،أيبنسبة6.40%، جهة مكناستافيلالت سجلت 227 مخالفة، أي بنسبة 4.63%، جهة تادلة أزيلال ب 192 مخالفة، أي بنسبة 3.91%، ثمجهة تانسيفت الحوزب 172 مخالفةأيبنسبة3.51%%، أما جهة الغرب الشراردة بني احسن فسجل بها 87 مخالفة، أي بنسبة 1.77%، فيما سجل بجهة تازة الحسيمة تاونات 57 مخالفة أيبنسبة 1.16 % ، فجهة الرباط سلا زمور زعير سجل بها 19مخالفة، أي بنسبة 0.38%.

وبخصوصتوزيععددالجنححسبالجهات،فقدسجلتجهةسوسماسةدرعةأكبرعددمنالجنحب 135جنحة،أيبنسبة43.13%،تليهاجهة الدار البيضاء الكبرىب 47جنحة،أيبنسبة15.01%،ثمجهةدكالةعبدةب 34 جنحة،أيبنسبة10.86%،فيماسجلتجهةمكناس تافيلالت 24جنحة،أيبنسبة7.66%،وجهةالشاوية ورديغة ب 22 جنحةأيبنسبة7.02%فيما سجل بجهة كلميم السمارة 16 جنحة، أي بنسبة 5.11%، جهة طنجةتطوانب 15 جنح أي بنسبة 4.79%، جهة تازة الحسيمة تاونات ب 7 جنح أي بنسبة 2.23%، ثم جهة تادلة أزيلال ب 5 جنح أي بنسبة 1.59%، جهة الغرب الشراردة بني حسن ب 3 جنح أي بنسبة 0.95%، وجهة الرباط سلا زمور زعير

وجهة تانسيفت الحوز بجنحتين لكل واحدة منهما أي بنسبة 0.63%، فيما العيون بوجدور الساقية الحمراء سجلت جنحة واحدة فقط أي بنسبة 0.31%.

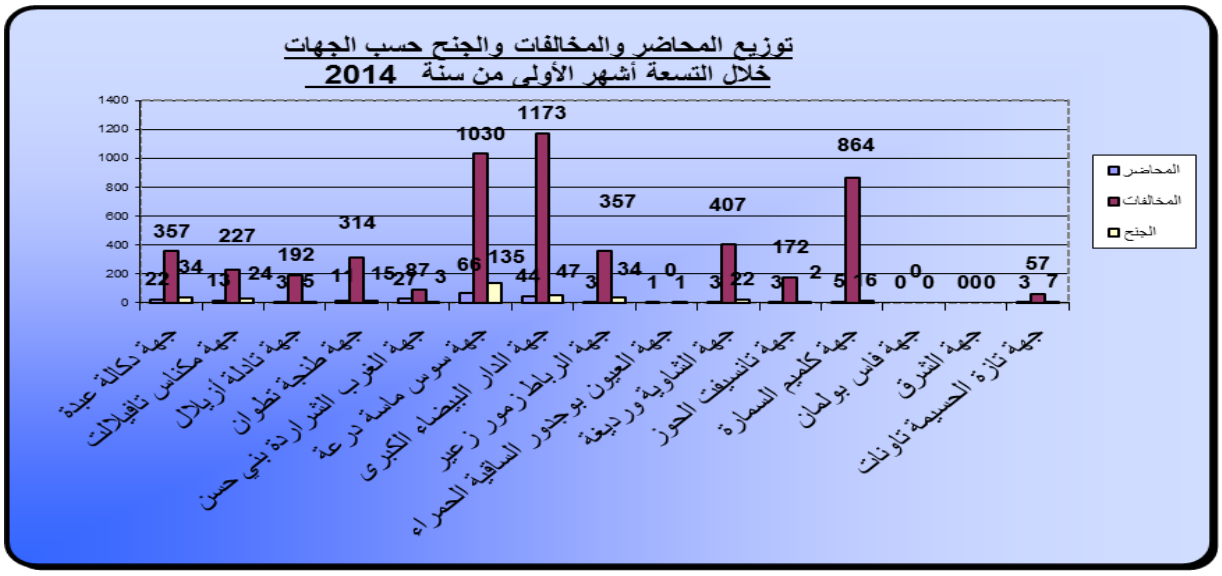

أما فيما يتعلق بأسباب المخالفات فإنالتأخير في أداء الأجور يأتيفيالمقامالأولمنحيثتسجيلأكبرعددمنالمخالفاتب1635مخالفة (أيبنسبة33.37%)،متبوعابعدمتسليم بطاقةالشغل ب980مخالفة (أيبنسبة20%)، فيما سجل عدمتسليم ورقةالأداء855 مخالفة أي بنسبة 17.45%، بينما عدم تسجيل الأجراء وعدم التصريح بأجورهم وعدم انخراط المشغل لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي شكّل 327مخالفة (أيبنسبة 6.67%)،فالحد الأدنى للأجر ب 319 مخالفة أي بنسبة 6.51%، فيماتمثلباقيالمخالفات15.98% منمجموعالمخالفاتالمسجلةخلالنفسالفترة.

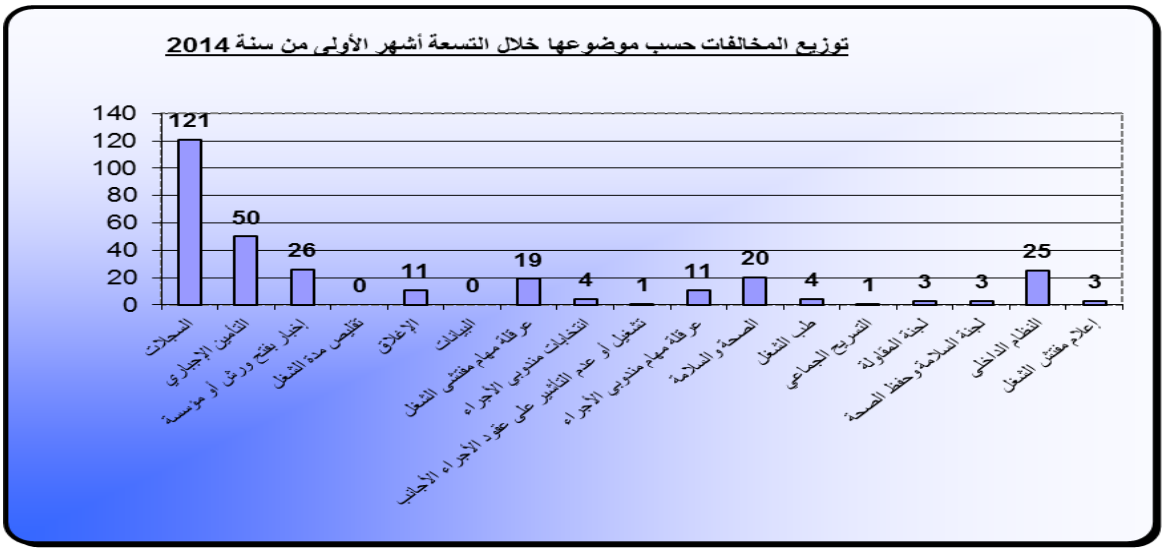

وبخصوص مواضيع الجنح

المسجلةفإنعدممسكالسجلاتاحتلالصدارةمنحيثأسبابالجنحب121جنحةأيبنسبة38.65%،فالتأمينالإجباريعنالمرضب 50جنحةأيبنسبة15.97%،بينماسجلعدمالإشعاربفتحالمؤسسات26 جنحة،أيبنسبة 8.30%،فيماتمثلباقيالجنح37.06 %منمجموعالجنحالمسجلةخلالنفسالفترة.

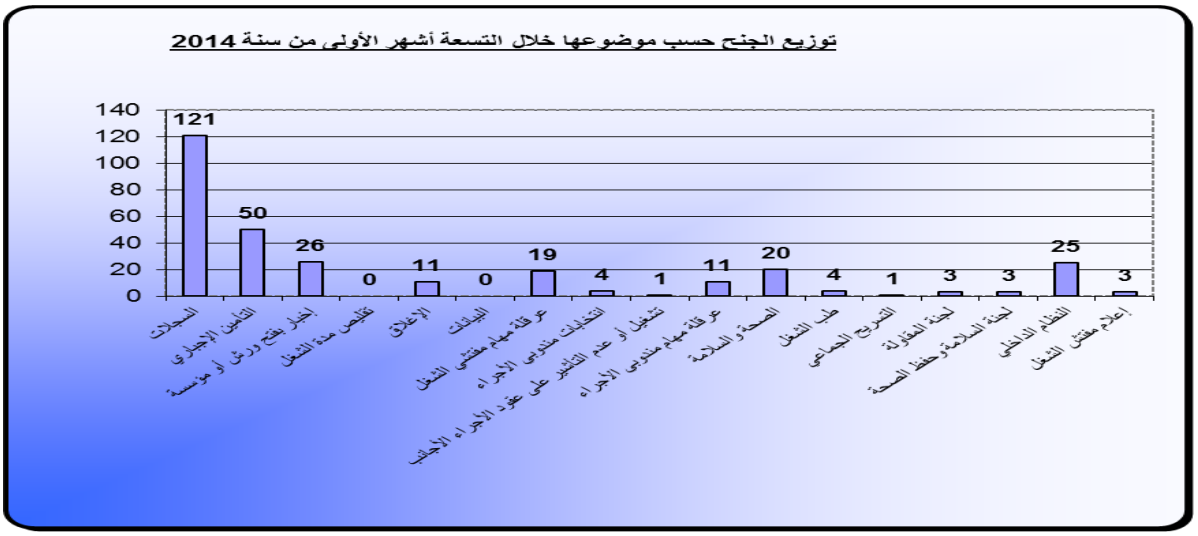

ب- في القطاع الفلاحي:

قام أعوان تفتيش القوانين الاجتماعية في الفلاحة، خلال التسعة أشهر الأولى من سنة 2014، بتحرير 17 محضرا للمخالفات والجنح ضد المشغلين المخالفين للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل ، مقابل 09 محاضر خلال التسعة أشهر الأولى من سنة 2013 أي بنسبة زيادة تقدر ب 88.89%.وقد تضمنت هذه المحاضر 15 جنحة و 469 مخالفة.

وقد همت الجنح المواضيع التالية:

- 53 %فيما يخص مسك السجلات، و20%خصت التصريح بفتح مقاولة، في حين 13% من الجنح همت النظام الداخلي.أما الملصقات وعرقلة أداء مهام مفتش الشغل فقد شكلت كل واحدة منهما 7%.

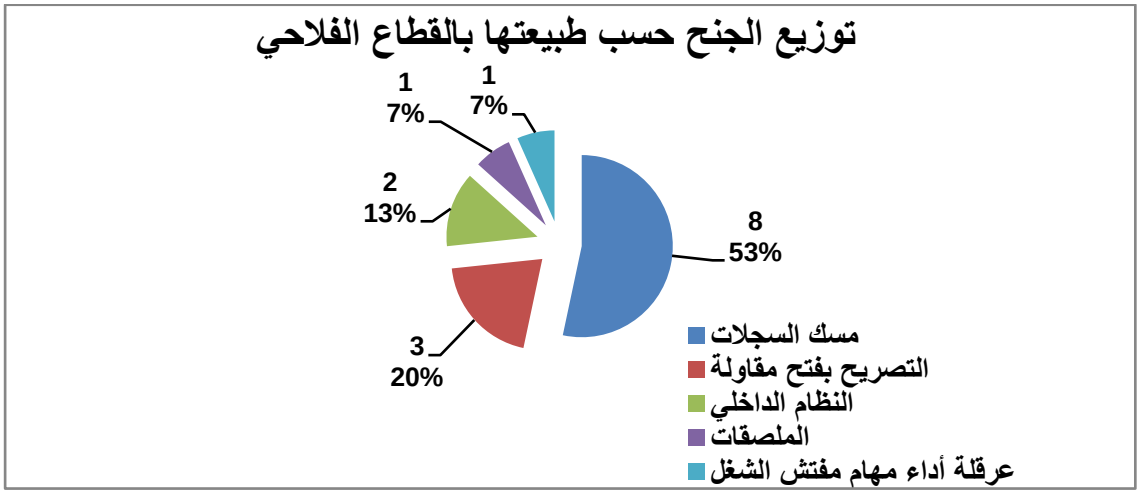

أما بخصوص المخالفات، فتتوزع كما يلي:

- الانخراط والتسجيل والتصريح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: 152 مخالفة أي بنسبة 32%،
- بطاقة الشغل: 111 مخالفة أي بنسبة 24% ،
- ورقة الأداء ودفتر الأداء: 96 مخالفة أي بنسبة 20%،
- التأمين الإجباري الأساسي عن المرض: 36 مخالفة أي بنسبة% 8؛
- العطل السنوية: 31 مخالفة أي بنسبة7% ؛
- الحد الأدنى للأجر: 13 مخالفة أي بنسبة 3% ؛
- أيام الأعياد: 12 مخالفة أي بنسبة تزيد عن 2 % ؛
- منحة الأقدمية: 9 مخالفات أي بنسبة 2% ؛
- التأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية: 08 مخالفات أي بنسبة تقارب 2 %؛
- مختلفات: 1 مخالفة أي بنسبة أقل من 1%.

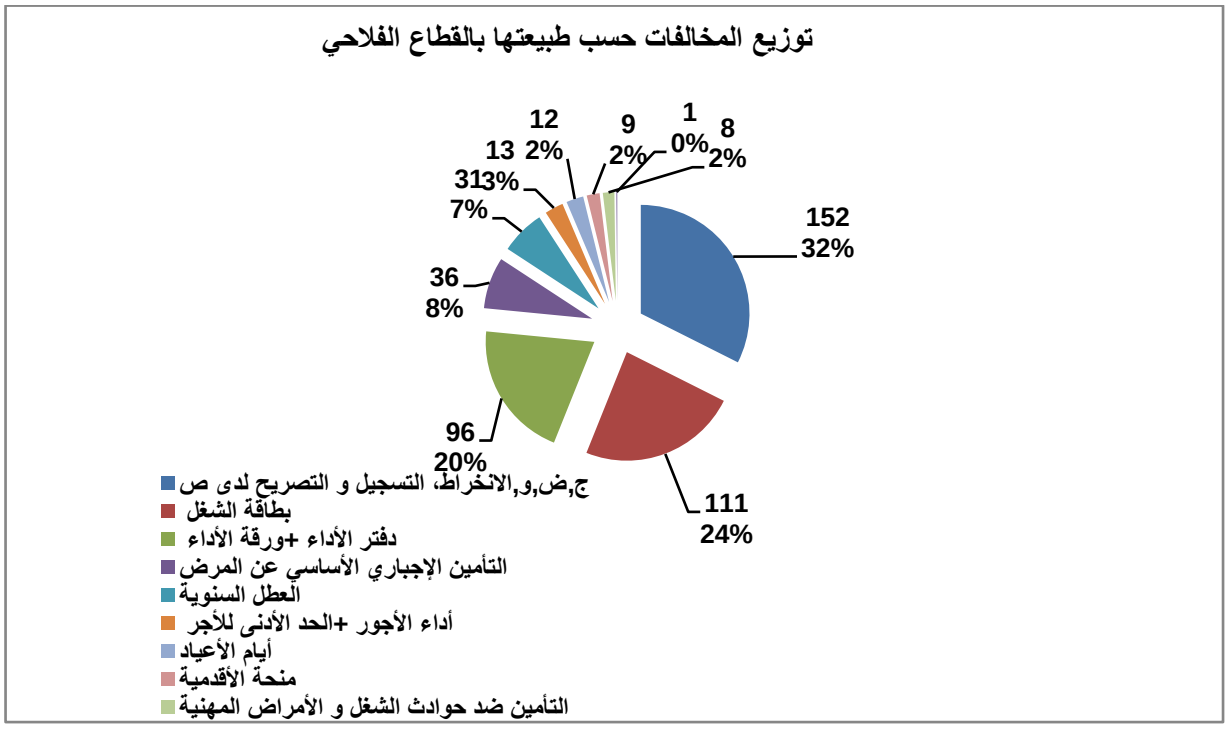

إطلاق حملات المراقبة حول التشريع الاجتماعي :

وفي إطار العمل المتواصل الذي تنهجه الوزارة من أجل فرض احترام الحقوق الأساسية للأجراء ،والنهوض بالصحة والسلامة المهنية ، وتحسين العلاقات المهنية عبر التشجيع على إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية وتطوير القانون التعاقدي بشكل يراعي مصلحة طرفي العلاقة الشغلية، تم تنظيم حملات مراقبة في القطاعات التالية:

- التعليم الخصوصي من أجل الوقوف على وضعيته إزاء تطبيق مقتضيات الأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة لعلاقات الشغل، ورصد الاختلالات قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجتها؛
- القطاع الفلاحي بجهتي الغرب- شراردة- بني حسن و سوس- ماسة- درعة نظرا لطابعيهما الفلاحي على مدى شهرين، وذلك على التوالي من 15 ماي إلى 15 يوليو 2014، ومن 15 يونيو إلى 15 غشت 2014 ؛
- قطاع النسيج في مجال الصحة والسلامة المهنية خلال الفترة الممتدة من 2 إلى 27 يونيو 2014.

تعزيز وتقوية المراقبة في ميدان الصحة والسلامة في العمل:

لقد تم في هذا المجال :

- اقتناء أجهزة قياس الأضرار المتواجدة بالمقاولة ولا سيما منها تلك المتعلقة بقياس الضجيج (Sonomètre) وقياس الإنارة (Luxmètre)، كما تم تنظيم دورة تكوينية حول استعمال هذه الأجهزة لفائدة الأطباء والمهندسين المكلفين بتفتيش الشغل.
- اقتناء معدات الوقاية الفردية لفائدة الأعوان المكلفين بتفتيش الشغل ، حيث تم اقتناء معدات الوقاية الفردية، لفائدة 42 عونا من بينهم 23 مهندسا و19 طبيبا مكلفين بتفتيش الشغل.
- إعداد دلائل حول المخاطر المهنية على صعيد تسعة مندوبيات متعاقدة مع الإدارة المركزية في تنفيذ برنامج PNACT عبر عقود الأهداف. حيث تم في هذا الإطار تنظيم ندوة بالرباط يومي 6 و 7 مارس 2014 في إطار التعاون المغربي الفرنسي.

كما تم إعداد مشاريع أربعة دلائل ويتعلق الأمر بدلائل حول المخاطر المهنية في قطاع الفلاحة وقطاع البناء والأشغال العمومية وقطاع صناعة السيارات وقطاع الصناعة الغذائية.

هذا وقد تم كذلك في هذا الإطار تنظيم زيارة عمل إلى فرنسا لوفد مغربي ثلاثي الأطراف خلال الفترة الممتدة من 23 إلى 27 يونيو 2014.

كما سيتم استقبال خبيرين فرنسيين خلال الفترة الممتدة من 20 إلى 24 أكتوبر 2014 وذلك في أفق إعداد دليل حول المخاطر المهنية في ميدان البناء والأشغال العمومية على مستوى المديرية الجهوية للدار البيضاء.

جمع المؤشرات المتعلقة بالأخطار المهنية وبالمواضيع ذات الصلة بالصحة والسلامة في العمل:

تم في هذا الإطار :

- تم القيام ب 2027 زيارة مراقبة خلال الفترة الممتدة من 1 يناير 2014 إلى غاية 31 غشت 2014. وخلال هذه الزيارات تم توجيه 1375 تنبيها للمشغلين وتم تحرير 8 محاضر.
- إنجاز بحث حول المصالح الطبية للشغل ولجن السلامة وحفظ الصحة ، حيث تم في هذا الإطار مراسلة مجموعة من المقاولات من طرف المديريات الجهوية والإقليمية، وكذا إعداد تقرير عن نتائج هذا البحث تم تقديمه خلال اجتماع مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية المنعقد بتاريخ 18 أبريل 2014.وعلى إثر هذا البحث تمت مراسلة 6112 مقاولة، حيث تمت الاستجابة من طرف 5165 مقاولة أي بنسبة 85%.

ومن بين المقاولات التي أجابت على المراسلة ، 2144 تتوفر على مصلحة طبية للشغل مستقلة أي بنسبة 41%، و1377 تتوفر على لجن السلامة وحفظ الصحة أي بنسبة 27%.

التراخيص والاعتمادات الممنوحة من طرف الوزارة

من جهة اخرى، قامت الوزارة خلال التسعة أشهر الأولى من سنة 2014 بمنح :

- 16 اعتمادا لمراقبة أجهزة الرفع ماعدا المصاعد ورافعات الأثقال
- 6 اعتمادات لمراقبة المنشآت الكهربائية
- 33 رخصة لاستيراد مادة الرصاص والمواد المكونة منه.

محاربة ظاهرة تشغيل الأطفال عبر:

- دعم المنظمات غير الحكومية التي تنشط في مجال محاربة تشغيل الأطفال؛
- تتبع وتقييم اتفاقيات الشراكة المبرمة مع المنظمات غير الحكومية؛
- تحسين ظروف عمل الأطفال المتراوحة أعمارهم بين 15 و 18 سنة عن طريق انتشالهم من العمل في الأشغال الخطيرة؛
- انتشال 1000 طفلة تقل أعمارهن عن 15 سنة من العمل المنزلي، وذلك بعد المصادقة على القانون المنظم لعمال المنازل؛
- تعزيز عمل نقط الارتكاز المكلفة بمحاربة تشغيل الأطفال؛
- مواصلة تتبع إنجاز مشروع « Promise pathways » الذي يجري تنفيذه بجهة مراكش، وذلك بتعاون مع وزارة الشغل الأمريكية؛
- تتبع تنفيذ محاور السياسة الوطنية المندمجة لحماية الأطفال والتي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

تنظيم لقاءات مع خبراء مكتب العمل الدولي

في إطار دعم جهاز تفتيش الشغل وتحديث آليات تدخله، تم تنظيم عدة لقاءات بتعاون مع مكتب العمل الدولي، وذلك لبحث سبل تطوير هذا التعاون ، مع تشكيل خلية لتنشيط عمل جهاز تفتيش الشغل، تنكب حاليا وبدعم من بعض خبراء مكتب العمل الدولي على إعداد مخطط وطني وجهوي لتفتيش الشغل وكذا إعداد وتحيين بعض الدلائل.

تنظيم لقاء تواصلي مع المديرين الاقليميين والجهويين للتشغيل

في إطار التواصل مع المصالح الخارجية، تم ،بتعاون مع مكتب العمل الدولي ، تنظيم لقاءا حول تنشيط منظومة تفتيشالشغل، وذلك يومي الثلاثاء 15 والأربعاء 16 أبريل 2014، وقد تم ، على إثر هذا اللقاء، التوصل إلى توصيات من شانها ، عصرنة جهاز التفتيش وتوحيد طرق تدخله ، كما خلص المشاركون إلى ضرورة مواصلة التعاون مع مكتب العمل الدولي من أجل أجرأة كافة التوصيات، وذلك بتنسيق مع اللجن التي سهرت على تحضير وتهيئ كل محور من محاور هذا اللقاء؛

مراقبة تقارير زيارات التفتيش

في إطار الرفع من أداء عمل جهاز تفتيش الشغل ، قامت الخلية المركزية المكلفة بتتبع وتنشيط عمل جهاز تفتيش الشغل، بإجراء افتحاص عام لتقارير الزيارات المنجزة من طرف أعوان التفتيش ، قصد الوقوف على مدى تطابقها مع الإجراءات الشكلية والموضوعية المنصوص عليها قانونا ، أو تلك المنظمة في الدوريات ذات الصلة وكذا استنباط كل الملاحظات الشكلية والموضوعية من أجل تنبيه أعوان التفتيش على تفاديها.

وفي إطار النهوض بعمل المصالح الخارجية والرفع من مردوديتها وتوحيد منهجية تدخلها، تم إبرام عقود أهداف مع كل المديرياتالإقليمية والجهوية للتشغيل، حيث تم تحديد الأهداف بالنسبة لكل مجال من مجالات تدخلهما وكذا المؤشرات الرقمية والنوعية، وقد تم تشكيل خلية مركزية لمتابعة تنفيذ هذه العقود.

ثالثا: تعميم وتوسيع وتحسين التغطية الصحية

I. تنمية الضمان الاجتماعي:

تعزيز الحكامة وتتبع هيئات الحماية الاجتماعية

–عقد ثلاث اجتماعات للمجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (21 أبريل، 30 يونيو و 09 يوليوز 2014)؛

–عقد اجتماع للجنة التسيير والدراسات (21 يوليوز 2014)؛

–عقد اجتماع لجنة الافتحاص والمخاطر بتاريخ 17 يوليوز 2014 و 30 شتنبر 2014 ؛

–عقد اجتماع لجنة الاستراتيجية والتطوير بتاريخ 23 يوليوز 2014؛

–تتبع ومراقبة أنشطة التعاضديات تطبيقا لمقتضيات الظهير 1963 المتعلق بالتعاون المتبادل (التعاضد) ، لاسيما المقتضيات المتعلقة بعقد جموعها العامة ، وبتجديد أجهزتها المسيرة ، وموافاة الوزارة بالقوائم الإحصائية والمالية؛

–دراسة الطلبات الواردة من طرف التعاضديات والمتعلقة بالإقتناءاتوالتهيئآت والهبات.

توفير وتحسين التغطية الاجتماعية للمغاربة المقيمين بالخارج:

–عقد اجتماع اللجنة الثنائية المغربية البلغارية للضمان الاجتماعي خلال يناير 2014 لدراسة مشروع اتفاقية للضمان الاجتماعي بين البلدين؛

–توقيع الاتفاقية الثنائية الجديدة للضمان الاجتماعي بين المغرب وبلجيكا، والتنسيق الإداري المتعلق بتطبيق مقتضيات العلاجات الصحية المنصوص عليه ا في الاتفاقية الموقعة بتاريخ 24 يونيو 1968، والمعمول بها حاليا؛

–عقد عدة اجتماعات مع السلطات الهولندية المختصة حول مشروع الجانب الهولندي الرامي ، لتقليص التعويضات المتعلقة بالضمان الاجتماعي المنصوص عليها في الاتفاقية الثنائية بين البلدين. و في هذا الإطار، تشبث الجانب المغربي بضرورة تطبيق الاتفاقية أولا والحفاظ على الحقوق المكتسبة ، مما أدى بالحكومة الهولندية إلى المصادقة يوم 10 أكتوبر 2014 على قرار إلغاء الاتفاقية الثنائية للضمان الاجتماعي، وإحالته على البرلمان الهولندي.

–ربط الاتصال مع كل من اللكسمبورغ وألمانيا من أجل برمجة اجتماعات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات الثنائية المبرمة معهما؛

–تتبع إنجاز الدراسة المتعلقة بتقييم اتفاقيات الضمان الاجتماعي، وبتوسيع التغطية الاجتماعية لفائدة المغاربة بالخارج.

صون وتقوية المكتسبات التي تم تحقيقها في مجال التأمين الإجباري عن المرض لفائدة أجراء القطاعين الخاص والعام :

أ-التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بالقطاع العام:

–تشكيل لجنة تتكلف بدراسة الحلول الممكنة لتطبيق وتفعيل المادة 114 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية ،والمشاركة في أشغالها. حيث تم على إثر ذلك إعداد مذكرة تتضمن حلولا للإشكاليات المتعلقة بالموضوع والسبل المناسبة لتفعيلها؛

–عقد اجتماع المجلس الإداري للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي في 15 يوليوز 2014؛

–دراسة النظم الأساسية للتعاضديات الجديدة التي ستتكلف بتدبير الوحدات الصحية لمنخرطي التعاضديات المكونة للصندوق الوطني لمنظمات الإحتياطالإجتماعي ، وذلك في إطار الفصل بين تدبير التأمين

الإجباري عن المرض ، وتدبير الوحدات الصحية المنصوص عليه ا في المادة 44 من القانون رقم 65.00.

وفي هذا الإطار فقد تمت المصادقة على النظام الأساسي لتعاضدية الوحدات الصحية لموظفي الادارات والمصالح العمومية بالمغرب (قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية ونشر بالجريدة الرسمية في شتنبر 2014)؛

ب- التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بالقطاع الخاص :

- تتبع إنجاز الدراسة الاستراتيجية لمصحات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والمتعلقة باحترام مقتضيات المادة 44 من القانون رقم 65.00، ووضع خطة عمل لإعادة تأهيلها؛
- مصادقة المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتاريخ 21 أبريل 2014 على قرار توسيع سلة علاجات التأمين الإجباري عن المرض، لتشمل علاجات الأسنان؛
- مصادقة مجلس الحكومة بتاريخ 23 أكتوبر 2014 على المرسوم المتعلق بتحديد نسب تغطية الخدمات الطبية والمرسوم المتعلق بتحديد نسب الاشتراك.

II. تدبير نظام حوادث الشغل :

إصلاح نظام التعويض عن حوادث الشغل

تقدمت الفرق النيابية الممثلة داخل لجنة القطاعات الاجتماعية بتاريخ 14 أبريل 2014 بما مجموعه 387 مقترح تعديل بخصوص مشروع القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

وتبعا لذلك، تم إنجاز دراسة موضوعية مندمجة ومتكاملة لمجموع مقترحات التعديلات المقدمة من طرف كل فريق نيابي، وتحضير جداول خاصة بمقترحاتها، بالإضافة إلى إعداد جدول لموقف الوزارة منها.

وقد تم البث في مقترحات التعديل المقدمة خلال اجتماع لجنة القطاعات الاجتماعية بمجلس النواب المنعقد بتاريخ 24 شتنبر 2014، كما تمت المصادقة بالإجماع على مشروع القانون.

كما تميزت التسعة أشهر الأولى من سنة 2014 بمتابعة المجهودات المبذولة لتحضير وتنقيح الصيغ الأولية للنصوص التطبيقية لمشروع القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، حيث تم في هذا الصدد إعداد الصيغ ما قبل النهائية لمجموعة من المشاريع ،والمتعلقة أساسا بنموذج التصريح بحادث الشغل، ونموذج إيداع الشهادات الطبية ووصل إيداعهما ، ونموذج الشهادة الإدارية الواجب تسليمها للمصابين أو ذوي حقوقهم ، ونموذج محضر الصلح الإداري، ونموذج النسخة الموجزة للنظام الجديد الواجب على المقاولات والمؤسسات إعلانه...

ومن جهة أخرى، وتفعيلا للمنهجية التشاركية في إعداد النصوص التطبيقية لهذا المشروع، فقد تم تشكيل لجنة تقنية مشتركة بين مصالح هذه الوزارة والمصالح المختصة بوزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الصيد البحري) ، وذلك من أجل تحضير مشروع المرسوم المتعلق بكيفيات تطبيق النظام الجديد على مختلف أصناف البحارة ، أخذا بعين الاعتبار الخصوصيات المميزة لطبيعة عملهم.

تدبير نظام التعويض عن حوادث الشغل لفائدة أعوان الدولة غير المرسمين وبعض الفئات الأخرى من العمال

أولا : التدبير الإداري والتقني لنظام التعويض عن حوادث الشغل

▪ تأسيس الملفات الجديدة لضحايا حوادث الشغل:

تبعا للقواعد التشريعية والتنظيمية المنظمة للمسطرة الإدارية الخاصة بالتعويض عن حوادث الشغل ، والمنصوص عليها في الفصول من 14 إلى 28 من ظهير 6 فبراير 1963 والمتعلقة بالتصريح عن هذه الحوادث، والتي توجب بمقتضاها على المشغل أو أي من مأموريه التصريح بالحادثة، فقد تم خلال التسعة أشهر الأولى من هذه السنة فتح وتأسيس ستة وستون (66) ملفا جديدا تم التوصل بها، والتي تمثل فئات الأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين وأعوان السلطة (الشيوخ والمقدمين) التابعين لوزارة الداخلية.

وقد سجل عدد الملفات الجديدة لضحايا حوادث الشغل انخفاضا ملحوظا بنسبة 18%، حيث بلغ 119 ملفا برسم سنة 2013 مقابل 145 ملف برسم سنة 2012.

▪تحسين الخدمات المقدمة لضحايا حوادث الشغل:

تفعيلالمنشور السيد رئيس الحكومة المتعلق بتحسين بنية الاستقبال والإرشاد بالإدارات العمومية ، تم بصفة منتظمة طوال التسعة أشهر الأولى لسنة 2014 تقديم الشروح والإيضاحات الكافية للمصابين بحوادث الشغل أو ذوي حقوقهم، بخصوص المساطر الإدارية والقضائية الواجب إتباعها للتعويض عن الأضرار المترتبة عن حوادث الشغل، كما تم استقبال وإرشاد ومساعدة المصابين بحوادث الشغل أو ذوي حقوقهم .

وفي إطار التنسيق والتعاون مع المصالح المعنية بوزارة الداخلية بقضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، وبالنظر لما يطرحه موضوع التصريح بحوادث الشغل لدى السلطات المحلية وتجاوز الآجال القانونية للملفات التي تتوافد على مصالح الولايات والعمالات طبقا للفصلين 14 و15 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 6 فبراير 1963، المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 يونيو 1927 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، فقد تم عقد اجتماعات متعددة خلال شهري فبراير ومارس 2014 مع المصالح المختصة بوزارة الداخلية، تم على ضوئها إعداد مشروع دورية تتعلق بالمسطرة الواجب اعتمادها بخصوص حوادث الشغل التي يتعرض لها أعوان السلطة (المقدمون والشيوخ الحضريون والقرويون) ، والتي سيتم إرسالها إلى عمالات وأقاليم المملكة بهدف التعريف بهذه المسطرة وكيفية التعامل مع هذه الملفات.

وقد تضمنت هذه المذكرة النقط الأساسية التالية :

- المسطرة الواجب اعتمادها في مجال حوادث الشغل؛
- تأمين أعوان السلطة ضد حوادث الشغل؛
- التنسيق مع الوزارة بصفتها المؤمن القانوني لأعوان الدولة غير الرسميين.

▪تدبير ومعالجة الشكايات والطلبات المقدمة من طرف أعوان الدولة الغير مرسمين :

عرفت التسعة أشهر الأولى من سنة 2014 دراسة ومعالجة مائتان وثمانية وأربعون (248) شكاية وطلب، منها (69) شكاية وطلب كتابي و(179) شكاية وطلب شفوي.

وقد تم على إثر ذلك دراسة ومعالجة مائة واثنان (102) طلبا يتعلق بالزيادة في الإيرادات العمرية الدائمة ، و 26 طلب يتعلق بتجديد دفاتر الإيرادات العمريةوذلك بتنسيق مع مصلحة الإيرادات.

أما الشكايات والطلبات المتبقات فتتمحور في مجملها حول مآل ملفات التعويض وآجال تصفية التعويضات المحكوم بها.

وتجدر الإشارة أن سنتي 2012 و 2013 قد سجلت مؤشرات مرتفعة مقارنة مع التسعة أشهر الأولى من سنة 2014، حيث تميزت بتسجيل انخفاض سنة بعد سنة ، كما عرفت نسبة معالجتها تطورا ملموسا كما هو مبين في الجدول التالي:

تطور نسبة معالجة الشكايات والطلبات

الشكايات	2012	نسبة المعالجة	2013	نسبة المعالجة	نسبة التطور 2012- 2013	2014 *
الشكايات الكتابية والشفوية	299	%85	92	93	%-69	120
الطلبات الكتابية والشفويةالمتعلقة بالزيادة في الإيرادات العمرية الدائمة وبتجديد دفاتر الإيرادات العمرية	100	%100	146	%100	%46	128
المجموع	399	%93	238	%97	%-40	248

*معطيات مؤقتة إلى حدود 30 شتنبر 2014

ثانيا : تتبع المسطرة القضائيـة والمنازعـات القضائيـة:

تميزت الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى غاية 31 غشت 2014 بتتبع جميع مراحل المسطرة القضائية بالنسبة لجميع الملفات المعروضة أمام مختلف المحاكم الابتدائية بالمملكة ، وذلك من خلال توجيه العديد من الرسائل الأولية والمذكرات الجوابية والدفاعية والتوضيحية والتعقيبية وتقديم مجموعة من المقالات الاستئنافية والإصلاحية والإضافية، ومقالات التعرض لدى مختلف محاكم الاستئناف، وتحضير مقالات الطعن بالنقض.

كما تم توجيه عدة مراسلات إلى الوكالة القضائية للمملكة وإلى مختلف القطاعات الوزارية المعنية بصفتها مشغلة للفئات التي تؤمنها الوزارة.وتتمثل أهم الأنشطة المحققة في هذا الصدد فيما يلي:

علـى مستـوى المحاكـم الابتدائية:

تمت معالجة ما يناهز عن مائة وواحد وستين (161) استدعاء لحضور الجلسات المتعلقة بقضايا حوادث الشغل التي يتعرض لها أعوان الدولة غير المرسمين وبعض الفئات الأخرى.

وتجدر الإشارة أن معالجة استدعاءات حضور الجلسات قد عرف تطورا ملحوظا من سنة 2012 إلى 2013 كما هو مبين في الجدول الآتي:

السنـــــــــة	2012	2013	نسبة التطور 2013-2012	2014 *
عدد الإستدعاءات	86	191	%55	161
عدد الرسائل الأولية	163	176	%7	136
عدد المذكرات التوضيحية والجوابية والتعقيبية	65	85	%24	73
دراسة منطوق الأحكام الابتدائية	74	81	%9	71

*معطيات مؤقتة محصورة في 30 شتنبر 2014.

كما تم توجيه مائة وستة وثلاثون (136) رسالة أولية بخصوص هذه الاستدعاءات إلى مختلف المحاكم الابتدائية المعنية، قصد موافاة الوزارة بنسخة من التصريح بالحادثة أو بنسخة من المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدم به المصاب بالحادثة أو ذوو حقوقه في حالة الوفاة، وذلك حتى يتسنى لها دراسة ملفات المعنيين بالأمر ، وتقديم الدفوعات والمستنتجات الضرورية في هذا الشأن.

وفي هذا الصدد، تم توجيه ثلاثة وسبعون (73) مذكرة توضيحية وجوابية وتعقيبية إلى مختلف المحاكم الإبتدائية بالمملكة بما فيها المحاكم الإدارية ، كما تمت دراسة منطوق واحد وسبعون (71) حكما ابتدائيا ، تم تبليغه ا بصفة رسمية بهدف التأكد من مطابقتها وملاءمتها للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، خصوصا فيما يتعلق بطريقة احتساب مختلف التعويضات المحكوم بها، والتأكد من أن المصابين يدخلون ضمن الفئات المؤمنة من طرف الوزارة.

علـى مستـوى محاكـم الاستئناف:

تم التوصل إلى غاية متم شهر شتنبر 2014 ، بواحد وسبعين (71) استدعاء ا من مختلف محاكم الاستئناف بالمملكة، بخصوص مقالات الطعن بالاستئناف أو بالتعرض أو بإعادة النظر ، المقدمة سواء من طرف المصلحة أو الوكالة القضائية أو المصابين بحوادث الشغل.

وفي هذا الصدد تم توجيه سبعة وأربعون (47) مذكرة توضيحية وجوابية وتعقيبية إلى مختلف محاكم الاستئناف بالمملكة.

ومن جهة أخرى، وبناء على الدراسات المنجزة بخصوص الأحكام الابتدائيةالمتوصل بها، تم الطعن بالاستئناف في ثلاثة و أربعين (43) حكما ابتدائيا، كما تمت دراسة أربعة وخمسين (54) قرارا استئنافيا صادرا عن مختلف محاكم الاستئناف بالمملكة، وذلك بهدف التأكد من مطابقتها وملاءمتها للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويبين الجدول الآتي نسبة التطور برسم سنوات 2012-2014:

السنـــــة	2012	2013	نسبة التطور 2012-2013	2014 *
عدد الإستدعاءات	73	77	%5	71
عدد المذكرات التوضيحية والجوابية والتعقيبية	54	46	%-15	47
الطعن بالاستئناف	33	41	%20	43
دراسة منطوق القرارات الاستئنافية	46	56	%18	54

*معطيات مؤقتة محصورة في 30 شتنبر 2014.

على مستوى محكمة النقض:

بناءا على الدراسة المنجزة للقرارات الاستئنافية وللأحكام الابتدائية القاضية بالغرامة عن التأخير المتوصل بها، تم الطعن بالنقض في تسعة عشر (19) قرارا استئنافيا لدى محكمة النقض بالرباط،كما توصلت الوزارة بخمسة عشرة (15) قرارا صادرا عن هذه الأخيرة.

على مستوى القطاعات الوزارية المعنية:

في إطار مراقبة الحق في الحصول على التعويض من لدن أعوان الدولة غير المرسمين ، عن الأضرار التي يصابون بها جراء حوادث الشغل، تم توجيه واحد وستين (61) مراسلة إلى القطاعات الوزارية المعنية ، قصد موافاة الوزارة بالشه ادات الإدارية المحددة للصفة والوضعية الإدارية لضحايا حوادث الشغل التابعين لها وقت تعرضهم للحادثة.

على مستوى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين:

قامت هذه المصلحة بإحالة خمسة وسبعون (75) إرسالية مرفقة باستدعاءات ومقالات افتتاحية لحضور جلسات المحاكم خاصة الابتدائية منها، والتي تقدم بها ضحايا حوادث الشغل التابعين للقطاع الخاص، أو للمؤسسات العمومية أو الشبه عمومية، أو بأحكام وقرارات قضائية صادرة بهذا الخصوص.

التنسيق والتعاون مع الوكالـة القضائيـة للمملكـة:

طبقا لمقتضيات الفصل 514 من قانون المسطرة المدنية، فإن المصلحة تقوم بالتنسيق والتعاون مع المصالح المختصة بالوكالة القضائية للمملكة بخصوص الملفات الرائجة أمام مختلف الهيئات القضائية للمملكة أو الملفات العالقة.

وفي هذا الصدد، تم توجيه ما مجموعه مائة وواحد وخمسين(151) مراسلة، وذلك إما قصد طلب الوثائق أو المعطيات المتعلقة بهذه الملفات، أو الأحكام والقرارات الصادرة بخصوصها في مواجهة الإدارات المشغلة للأعوان المصابين بالحوادث، عوض وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية بصفتها المؤمن القانوني للدولة في هذا المجال، وإما لطلب اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة من لدن الوكالة بشأن الأحكام والقرارات التي سقط فيها حق الاستئناف أو الحق في الطعن بالنقض من لدن الوزارة.

كما توصلت الوزارة من الوكالة القضائية بمائة و تسعة وأربعين(149) مراسلة بعضها مرفقا بنسخ من الأحكام أو القرارات.

ويتم الاتصال مباشرة في بعض الأحيان بالمصالح المختصة بالوكالة القضائية للمملكة بخصوص بعض الملفات العالقة ذات الطابع الإستعجالي، وخصوصا تلك الصادرة بشأنها أحكام تتعلق بالغرامات . و يبين الجدول التالي المعطيات المتعلقة بهذا التنسيق:

	2012	2013	نسبة التطور 2012-2013	2014 *
عدد المراسلات الموجهة من طرف الوزارة إلى الوكالة القضائية	74	161	%54	151
عدد المراسلات المتوصل بها من طرف الوكالة القضائية	82	157	%48	149

*معطيات مؤقتة محصورة في 30 شتنبر 2014.

منجزات أخرى:

بالإضافة إلى ما سبق، تم تحقيق منجزات أخرى وتتمثل في:

-جرد وإعادة دراسة 331 ملفا إلى غاية 30 شتنبر 2014، تم توجيه 182 مراسلة بشأنها إلى مختلف المحاكم، و تتعلق بطلب مآلات الملفات الاجتماعية المسجلة لدى المحاكم الابتدائية، ومقالات الطعن بالاستئناف والتعرض أو بالنقض.

-توصل الوزارة ب 168 جوابا عن طلبات المآلات المقدمة من طرفها، موزعة على الشكل التالي:

- أربعة عشر (14) حكما ابتدائيا وتسعة وعشرون (29) قرارا استئنافيا قضوا بعدم قبول الدعوى وبإخراج الوزارة منها لعدم الاختصاص، لكون الضحايا موظفين مرسمين ؛
- تسعة (09) أحكام قضائية وثلاثة عشر (13) قرارا استئنافيا قضوا بعدم قبول الدعوى وبإخراج الوزارة منها، لكون الضحايا تابعين لمؤسسات عمومية ؛
- إحدى عسرة (11) قرارا استئنافيا قضوا بإخراج الوزارة من الدعوى لعدم الاختصاص، لكون المستأنف عليهم يخضعون للنظام الجماعي؛
- اثنى عشر (12) قرارا استئنافيا قضوا بتخفيض الإيراد ؛
- ثلاثة (03) أحكام ابتدائية قضت، بناء على قرارات الإحالة بتحويل الإيرادات إلى رؤوس الأموال ؛
- ثمانية(08) قرارات استئنافية قضت بإلغاء التعويضات اليومية ؛
- أربعة (04) قرارات استئنافية قضت في منطوقها بسقوط الدعوى للتقادم ؛
- خمسة (05) قرارات استئنافية قضت برفض الدعوى لسبقية البث فيها ؛
- خمسة(05) أحكام قضائية تتعلق بالأمر بالحفظ المؤقت ؛
- عشر (10) قرارات استئنافية قضت بإحالة الملفات على المحاكم الصادرة عنها للبث فيها من جديد (ملفات لازالت رائجة أمام المحاكم) ؛
- اثنى عشر (12) حكما ابتدائيا و قرارا استئنافيا لا تدخل ضمن اختصاص الوزارة بل تتعلق بنزاعات الشغل أو بالسومةالكرائية أو انتفاء مادية الحادثة.
- واحد وثلاثون (33) حكما وقرارا تم إخضاعهم للمسطرة الجاري بها العمل قصد التصفية والأمر بأداء التعويضات المحكوم بها.

وتجدر الإشارة إلى أن عملية تصفية الملفات المستأنفة خلال سنة 2013 قد عرفت انخفاضا بالنسبة لسنة 2012، ويبين الجدول التالي نسبة التطور:

منطوق الحكم / القرار	2012*	2013*	نسبة التطور 2012- 2013	2014 *
عدم قبول الدعوى و بإخراج الوزارة منها لعدم الاختصاص، لكون الضحايا موظفين مرسمين.	69	49	%-29	43
عدم قبول الدعوى وبإخراج الوزارة منها لعدم الاختصاص، لكون الضحايا تابعين لمؤسسات عمومية.	34	26	%-24	22
عدم قبول الدعوى و بإخراج الوزارة منها لعدم الاختصاص، لكون المستأنف عليهم يخضعون للنظام الجماعي.	21	11	%-48	11
تخفيض الإيراد.	17	12	%-29	12
تحويل الإيرادات إلى رؤوس الأموال.	07	05	%-29	03
إلغاء التعويضات اليومية.	10	10	%0	08
سقوط الدعوى للتقادم.	06	04	%-33	04
رفض الدعوى لسبقية البت فيها.	08	06	%-25	05
الحفظ المؤقت.	07	08	%-12	05
إحالة الملفات على المحاكم المصدرة لها للبت فيها من جديد (ملفات لازالت رائجة أمام المحاكم) .	14	13	%-7	10
لا تدخل ضمن اختصاص الوزارة بل تتعلق بنزاعات الشغل أو بالسومةالكرائية أو إنتفاء مادية الحادثة .	21	17	%-19	12
تمت إحالتهم على مصلحة الإيرادات.	21	28	%25	33
المجموع	236	179	%-24	168

* من بين 322 ملف التي تم جردها سنة 2014 في إطار دراسة الملفات العالقة هناك 146 ملفا منفذا (معطيات مؤقتة محصورة في 30 شتنبر 2014).

ثالثا: تدبير الاعتمادات المالية المرصدة برسم سنة 2014

بلغ مجموع الغلاف المالي المرصد برسم سنة 2014، لتمويل مختلف التعويضات والإيرادات المضمونة قانونيا لضحايا حوادث الشغل، ما مجموعه 14.230.000 درهم.

وقد خصصت هذه الميزانية لتغطية المصاريف المتعلقة بتنفيذ الأحكام النهائية الجديدة، ولأداء مبالغ الإيرادات العمرية الدائمة الممنوحة برسم السنوات الفارطة والزيادة فيها، ولأداء مبالغ الزيادات المترتبة عن إعادة احتساب مبالغ الإيرادات الممنوحة للأرامل الذين تجاوزوا الستين سنة، وكذا لأداء مبالغ الإيرادات العمرية الممنوحة لليتامى الذين تجاوزوا 16 سنة والذين لازالوا يتابعون دراستهم، كما يتم تخصيصها لأداء المصاريف القضائية ومصاريف المساعدة القضائية والمصاريف الطبية.

وقد عرفت هذه السنة صرف مبلغ 7.597.501,14 درهم، أي بنسبة تنفيذ بلغت 53,39 %.

نسبة تنفيذ الميزانية المرصدة برسم سنوات 2011 إلى 2014

الميزانية المرصدة /المصاريف	2012	2013	2014
الميزانية المرصدة	14.230.000,00	14.230.000,00	14.230.000,00
المصاريف المسجلة	14.155.128,70	13.543.806,06	(*) 7.597.501,14
نسبة تنفيذ الميزانية	% 99,47	% 95,18	(*)% 53,39

(*) معطيات مؤقتة متوفرة لدى مصالح الخزينة الوزارية إلى حدود 16 أكتوبر 2014

وتتكون الاعتمادات التي تم صرفها برسم سنة 2014 من مبلغ المصاريف المدفوعة دون أمر مسبق بالدفع المؤدى من طرف المصالح التابعة للخزينة العامة للمملكة ، والمحصورة في 7.302.235,93 درهما (وتمثل 96,11 % من مجموع المصاريف)، وكذا المبالغ المالية التي تم صرفها عن طريق إصدار حوالات مالية أو عن طريق تحويلات طبقا للمساطر المعمول بها في مجال تدبير النفقات العمومية ، والمحصورة في 295.265,21 درهما (وتمثل 3,89 % من مجموع المصاريف).

وهكذا، فقد تم أداء مبلغ 7.302.235,93 درهما، لفائدة 3034 مستفيد من الإيرادات العمرية الدائمة ، من طرف المصالح الإقليمية أو الجهوية التابعة للخزينة العامة للمملكة ، مع التذكير أن هذا المبلغ يتضمن مبلغ الإيرادات العمرية الدائمة (المتعلقة بالملفات الجديدة وكذا بالملفات المنفذة برسم سنوات 2013 والسنوات ما قبلها)، ومبلغ الزيادة في الإيرادات العمرية الدائمة، ومبلغ الزيادة المترتب عن إعادة احتساب مبلغ الإيراد بالنسبة للأرامل الذين تجاوزوا الستين سنة.

وتجدر الإشارة إلى أن مبالغ الإيرادات العمرية الدائمة تعتبر نفقات ممكن دفعها دون سابق أمر بالدفع، تطبيقا لقرار وزير المالية رقم 681.67 بتاريخ 12 دجنبر 1967.

كما تم أداء مبلغ 295.265,21 درهما عن طريق إصدار حوالات مالية أو عن طريق تحويلات طبقا للمساطر المعمول بها في مجال تدبير النفقات العمومية.

وقد خصص هذا المبلغ لأداء الإيرادات العمرية الممنوحة لليتامى الذين تجاوزوا 16 سنة، والذين لازالوا يتابعون دراستهم، والإيرادات العمرية المحولة إلى رأسمال، والمتعلقة بالملفات الجديدة والمصاريف القضائية والمصاريف الطبية.

وقد خصص الغلاف المالي الذي تم صرفه إجمالا ، لأداء التعويضات والنفقات المضمونة قانونيا لفائدة ضحايا حوادث الشغل المؤمنين من طرف الوزارة، الصادرة لفائدتهم أحكام قضائية نهائية.

وتتوزع هذه النفقات حسب بنود الميزانية على الشكل التالي:

❖ **الاعتمادات المخصصة للإيرادات والزيادة في الإيرادات**

إن المصاريف المسجلة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير حتى متم شهر شتنبر 2014 المدرجة ضمن الميزانية المخصصة للإيرادات والزيادة في الإيرادات تم تسخيرها للقيام بما يلي :

–تنفيذ منطوق إثنان وعشرون (22) حكما أو قرارا قضائيا قضى بتخويل ضحايا حوادث الشغل الحق في الاستفادة من إيرادات عمرية دائمة (نسبة العجز تعادل أو تفوق 10 %). وقد خصص لتنفيذ هذه الأحكام غلاف مالي قدره 352.920,99 درهما لأداء المتأخرات من تاريخ انطلاق الإيرادات وحتى متم سنة 2013، علاوة على المبالغ السنوية للإيرادات المستحقة انطلاقا من فاتح يناير 2014 والمقدرة في 75.349,88 درهما، مع العلم أن هذه المبالغ مدرجة ضمن المصاريف المدفوعة دون أمر مسبق بالدفع؛

–تنفيذ منطوق ستة عشر (16) حكما وقرارا قضائيا ، قضى لفائدة ضحايا حوادث الشغل بتعويض على شكل إيراد محول إلى رأسمال نهائي (نسبة العجز أقل من 10%)، وذلك بغلاف مالي قدره 224.104,43 درهما.

كما تمت إعادة إصدار حوالتين ماليتين بمبلغ 30.686,71 درهما، تتعلقان بحكمين منفذين بعد التأشير على رفع التقادم الذي لحقهما من قبل الخزينة العامة للمملكة، وتنفيذ حكم قضائي قضى بمصاريف الجنازة بمبلغ 750,00 درهم.

–التصفية والأمر بأداء الزيادة في مبالغ الإيرادات العمرية الدائمة لفائدة 55 مستفيد. وقد كلفت هذه الزيادة 220.244,12 درهما برسم متأخرات الإيراد، كما خلفت زيادة سنوية في مبالغ الإيرادات العمرية قدرها 38.699,80 درهما.

وتجدر الإشارة إلى أن سنوات 2012 و 2013 و 2014، عرفت زيادات في الإيرادات العمرية الدائمة لفائدة نسبة مهمة من المستفيدين من الإيرادات العمرية الدائمة، حيت بلغ عدد المستفيدين 2285 مستفيد.

وللتذكير، فإن تطبيق مقتضيات المرسوم رقم 2.09.395 الصادر في (17 مارس 2010) برفع مبالغ الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم ، قد خلف زيادة سنوية في مبلغ الإيرادات الممنوحة للمستفيدين نسبتها 12,05 % بغلاف مالي قدره 1.142.610,75 درهما سنويا، مع العلم أن هذا المبلغ مدرج ضمن المصاريف المدفوعة دون أمر مسبق بالدفع.

–إعادة احتساب مبالغ الإيرادات العمرية الدائمة الممنوحة لفائدة ثلاثة (03) أرامل بلغن سن الستين سنة ، على أساس مقدار 50% عوض 30%، تطبيقا لأحكام الفصل 94 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 6 فبراير 1963، والمتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل. وقد ترتب عن هذه العملية زيادة سنوية في مبلغ الإيرادات الممنوحة للمستفيدات قدرها 8.714,28 درهما، وكذا أداء مبلغ 14.429,26 درهما برسم متأخرات الإيراد . مع العلم أن هذه المبالغ مدرجة ضمن المصاريف المدفوعة دون أمر مسبق بالدفع.

–تصفية والأمر بأداء مبالغ الإيرادات العمرية الممنوحة لفائدة أربع (04) يتامى تجاوزوا 16 سنة ولازالوا يتابعون دراستهم،وذلك بغلاف مالي قدره 20.311,49 درهما، بناءا على الشهادات المدرسية المدلى بها من طرف المستفيدين من الإيرادات العمرية.

❖ **الاعتمادات المالية المخصصة لتغطية المصاريف الطبية**

بلغ مجموع النفقات المترتبة عن استرجاع المصاريف الطبية وتحمل المصاريف المترتبة عن تجديد أو استبدال أو تقويم الأجهزة لفائدة أربع مستفيدين 11.732,58 درهما.

❖ **الاعتمادات المالية المخصصة للمصاريف القضائية**

تمت تصفية ثمانية (08) ملفات تتعلق بالمصاريف القضائية وصوائر المساعدة القضائية ، سبعة منها لفائدة محكمة الاستئناف بالرباط،وملف واحد لفائدة المحكمة الابتدائية بالعيون، بمبلغ مالي قدره 7.680,00 درهما.

توزيع المصاريف المسجلة برسم سنوات 2012 و 2013 و 2014

بيان النفقات	2012	2013	2014 (*)
مبلغالإيراداتالعمريةالدائمة	13.866.943,59	13.210.027,16	7.302.235,93
مبلغالإيراداتالعمريةالدائمةالمتعلقبالملفاتالجديدة	23،461.844	475.634,79	270,86.428
مبلغالزيادةالمترتبعنإعادةاحتسابمبلغالإيرادبالنسبةللأراملالذينتجاوزوا الستين سنة	21.483,84	27.089,40	8.714,28
مبلغالزيادةالسنويةفيالإيراداتالعمريةالدائمة	699.036,88	234.558,15	80 699,.38
مبلغالإيراداتالعمريةالمحولةإلىرأسمالالمتعلقبالملفاتالجديدة	222.908,03	222.850,81	224.104,43
مبلغالإيراداتالعمريةالممنوحةلليتامىالذينتجاوزوا 16 سنةوالذينلازالوايتابعوندراستهم .	48.658,69	22.245,47	20.311,49
مبلغ المصاريف القضائية	3.353,30	8.274,53	7.680,00
مبلغ المصاريف الطبية	61.923,78	21.939,77	11.732,00

(*) معطيات مؤقتة إلى حدود 16 أكتوبر 2014.

الوضعية المحاسباتية برسم سنة 2014

الإيرادات والزيادة في الإيرادات

الإعتمادات المفتوحة	الإعتمادات النهائية	الإلتزامات		الإصدارات		مجموع النفقات	الإعتمادات المتوفرة(*)
		أوامر مسبقة	دون أمر مسبق	أوامر مسبقة	دون أمر مسبق		
14.090.000,00	14.090.000,00	275.852,63	7.302.235,93	275.852,63	7.302.235,93	7.578.088,56	6.511.911,44

الإسعاف والمصاريف الطبية والمصاريف القضائية

التنزيل	الإعتمادات المفتوحة	الإعتمادات النهائية	الإلتزامات	الإصدارات	مجموع النفقات	الإعتمادات المتوفرة (*)
5800.10.12	30.000,00	30.000,00	0,00	0,00	0,00	30.000,00
5800.10.13	40.000,00	40.000,00	11.732,78	11.732,78	11.732,78	28.267,42
5800.10.14	50.000,00	50.000,00	7.680,00	7.680,00	7.680,00	42.320,00
5800.10.15	20.000,00	20.000,00	0,00	0,00	0,00	20.000,00

(*) معطيات مؤقتة متوفرة لدى مصالح الخزينة الوزارية إلى حدود 16 أكتوبر 2014.

❖ **الخدمات المقدمة:**

بالموازاة مع كل ما سبق تمت تصفية والأمر بأداء المصاريف الطبية والمصاريف القضائية المترتبة عن الأحكام النهائية الصادرة. كما تم تجديد 56 دفترا للإيراد بناء على شهادات الحياة المدلى بها.

وهكذا، فإن أهم مؤشرات الخدمات المضمونة قانونيا المسجلة إلى حدود 16 أكتوبر من سنة 2014، يمكن تلخيصها في الجدول التالي الذي يتضمن أيضا الخدمات المضمونة قانونيا،والمسجلة برسم سنتي 2012 و2013:

الخدمات المضمونة المسجلة برسم سنوات 2012 و 2013 و 2014.

طبيعـــة الخدمـــات	2012	2013	2014*
عدد المستفيدين (جميع الخدمات)	4509	3624	3109
عدد المستفيدين من الإيرادات العمرية الدائمة (مصاريف بدون أمر مسبق بالدفع)	2993	3010	3034
عدد الملفات الجديدة المعالجة (إيرادات عمرية ورأسمال)	48	33	38
عددالمستفيدينالجددمنالإيراداتالعمريةالدائمة (مصاريفبدونأمرمسبقبالدفع)	30	17	24
عددالمستفيدينالجددمنالإيراداتالعمريةالمحولةإلىرأسمال	18	20	16
عددالأراملالذينتجاوزواالستينسنةالمستفيدينمنإعادةاحتسابمبلغالإيراد	7	5	3
عددالأيتامالذينإستفادوامنالإيراداتالعمريةالممنوحةلليتامىالذينتجاوزوا 16 سنةولازالوايتابعوندراستهم	8	5	4
عدد ملفات المصاريف القضائية المصفاة	5	10	8
عدد ملفات المصاريف الطبية المصفاة	7	5	4
عدد المستفيدين من الزيادة في الإيرادات العمرية الدائمة	1453	575	55
عدد دفاتر الإيرادات العمرية الدائمة المجددة	217	220	56

(*) معطيات مؤقتة إلى حدود 16 أكتوبر 2014.

III. دعم السلم الاجتماعي وتحسين ظروف العمل داخل المقاولات

– معالجة ما يزيد عن 158 شكاية إلى غاية نهاية شهر شتنبر 2014، تتعلق بالضمان الاجتماعي والتقاعد والتغطية الصحية، سويت منها 64 شكاية، في حين توجد 94 قيد التسوية؛

– معالجة المصالح الخارجية للحماية الاجتماعية لما يزيد عن 1582 شكاية تهم مختلف الميادين المتعلقة بالحماية الاجتماعية، وتتوزع حسب طبيعتها على الشكل التالي:

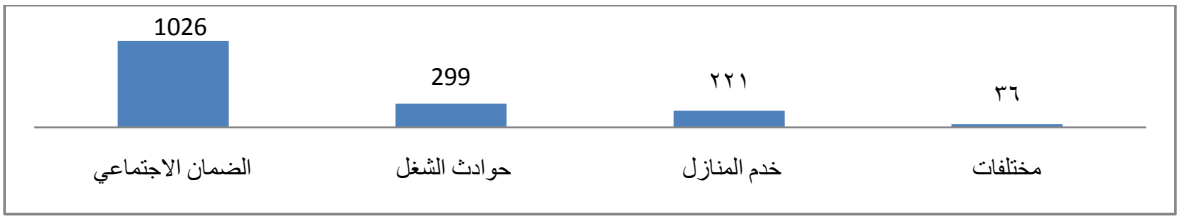

– بلغ عدد حوادث الشغل والأمراض المهنية المصرح بها لدى السلطات المحلية، والتي تم التوصل بنسخ منها من المصالح الخارجية، 9325حادثة شغل ومرض مهني، أسفرت عن 96 حالة وفاة.

ويمكن تصنيف هذه الحوادث وطبيعة الأنشطة التي تسببت فيها و نتائجها على الشكل التالي:

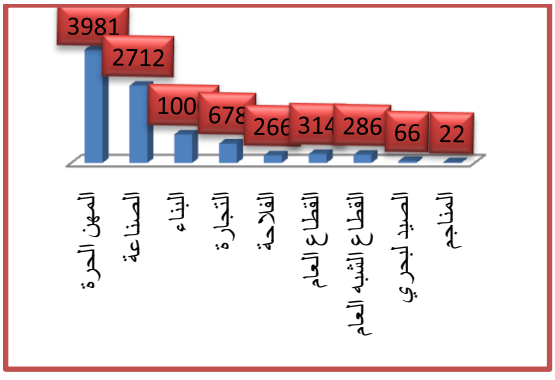

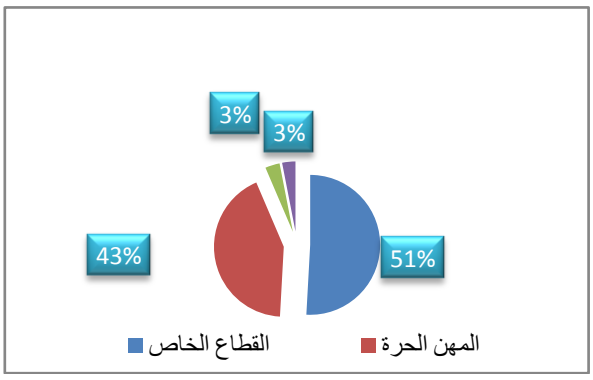

– الإشراف على إنجاز الدراسة القطاعية المتعلقة بإحداث نظام للتغطية الاجتماعية لفائدة مهنيي النقل الطرقي، التي تم تمويلها من طرف وزارة التجهيز بغلاف مالي يبلغ 2.399.100 درهم، وقد تم الشروع في إنجاز هذه الدراسة بتاريخ 03 مارس 2014، حيث تم التوصل بالتقرير النهائي للمرحلة الأولى المتعلقة بتشخيص الوضعية الراهنة لهذه الفئة بتاريخ 21 يوليوز 2014، ويتم حاليا إنجاز المرحلة الثانية المتعلقة باقتراح السيناريوهات المناسبة للتغطية؛

– مواصلةإنجاز المشروع المتعلق بإحداث نظام معلوماتي خاص بالمصالح الخارجية للحماية الاجتماعية ، حيث ثم الانتهاء من إنجاز المرحلة الأولى ويتم حاليا إنجاز المرحلة الثانية؛

– التوصل بتقرير المرحلة النهائي ة من إنجاز الدراسة حول تحسين المعرفة حسب النوع لنظام الحماية الاجتماعية، التي تم إنجازها بتعاون مع (ONU Femmes)؛

– الإشراف على إنجاز المرحلة الأخيرة للقرص المدمج للحماية الاجتماعيةبالنسختين العربية والفرنسية ، والذي يتعلق بتجميع القوانين والنصوص التشريعية والتنظيمية لأنظمة الحماية الاجتماعية ، وذلك بتعاون مع مؤسسة فريديريك إيبيرت الألمانية، وبتنسيق مع مؤسسات الحماية الاجتماعية.

– تشكيل لجنة وزارية مكلفة بقيادة إصلاح نظام التغطية الصحية الأساسيةبناء على مذكرة السيد رئيس الحكومة رقم 2013/13، و المتعلقة بوضع إجراءات تتعلق بالقيادة والحكامة في إصلاح التغطية الصحية الأساسية تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة؛ ترتب عنها تشكيل لجنة تقنية وزارية مكلفة بتقديم الدعم التقني للجنة القيادة، حيث عقدتهذه اللجنة اجتماعها الأول بتاريخ 22 يوليوز 2014 بمقر رئاسة الحكومة، تمخض عنه إنشاء لجنتين للعمل، الأولى مكلفةبالتغطية الصحية للمستقلين، والثانية لنظام المساعدة الطبية.

IV. إصلاحنظام التعاضد:

– دراسة مشاريع تعديل النظم الأساسية للتعاضديات التالية: التعاضدية العامة للتربية الوطنية ، والتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب ، وتعاضدية مكتب استغلال الموانئ ، والتعاضدية العامة لهيآت المحامين، وتعاضدية الصيادلة ومهنيي الصحة؛

– دراسة مشاريع تعديل النظم الأساسية لصناديق التقاعد والوفاة المحدثة بالتعاضديات التالية: الهيآت التعاضدية لموظفي الإدارات العمومية ، والتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب ، وتعاضدية العمل الاجتماعي (تمت المصادقة على النظام الأساسي للصندوق التابع للتعاضديات، ونشر قرار المصادقة بالجريدة الرسمية في شتنبر 2014).

رابعا: استكمال التشريع الاجتماعي وملاءمته مع معايير العمل الدولية

I. تعزيز التشريع الاجتماعي من خلال:

النصوص التنظيمية الصادرة بالجريدة الرسمية أو في طور النشر:

- القانون المتعلق بالتعويض عن فقدان الشغل؛
- القانون المتعلق باسترجاع اشتراكات مؤمني الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذين لم يستوفوا 3240 يوم عمل عند بلوغهم سن التقاعد؛
- القانون المتعلق بالترخيص لتعاضديات القطاع العام الغير المنخرطة في الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي لإبرام اتفاقية معها لتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛
- المرسوم المتعلق بتحديد الحد الأدنى القانوني للأجر في الصناعة والتجارة والمهن الحرة وفي الفلاحة.
- المرسوم المتعلق بتحديد شروط استعمال مستحضرات أو مواد قد تلحق الضرر بصحة الأجراء وتعرض سلامتهم للخطر؛
- المرسوم المتعلق بتحديد شروط استعمال الأجهزة أو الآلات التي من شأنها إلحاق ضرر بصحة الأجراء أو تعريض سلامتهم للخطر؛
- المرسوم المتعلق بتحديد أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية وطريقة تعيينهم وكيفية تسيير المجلس من أجل توسيع لائحة أعضائه لتشمل قطاعات أخرى؛
- القرار المتعلق بتجديد أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية.
- القرار المتعلق بلائحة الأمراض المهنية (في طور النشر)؛

النصوص القانونية المحالة على البرلمان:

- مشروع القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل؛
- مشروع القانون المتعلق بمدونة التعاضد؛
- مشروع القانون بتغيير وتتميم القانون المتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج
- مشروع القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين:

مشاريع النصوص القانونية المحالة على الأمانة العامة للحكومة:

- **مشروع قانون يتعلقبالصحة والسلامة المهنية في العمل:**
  - هذا المشروع هو نتاج للتوصيات الصادرة عن اللجنة ما بين الوزارية التي شكلت بتعليمات من صاحب الجلالة عقب حادث "روزامور" الذي أودى بحياة العديد من العمال؛
  - تقرر خلال الاجتماع الذي عقد مع مصالح الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 27 شتنبر 2012، والذي خصص لمناقشة المخطط التشريعي المتعلق بوزارة التشغيل، استبدال القانون الإطار، الذي تم إعداده بهذا الخصوص، بقانون عادي يشمل مجال تطبيقه القطاعين العام والخاص في نفس الوقت.
  - تمت مراسلة الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة قصد موافاة الوزارة باقتراحاتها بشأن مشروع القانون المذكور؛
  - لم تتوصل الوزارة بأي رد من قطاع الوظيفة العمومية على الرغم من رسائل التذكير الموجهة إليه .
  - تمت إعادة إرسال المشروع في صيغته الجديدة إلى الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 28 يونيو 2013 .
  - تم نشر المشروع بالموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة لمدة شهر لإتاحة الفرصة للعموم للتعليق عليه.
  - أعدت الوزارة ردا على هذه التعليقات وتم توجيهه إلى الأمانة العامة للحكومة مصحوبا بصيغة جديدة للمشروع.
  - تعتزم وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة إعداد قانون خاص للصحة والسلامة في القطاع العام.

- تم توجيه رسالة إلى السيد الأمين العام للحكومة تضمنت رأي الوزارة حول الخطوة التي أقدمت عليها الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، والمتعلقة بإفراد القطاع العام بمشروع خاص بالصحة والسلامة المهنية، وذلك لوضع حد للخلافات في وجهات النظر بين الوزارتين فيما يتعلق بمجال تطبيق القانون المذكور.

▪مشروع قانون يتعلقبالقطاعات التي تتميز بطابع تقليدي صرف:

- طلبت مصالح الأمانة العامة للحكومة خلال الاجتماع الذي عقد معها بمناسبة تدارس المخطط التشريعي المتعلق بوزارة التشغيل، بإحالة مشروع هذا القانون من جديد على الوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية.
- تمت مراسلة الوزارة الوصية على قطاع الصناعة التقليدية، التي وافت الوزارة بملاحظاتها، والتي تم أخذها بعين الاعتبار في الصيغة الجديدة التي أحيلت على الأمانة العامة للحكومة.
- تم نشر هذا المشروع على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة بتاريخ 26 مارس 2013 قصد إتاحة الفرصة للعموم للتعليق عليه.
- قامت الوزارة بالرد على مختلف التعليقات بشأن المشروع، وأعدت صيغة جديدة أحيلت على الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 20 ماي 2013.
- تم توجيه مراسلة بتاريخ 2 يوليوز 2013 إلى الوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية قصد دعوتها للمساهمة في إعداد النصوص التطبيقية للمشروع المذكور.
- تم إعداد صيغة جديدة لمشروع القانون المذكور، على ضوء المراسلة المذكورة سابقا، وأحيلت هذه الصيغة على الأمانة العامة للحكومة بتاريـــخ 20 فبراير 2013.
- طلبت الأمانة العامة للحكومة من الوزارة موافاتها بمشاريع النصوص التنظيمية المتعلقة بالمشروع؛
- تم عقد اجتماع، لهذه الغاية، مع مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية، تمخض عنه إعداد أرضية لمشروع القرار المحدد للائحة الأنشطة المهنية ذات الطابع التقليدي الصرف في قطاع الصناعة التقليدية؛
- تمت إحالة مشروع القرار على وزارة الصناعة التقليدية قصد إبداء الرأي بشأنه قبل إحالته على الأمانة العامة للحكومة؛
- تم إعداد صيغة جديدة لمشروع القانون المذكور، وتمت إحالته خلال سنة 2014، مصحوبا بنصوصه التطبيقية، على الأمانة العامة للحكومة، بعد التنسيق في هذا الشأن مع قطاع الصناعة التقليدية.

▪مشروع المرسوم المتعلق بتحديد القطاعات والحالات الاستثنائية التي يمكن فيها إبرام عقد شغل محدد المدة:

- إعداد صيغة جديدة لهذا المشروع تأخذ بعين الاعتبار بعض التعليقات المعبر عنها عند نشر المشروع على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة، كما تم الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات الفرقاء الاقتصاديين بهذا الخصوص؛
- برمجة اجتماع مع الشركاء الاجتماعين لمواصلة التشاور بشأن هذا المشروع.

▪مواصلة إعداد مشاريع النصوص التطبيقية لمدونة الشغل في مجال الصحة والسلامة المهنية ويتعلق الأمر ب:

- إعداد مشاريع النصوص التطبيقية للمرسوم المتعلق بتحديد شروط استعمال الأجهزة أو الآلات التي من شأنها إلحاق ضرر بصحة الأجراء أو تعريض سلامتهم للخطر.
- وقد تم في هذا الصدد إعداد مشروع قرار يحدد الأجهزة أو الآلات وأصنافها التي يجب على المشغل أن يقوم أو أن يكلف من يقوم بإجراء مراقبة عامة دورية عليها. وستتم إحالته قريبا على الأمانة العامة للحكومة.
- إعداد مشاريع النصوص التطبيقية للمرسوم المتعلق بتحديد شروط استعمال المستحضرات أو المـــواد التي من شأنها إلحاق ضرر بصحة الأجراء أو تعريض سلامتهم للخطر.
- وقد تم في هذا الصدد إعداد مشروع قرار يحدد القيم الحدية للتعرض المهني لبعض العناصر الكيميائية الخطرة. وستتم إحالته قريبا على الأمانة العامة للحكومة.

- مشروع القرار المتعلق بمراجعة لائحة الأمراض المهنية. ويوجد قي طور النشر بالجريدة الرسمية لدى الأمانة العامة للحكومة.
- إعداد النصوص التنظيمية الخاصة ببعض المواد وبعض القطاعات ويتعلق الأمر ب :
  - ✓ إعداد مشروع قرار يتعلق بحماية العمال من المخاطر الناجمة عن مادة الرصاص والمواد التي تحتوي في تركيباتها على مادة الرصاص. تم إعداد المشروع وستتم إحالته قريبا على الأمانة العامة للحكومة.
  - ✓ إعداد مشروع مرسوم يتعلق بالصحة والسلامة المهنية في قطاع البناء والأشغال العمومية . تم إعداد المشروع ويوجد الآن في مراحله النهائية.

▪ **مراجعة بعض النصوص التطبيقية لمدونة الشغل التي تطرح مشاكل عند تطبيقها:**

ويتعلق الأمر بمراجعة قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 10-3124 بتاريخ 15 ذي الحجة 1431(22 نونبر 2010) الصادر بتطبيق أحكام المادتين 305 و 330 من القانون رقم 99-65 المتعلق بمدونة الشغل. ولقد تم إعداد مشروع القرار وستتم إحالته قريبا على الأمانة العامة للحكومة.

تقييم مدونة الشغل

في إطار الجهود المبذولة من طرف الفاعلين والمتدخلين في مجال التشريع الاجتماعي من أجل الوقوف على مدى تحقيق الأهداف المسطرة لمدونة الشغل على أرض الواقع ، ومدى ملاءمتها مع معايير العمل الدولية ورسم صورة موضوعية لواقع تطبيق تشريع الشغل داخل المقاولات ، نظمت وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية، بتعاون مع منظمة العمل الدولية ، مناظرة وطنية فكرية حول موضوع:"مدونة الشغل بعد مرور عشر سنوات من صدورها ، بين متطلبات التنمية الاقتصادية وضمان العمل اللائق" يومي 22 و 23 شتنبر 2014 بالرباط.

وقد شارك في هذه المناظرة الفكرية خبراء وطنيون ودوليون يمثلون مجموعة من المنظمات الدولية المهتمة بهذا الموضوع، وكذا ممثلين عن مجموعة من القطاعات الوزارية المعنية ، والهيئات الدستورية ، وهيئات الحكامة ، والمنظمات المهنية للمشغلين، والمركزيات النقابية.

وفي هذا الإطار، و تكريسا لمنهجية التشارك والتوافق ، ومن أجل التحضير المسبق لأشغال هذه المناظرة ، ووضع تصور مشترك لأهدافها وللنقط الممكن معالجتها ودراستها، بادرت الوزارة إلى فتح مشاورات موسعة مع القطاعات الوزارية المعنية، والهيئات الدستورية، وهيئات الحكامة، والمنظمات المهنية للمشغلين، والمركزيات النقابية.

وقد أسفرت المشاورات الأولية على تحديد الأهداف المتوخاة من تنظيم هذه المناظرة وتبني منهجية عمل مرتكزة على:

- تخصيص أشغال الجلسات العامة لدراسة المواضيع المتعلقة بالحقوق الأساسية للأجراء وبمعايير العمل الدولية في ظل المستجدات الدستورية والتحولات الاقتصادية على المستوى الوطني،
- دراسة المحاور الموضوعاتية داخل أربع ورشات للعمل، تم التحضير لأشغالها في إطار لجان متخصصة.

وقد اشتغلت هذه اللجان في الفترة الممتدة من 23 أبريل 2014 إلى غاية 28 ماي 2014، وفق جدولة زمنية ومنهجية عمل ترتكز على التذكير بالنصوص التشريعية والتنظيمية ومعايير العمل الدولية ، من أجل تقديم ملاحظاتهم وآرائهم وإبراز الصعوبات والإشكاليات التي تعترض واقعيا تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية مع تسجيل الثغرات التي تعتري قانون الشغل، واقتراح توصيات من شأنها تحسين نجاعة وفعالية التطبيق.

وقد صدر عن هذه المناظرة الوطنية مجموعة من التوصيات، ستعمل الوزارة بمشاركة الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين على تفعيل مضمونها.

خامسا: تعزيز نجاعة وفاعلية الوزارة عبر تنمية قدراتها التدبيرية والتنظيمية

I. الدعم والمواكبة:

وضع تنظيم متطور وملائم لانتظارات ومتطلبات المواطنين

قامت الوزارة خلال هذه السنة بإعادة هيكلة مصالحها المركزية والخارجية، وذلك لمواكبة المهام الجديدة التي أنيطت بها، في ظل ما تعرفه مجالات تدخلها من تحولات وتطورات ، وكذا لتجاوز الاختلالات التي كانت تعرفها الهيكلة القديمة، والتي يعود تاريخ تنظيمها إلى سنة 1996.

وتجدر الإشارةإلى أنه بالرغم من الجهود المبذولة من طرف هذه الوزارة في إطار مواكبة التغيرات التي عرفتها الساحةالاقتصادية والاجتماعية، فإنها ظلت دون مستوى وتيرة النمو والنتائج المتوخاة،مما استدعى ضرورة إحداث بنيات إداريةمن شأنها ضمان انخراط الوزارة بشكل فاعل ،وبالتالي تمكينها من اتخاذ قرارات توافقية مع كافة الشركاء الاجتماعيين، لحل المشاكل التي تعرفها مجالات الشغل والتشغيل والحماية الاجتماعية.

وفي هذا الإطار، تم إعداد الهيكلة الجديدة التي تتضمن وحدات إدارية جديدة، أملتها على الخصوص، بالإضافة إلى ما سبق، الاعتبارات التالية:

- ⇦ ترجمة استراتيجية الحكومة الرامية إلى النهوض بالنسيج الاقتصادي والاجتماعي إلى نتائج ملموسة خاصة في مجالات توفير مناصب الشغل والاستمرار في العمل وترسيخ العلاقات المهنية وتعزيزها؛
- ⇦ مواكبةمقتضيات مدونة الشغل التي لم يرافقها منذ صدورها سنة 2003 أي إجراء على مستوى المنظام الهيكلي للوزارة؛
- ⇦ إدماج الهياكل ذات الاختصاصات المتشابهة والأفقية في وحدة إدارية متجانسة؛
- ⇦ العنايةبمجال الصحة والسلامة المهنية من خلال تعزيز القدرات والكفاءات في مجال مراقبة التشريع الاجتماعي؛
- ⇦ بلورة وتطبيق برامج التشغيل من خلال إعداد دراسات في المجال؛
- ⇦ تتبع تطور طلبات وعروض الشغل؛
- ⇦ إنجاز دراسات تقييمية لرصد تأثير التدابير والإجراءات المتخذة لإنعاش التشغيل، وجمع المعطيات التي تميز آليات سوق الشغل.

وعليه، أصبحت تتضمن الهيكلة الجديدة، بالإضافة إلى ديوان السيد الوزير، الكتابة العامة؛المفتشية العامة؛مديرية المرصد الوطني لسوق الشغل؛مديرية التشغيل؛مديرية الشغل؛مديرية الحماية الاجتماعية للعمال؛مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة؛مديرية التعاون الدولي والشراكة، وكذا 9 مديريات جهوية، تضم كل واحدة منها مصلحتين.

وتجدر الإشارة إلى أن إعادة هيكلة الوزارة، مكنت من الرفع من مستوى المندوبيات إلى مديريات إقليمية، والتسوية القانونية لوضعية 14 مندوبية إقليمية، وكذا إحداث مديريتين إقليميتين جديدتين.

تثمين الرأسمال البشري:

تعتبر الموارد البشرية الأداة المحركة في بناء الاستراتيجيات وتنفيذ المخططات والبرامج، ومن هذا المنطلق، تحرص الوزارة على الارتقاء بالعنصر البشري وإيلائه التأهيل الملائم،وذلكفي اتجاه التوفر على طاقم إداري أكثر تمكن من القيام بمهامه، قادر على المزيد من المبادرة والابتكار لبلوغ الهدف المنشود.

توزيع الموارد البشرية:

تضم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية 1139 موظفا وموظفة يتوزعون على الشكل التالي:

توزيع الموظفين حسب الوضعيات

الوضعية	عدد الموظفين	النسبة المئوية
وضعية عادية	1083	%95
إلحاق	45	%3,94
رهن الاشارة	11	%1,06
المجموع	**1139**	**%100**

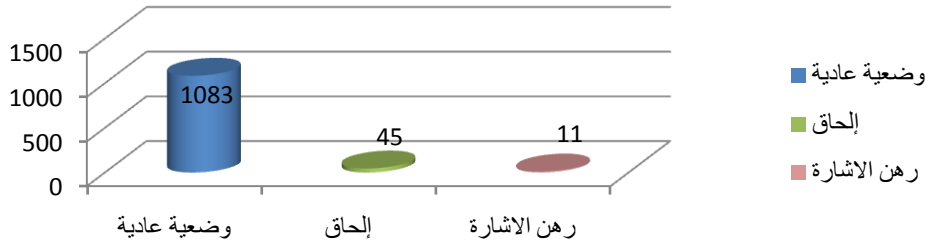

توزيع عدد الموظفين بالوزارة

	عدد الموظفين	النسبة المئوية من مجموع موظفي الوزارة
المصالح المركزية	350	% 30,72
المصالح الخارجية	733	% 64,35
وضعية إلحاق أو رهن الاشارة	56	4,93%
المجموع	1139	100%

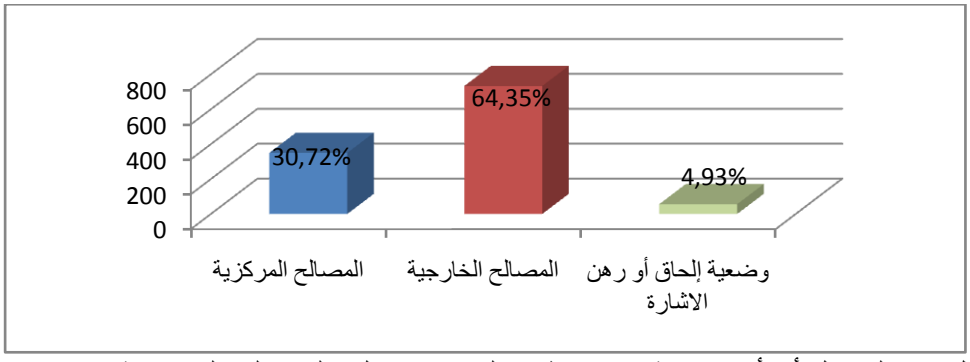

ويتضح من خلال هذا الجدول أن أكبر نسبة من موظفي الوزارة تعمل بالمصالح الخارجية.

١. توزيع الموظفين بحسب النوع:

يفوق عدد الموظفين الذكور عدد الإناث بالقطاع كما هو مبين من خلال هذا الرسم، حيث يمثلون %61,13 من مجموع الموظفين بينما تمثل الإناث نسبة %38,30.

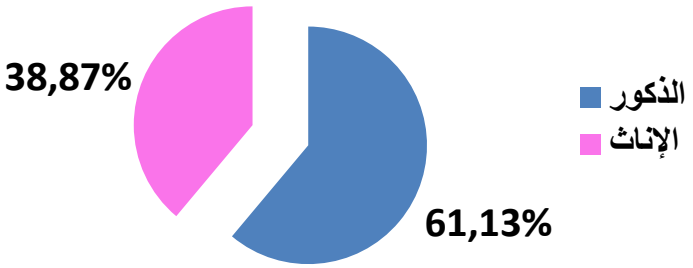

٢. توزيع الموظفين بحسب الفئات العمرية:

يبلغ متوسط أعمار موظفي وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية 44 سنة (نساء 42 سنة، رجال 46 سنة).

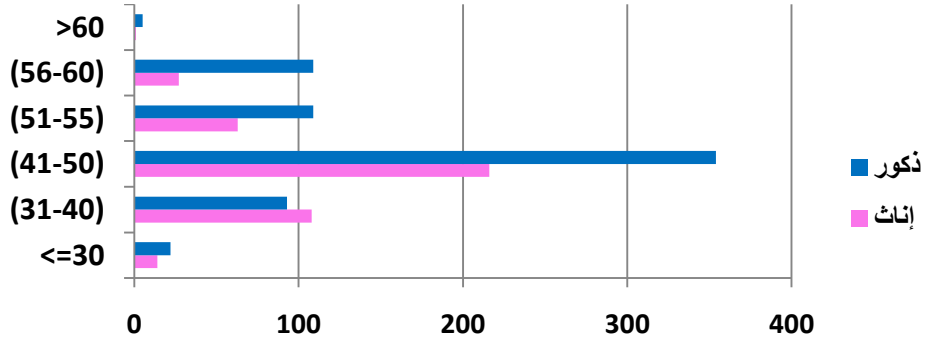

ويتضح من خلال هذا الرسم، بأن أغلبية موظفي الوزارة يندرجون في إطار الفئة العمرية ما بين 41 و50 سنة.

٣. توزيع الموظفين حسب الإطار الإداري الذي ينتمون إليه:

ينتمي معظم موظفي الوزارة إلى إطار تفتيش الشغل كما هو مبين من خلال هذا الرسم، يليهم في الترتيب التقنيون ثم المساعدون التقنيون وبعدهم إطار المتصرفين ثم المساعدون الإداريون ثم المهندسون، فالأطباء.

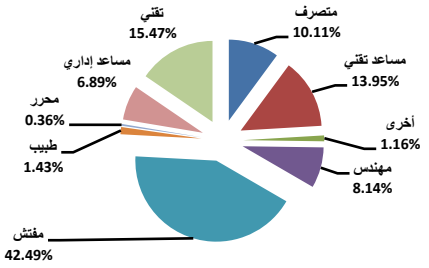

٤. توزيع الموظفين بحسب سلالم الأجور:

يستخلص من الجدول التالي أن أعوان التنفيذ المرتبين في سلمي الأجور 5 و6 يمثلون نسبة 17,1 % منمجموع أعداد موظفي الوزارة، كما يشكل الموظفون المرتبون في سلاليم الأجور من 7 إلى 9 نسبة 14,4%، بينما تمثل شريحة الأطر المرتبة في السلالم من 10 فما فوق نسبة 68,5% من مجموع العدد الإجمالي لموظفي قطاع التشغيل بالوزارة.

الموظفين / سلم الأجور	عدد الموظفين	النسبة المؤوية من مجموع الموظفين
5و6	195	17,1%
7 إلى 9	164	14,4%
10وما فوق	780	68,5%
المجموع	1139	100 %

ومقارنة مع سنة 2003، فقد لوحظ تطور ملموس في معدل التأطير بالوزارة،حيث ارتفع هذا المعدل من 42% سنة 2003 إلى 68,5% سنة 2014.

ويرجع هذا الارتفاع النسبي، إلى حجم الترقيات العادية والاستثنائية التي استفاد منها الموظفون المرتبون في سلاليم الأجور من 7 إلى 9 خلال السنوات الماضية، وذلك بالإضافة إلى التوظيفات الخاصة بالأطر العليا (السلم 11).

وتجدر الإشارة إلى أن المعدل المذكور لا يعكس المستويات التعليمية للموظفين المعنيين بالأمر.

❑ تعزيز الموارد البشرية بتوظيف متصرفين ومساعدين تقنيين:

فيإطار دعم الهيكلة الجديدة للوزارة بأطر شابة ومتخصصة، نظمت الوزارة برسم سنة 2014؛ مباراتين لتوظيف ثلاث (03) متصرفين من الدرجة الثانية ومساعدين (02) تقنيين من الدرجة الرابعة، وفي ما يلي بعض الإحصائيات المتعلقة بهذين المباراتين:

❖ مباراة توظيف متصرف من الدرجة الثانية:

الاختبار الكتابي	الاختبار الشفوي
✓ عدد الطلبات التي توصلت بها الإدارة : 198 طلب ✓ المتوفرة على الشروط: 107 أي بنسبة 54% ✓ الغير المتوفرة على الشروط: 91 أي بنسبة 46% ✓ عدد المرشحين الذين حضروا لاجتياز المباراة: 72 ما يعادل 67 % من المتوفرين على الشروط.	✓ عدد المرشحين الذين تأهلوا لاجتياز الاختبار الشفوي: 11 مرشحومرشحة أي نسبة 15% من الذين اجتازوا الاختبار الكتابي. ✓ عدد الناجحين في اللائحة الرسمية : 3من بينهم 02 نساء (66%). ✓ عدد الناجحين في لائحة الانتظار : 2

❖ توظيف مساعدين تقنيين من الدرجة الرابعة:

الاختبار الكتابي	الاختبار الشفوي
✓ عدد الطلبات التي توصلت بها الإدارة : 100 طلب ✓ المتوفرة على الشروط: 40 أي بنسبة 40% ✓ الغير متوفرة على الشروط: 60 أي بنسبة 60% ✓ عدد المرشحين الذين حضروا لاجتياز المباراة: 30 ما يعادل 75 % من المتوفرين على الشروط.	✓ عدد المرشحين الذين تأهلوا لاجتياز الاختبار الشفوي: 10 مرشحين أي نسبة 33% من الذين اجتازوا الاختبار الكتابي. ✓ عدد الناجحين في اللائحة الرسمية : 2 ✓ عدد الناجحين في لائحة الانتظار : 3

❑ **تحفيز الموظفين من خلال ترقيتهم برسم سنة 2013 سواء عن طريق الاختيار أو بواسطة امتحان الكفاءة المهنية:**

❖ ترقية 455 موظفا في الرتبة برسم سنة 2013.

❖ الترقية في الدرجةعن طريق الاختيار:

تتعلق هذه الترقية بتسوية الوضعيات الخاصة بالمستوفين للشروط النظامية إلى غاية متم دجنبر **2013**، والذين لم تسو وضعياتهم الادارية إلا خلال السنة الموالية.

ولـوج درجـــــة	عدد الموظفون	عدد المناصب المتبارى بشأنها
متصرف من الدرجة الأولى	33	11
متصرف من الدرجة الثانية	11	02
محـرر من الدرجة الثانية	01	01
مساعد إداري من الدرجة الثالثة	12	02
مساعد إداري من الدرجة الثانية	02	01
مفتش الشغل من الدرجة الأولى	52	17
مفتش الشغل من الدرجة الثانية	04	01
مفتش مساعد للشغل من الدرجة الثانية	07	01
مساعد تقني من الدرجة الأولى	05	01
مساعد تقني من الدرجة الثانية	01	01
مساعد تقني من الدرجة الثالثة	04	01
تقني من الدرجة الأولى	13	03
تقني من الدرجة الثانية	22	04
تقني من الدرجة الثالثة	27	05
مهندس رئيس من الدرجة الأولى	13	04
مهندس رئيس من الدرجة الممتازة	10	03
طبيب خارج الدرجة	02	02
المجمـــوع	219	63

كما تم أيضا الشروع في احتساب الحصيص السنوي برسم سنة 2014 وعرضه على الخازن الوزاري للتأشير عليه؛وسيتم التحضير لعقد اجتماعات للجان المتساوية الأعضاء للبت في الترقية في الدرجة برسم سنة 2014.

❖ الترقية في الدرجةعن طريق الامتحان:

باشرت الوزارة إلى تسوية وضعيات الموظفين الناجحين في الامتحانات المهنية التي تم تنظيمها خلال سنة 2013 والبالغ عددهم 26 موظفا، كما تم احتساب الحصيص السنوي برسم سنة 2014 وعرضه على الخازن الوزاري.

❑ **التسمية والإعفاء من المهام :**

العملية	العدد
إعفاء من مهام	**03**
تعيينات في مهام	**50**
المجموع	**53**

❑ **الوضعيات الإدارية :**

❖ **الإلحاق:**

تمت معالجة ملفات الإلحاق، على الشكل التالي:

العملية	العدد
الإلحاق	**03**
إنهاء إلحاق	**03**
تجديد الإلحاق	**26**
التحمل	**01**
الادماج	**01**
المجموع	**34**

❖ **الاستيداع:**

تمت معالجة 20ملفا موزعة كالتالي:

العملية	العدد
الإستيداع	**01**
تجديد الاستيداع	**00**
الإدماج بعد الاستيداع	**01**
رهن الإشارة	**18**
المجموع	**20**

❖ **الانتقالات:**

فيإطار الحركيةالمستمرةالتيتعرفهاهذهالوزارة،تمإنجازماينا هز40عمليةانتقال،وذلكإمالسدالخصاصالمتواجدببعضالمد يرياتالمركزية أو الجهوية أو الإقليمية
أولتحقيقرغبةالمعنيينبالأمرفيالالتحاقبأزواجهمأو العملببعضالمديرياتالقريبةمنسكناهمأولأسبابصحيةوعائلية.

❑ **التعويضات العائلية :**

تم إنجاز 52 عملية ترتبط بالتعويضات العائلية.

❑ **ضبط المناصب المالية:**

تم،بتنسيق مع مصالح المراقبة المالية، إنجاز مجموعة من العمليات المرتبطة بضبط المناصب المالية موزعة كما يلي:

العملية	العدد
إعادة انتشار المناصب المالية المشغولة	20
تحويلات المناصب المالية المشغولة	00
تحويلات المناصب المالية الشاغرة	11
حذف المناصب المالية الشاغرةالغيرمستعملة	08
المجموع	**39**

❑ **الرخص:**

بلغ عدد الرخص الممنوحةخلال سنة 2014 ما مجموعه 286 رخصة مفصلة حسب الجدول التالي:

العملية	العدد
الرخص السنوية	**286**
الرخص الاستثنائية لأسباب عائلية	**02**
رخص الولادة	**05**
رخص استثنائية للحج	**03**
المجموع	**296**

❑ **مراقبة الحضور اليومي للموظفين :**

في اطار تفعيل منشور رئيس الحكومة رقم 26/2012 المؤرخ في 15 نونبر 2012 المتعلق بالحضور اليومي للموظفين، يتم حاليا العمل بآليات تكنولوجية حديثة على الصعيد المركزي لمراقبة حضور وانصراف الموظفين،ودلك عن طريق إجراءات دائمة نلخصها كما يلي:

- استخراج الكشف اليومي لحضور الموظفين عند كل بداية اسبوع؛
- ارسال مذكرات وإرساليات تتضمن الكشوفات اليومية الى كل المديريات والأقسام قصد إبداء الرأي؛

كما تعمل الوزارة على حث المصالح المكلفة بتدبير الموارد البشرية على المستويين المركزي واللاممركز، من خلال الرؤساء المباشرين والرؤساء التسلسليين وتحت مسؤوليتهم الشخصية والمباشرة، عل إشعارها بكل تغيب عن العمل غير مشروع؛

حيث يتم على إثر ذلك مراسلة الخازن الوزاري قصد اتخاذ الاجراءات اللازمة، والإعمال الفوري لمسطرة الاقتطاع من أجور الموظفين المتغيبين عن العمل خلال يوم كامل أو فترة من اليوم، بدون ترخيص أو مبرر مقبول، وذلك بعد توجيه استفسار كتابي للمعني بالأمر حول أسباب تغيبه؛

وتباشر هذه الاقتطاعات حسب الحالة، على أساس 1/30 أو 1/60 من مبلغ الأجرة الشهرية باستثناء التعويضات العائلية.

❑ **شهادات العمل والأجرة:**

بلغ عدد العمليات حوالي **651** عملية موزعة كالتالي:

العملية	العدد
شهادات الأجرة	**387**
شهادات العمل	**243**
طلبات التحويلات البنكية	**21**
المجموع	**651**

❑ **التقاعد:**

تمت إحالة **29**موظف على التقاعد موزعين على الشكل التالي:

الإطار	العدد
مفتش الشغل	**18**
متصرف	**05**
تقني	**05**
محرر	**01**
المجموع	**29**

❑ الأعمال الاجتماعية:

❖ الأوسمة

تم توجيه (19) طلب ترشيح لموظفي هذه الوزارة وبعض المؤسسات الخاضعة لوصايتها إلى وزارة القصور الملكية والتشريفات والأوسمة لنيل أوسمة ملكية بمناسبة عيد العرش المجيد لسنة 2014:

القطاع	عدد الموسمين
وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	5
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	14
المجموع	19

❖ التغدية والتنقل

تم خلال هذه السنةمواكبةالسير العادي لاستغلال المقصف المتواجد بالمقر المركزي الجديد لفائدة موظفي الوزارة، وكذا دراسة إمكانية توفير النقل للموظفين من سكناهم إلى المقر الجديد للوزارة.

❖ جمعية الأعمال الاجتماعية

يتم حاليا العمل على توحيد الأعمال الاجتماعية بالوزارة من خلال توحيد الجمعيتين المتواجدة حاليا في جمعية واحدة.

❑ تدبير الوظائف والكفاءات والتكوين

مشروع إنجاز الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات لقطاع التشغيل

في هذا الإطار وبعد أن تم إنجاز الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات للمصالح المركزية والخارجية، وكذا خرائطية الوظائف، تم عقد عدة اجتماعات من طرف اللجنة التقنية المكلفة بتتبع المشروع، وذلك لاستكمال إنجاز حصيلة الكفاءات.

مشروعإنجاز نظام للتدبير التوقعي للوظائف والكفاءات والموارد البشرية

تم في هذا الإطار انجاز المرحلة الأولى المتعلقة بتقييم وتصنيف الوظائف الخاصة بقطاع التشغيل، كما تم عقد اجتماع اللجنة التقنية المكلفة بتتبع المشروع وذلك من أجل إنجاز المرحلة الثانية للمشروع والمتعلقة بتصميم وبلورة نظام للتدبير التوقعي للوظائف والكفاءات ووضع نظام للمسار المهني للموظفين.

وتوجد حاليا المراحل التالية في طور الإنجاز:

- بلورة مخطط وزاري للتدبير التوقعي للوظائف والكفاءات والموارد البشرية وكذا الوثائق لتفعيل المخطط.
- بلورة مخطط مديري للتكوين.

❑ تقوية القدرات الإدارية والتقنية لجميع فئات موظفي الوزارة من خلال عدة برامج للتكوين

خلال سنة 2014 ، تم تنظيم عدة برامج ودورات تكوينية لفائدة مختلف فئات موظفات وموظفي الوزارة ، وذلك في إطار تنفيذ الميزانية المخصصة لفائدة التكوين والتكوين المستمر في مجالات متعددة،

وقد همتهذه التكوينات 14 موضوعا، كما هو مبين في الجدول التالي :

المحور/المجال	عدد المستفيدين	الفئة المستفيدة	ملاحظات
تقنياتالتواصل	60	المسؤولين والأطر	تم تنفيذ العملية
المرسوم الجديد رقم 349-12-2المتعلق بالصفقات العمومية	30	المسؤولين والأطر	تم تنفيذ العملية
المحاسبة العمومية والخاصة	60	المسؤولين والأطر	تم تنفيذ العملية
بناء فرق العمل	60	المسؤولين والأطر	تم تنفيذ العملية
تدبير الموارد البشرية	60	المسؤولين والأطر	تم تنفيذ العملية
دراسة الأبحاث في مجال التشغيل	15	المسؤولين والأطر	يتم حاليا تنفيذ هذه الدورة التكوينية
الكتابة الإدارية والمعلوميات	40	الكاتبات والأعوان الإداريين	تم تنفيذ العملية
التحرير الإداري و إعداد التقارير	40	الأطر الإدارية	تم تنفيذ العملية
تدبير المنازعات الإدارية	15	المسؤولين والأطر	تم تنفيذ العملية
تدبير الموارد المالية	40	المسؤولين والأطر	تم تنفيذ العملية
مراقبة التسيير	60	المسؤولين والأطر	تم تنفيذ الجزء الأول منها
تقييم المخاطر الكيميائية والبيولوجية	40	مفتشي الشغل، الأطباء والمهندسين	يتم حاليا تنفيذ هذه الدورة التكوينية
المخاطر في مجال البناء	40	مفتشي الشغل، الأطباء والمهندسين	يتم حاليا تنفيذ هذه الدورة التكوينية
تقنيات إعداد النصوص التشريعية والقانونية	30	المسؤولين والأطر	سيتم تنفيذ هذه الدورة خلال شهر دجنبر

من جهة أخرى تم إعداد دفتر التحملات الخاص بالتكوين المستمر برسم سنة 2014-2015، والذي ضم 17 موضوعا في مختلف الميادين ذات علاقة بأنشطة ومهام الوزارة.

❑ التنظيم والشؤون العامة والمنازعات :

يمكن إجمال العمليات التي تم إنجازها في هذا الصدد في ما يلي:

❖ **النصوص التنظيمية والتشريعية :**

في هذا الصدد، تم إعداد العديد من القوانين والمذكرات نذكر منها :

- إعداد مشروع مرسوم بتغيير المرسوم رقم 2.14.280 الصادر في 20 شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية؛
- إعداد القرار المتعلق بإحداث وتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية، وتتبع إخراجه؛
- إعداد القرار المتعلق بإحداث الأقسام والمصالح المركزية التابعة للمديريات المركزية لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية، وتتبع إخراجه؛
- إعداد ورقة حول مهام المديريات الجهوية والإقليمية، وكيفية اشتغالها؛
- دراسة 157 نصا مابين مشاريع قوانين ومشاريع مراسيم واتفاقيات دولية؛
- دراسة مشروعي مرسومين واردين من الأمانة العامة قصد إبداء الرأي؛
- المشاركة في دراسة محاور المرحلة الأولى من الدراسة المتعلقة بمأسسة مبدأ المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية؛

❖ **تفويض الإمضاء**

- إعداد 53 قرار بتفويض الإمضاء، 09 منها تهم المديرين الجهويين للتشغيل والشؤون الاجتماعية، و 44 تخص المديرين الإقليميين؛
- إعداد قرار بتعيين آمرين مساعدين بالصرف يهم جميع المديرين الجهويين والإقليميين للتشغيل والشؤون الاجتماعية؛

❖ **المنازعات**

- تمت دراسة 21 منازعة إدارية وشكاية.

ترشيد وتحسين حكامة تدبير النفقات العمومية

1. اعتماد سياسة فعالة للقرب وترشيد الموارد من خلال:

واصلت الوزارة اعتماد نظام التدبير اللاممركز المعتمد على النتائج ، وذلك عن طريقمواكبة عملية إبرام عقود أهداف مع جميع المديريات الجهوية والإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية.

وقد تم في هذا الإطار تفويض اعتمادات مالية وفق معايير وأهداف محددة إلى جميع المندوبيات المتعاقد معها، وذلك لإنجاز مجموعة من البرامج تتمحور حول ، تحسين المردودية والأداء في مجال اختصاص الوزارة ، والرفع من جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين والفرقاء الاقتصاديين والإجتماعيين.

وقد بلغت الاعتمادات المالية المفوضة لمختلف المديريات الجهوية والإقليمية حوالي 15.7 مليون درهم.

وقد خصصت هذه المبالغ لإعادة تأهيل وتهيئة المقرات الإدارية ، واقتناء لوازم العمل والمعدات و العتاد المكتبي والمعلومياتي، و الأثاث المكتبي، بالإضافة إلى تقوية قدرات الموارد البشرية بالمصالح الخارجية ، عن طريق التكوين المستمر.

أما الاعتمادات التي تم تفويضها للمصالح المركزية فبلغت حوالي 8 ملايين درهم إضافة إلى 12 مليون درهم تم تفويتها لمديرية التشغيل، ومديرية الحماية الاجتماعية للعمال في إطار التعاون الدولي.

وقد خصصت هذه الاعتمادات لإصلاح المقرات الإدارية ، واقتناء لوازم العمل ، وكذا اقتناء العتاد التقني ، ومعدات السلامة لفائدة أطباء الشغل والمهندسين المكلفين بتفتيش الشغل، بالإضافة إلى منحة دعم التكوين لفائدة النقابات.

من جهة أخرى، عملت الوزارة على كراء مقرات إدارية للمديريات الإقليمية التي تم إحداثها بموجب الهيكلة الجديدة للوزارة، وتغيير مقرات المديريات الجهوية والإقليمية التي لم تعد تساير الدينامية الجديدة التي تعرفها الوزارة على صعيد تدبير اللاممركز للخدمات المقدمة للمرتفقين ؛

كما تم عقلنة تدبير استعمال الهاتف وحظيرة السيارات وترشيد استغلال الماء والكهرباء ووسائل العمل داخل المقر الجديد للوزارة؛

وقد تم القيام كذلك بإعداد الحساب الإداري لسنة 2013 وإنجاز عملية ترحيل اعتمادات الاستثمار من 2013 إلى 2014، بالإضافة إلى إبرام 09 صفقات لتزويد الوزارة بمستلزمات العمل، ومواكبة المخطط المديري للتكوين، وكذا لصيانة العتاد التقني والمعدات المتواجدة بالمقر الجديد للوزارة، بالإضافة إلى صفقة حراسة المقرات الإدارية.

2. مواكبة برامج إنعاش التشغيل وذلك من خلال :

في هذا الإطار تم القيام ب :

- تزويد الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات بالاعتمادات المالية اللازمة لإنجاز برامج إنعاش التشغيل. وقد بلغت الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض حوالي 416 مليون درهم منها :
- 374 مليون درهم تم تحويلها من صندوق إنعاش تشغيل الشباب لفائدة الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات ؛
- 2.7 مليون درهم تم تحويلها لفائدة المكتب الوطني للصيد لدعم برنامج التكوين من أجل الإدماج لفائدة مهنيي الصيد التقليدي بأقاليمنا الجنوبية.
- إعداد ميزانية الوزارة برسم السنة المالية 2015.

3. تنفيذ الميزانية :

بلغ تنفيذ ميزانية الوزارة حتى متم 25 أكتوبر 2014، المعدل التالي:

نوع الميزانية	الاعتمادات المفتوحة	الاعتمادات الملتزم بها	نسبة الالتزام	الاعتمادات التي تم أداؤها	نسبة الأداء
ميزانية التسيير	84 550 000,00	67 711 449.87	%80	62 666 412.51	%93
ميزانية الاستثمار	105 939 877.90	92 319 276.32	% 87	83 854 970.40	% 91
الاعتمادات المخصصة لصندوق النهوض بتشغيل الشباب	584 231 643.00	376 912 000.00	% 64	376 912 000.00	% 100

تدبير النظام المعلوماتي لقطاع التشغيل وتقوية آليات التواصل

النظام المعلوماتي :

تم القيام خلال هذه السنة بتتبع وتحيين المطبقات الخاصة بتفتيش الشغل ونزاعات الشغل الفردية والجماعية، حيث تم العمل على :

- تحيين وتغيير البيانات المتعلقة بالحركية الادارية للمديرين الجهويين والاقليميين والمفتشين
- مساعدة مستعملي المطبقة عبر كافة المديريات الجهوية والاقليمية في الولوج الى المطبقة واستغلالها
- إضافة مخرجات جديدة للمطبقات تبعا للمتطلبات الجديدة المستغلين لها.

كما يتم يوميا تدبير النظام المعلوماتي للمقر الجديد من خلال :

- تدبير شبكة الهاتف الداخلي ؛
- تدبير نظام تتبع الولوج وإعداد البادجات ؛
- تدبير نظام المراقبة بالكاميرا؛
- إعداد دفتر التحملات الخاص باقتناء المعدات المعلوماتية ؛
- إعداد دفتر التحملات الخاص باقتناء الأدوات المعلوماتية؛
- تتبع، صيانة وتدبير (الشبكة المعلوماتية، الولوج، أنظمة المراقبة،...)؛

من جهة أخرى، تم إعطاء الانطلاقة لإنجاز التصميم المديري للنظام المعلوماتي للقطاع، حيث تم :

- عقد اجتماعات ولقاءات عمل بين كافة مسؤولي الوزارة ومكتب الدراسات المكلفة بإنجاز الدراسة ؛
- عقد اجتماعات اللجنة المكلفة بتتبع نتفيد الدراسة قصد التحقق من صحة التقارير المقدمة من طرف مكتب الدراسات خلال المرحلة الأولى من المشروع والمتعلقة بتحليل وتقييم ما تتوفر عليه الوزارة في مجال المعلوميات ومعرفة المتطلبات المعلوماتية للإدارة وذلك لتطوير وتبسيط عمل الإدارة؛
- البدء في تنفيذ المرحلة الثانية من الدراسة والمتعلقة بوضع مبادئ توجيهية وتطوير وظيفة نظام المعلومات في المستقبل.

الإعلام والاتصال:

- تعزيز وتقوية التواصل الداخلي والخارجي
- تنظيم ندوتين صحفيتين:
- 28 أبريل 2014 بمناسبة فاتح ماي 2014 ،
- 15 يوليوز 2014 بمناسبة تقديم المخطط الاستراتيجي للوزارة؛
- إعداد كتابين بالعربية والفرنسية حول: " الحصيلة الاجتماعية برسم سنة 2013 "؛
- تنظيم اللقاءات والاستجوابات الصحفية ؛
- مواكبة الموقع الإلكتروني لأنشطة الوزارة؛
- التتبع اليومي لأقوال الصحف حول القطاع؛
- تزويد وسائل الإعلام الوطنية بالمادة الإخبارية الخاصة بأنشطة الوزارة.

II. الانفتاح على المحيط وتنمية الشراكة على المستويين الوطني والدولي

تمكنت الوزارة من توفير وتعبئة الخبرات الدولية والموارد المطلوبة لمواكبة ودعم تنفيذ برنامج عملها برسم سنة 2014، وذلك بتعاون مع مختلف شركائها الدوليين.

❑ **دعم التشغيل المنتج والعمل اللائق من خلال تطوير سياسة التشغيل**:

عملت الوزارة بدعم من مكتب العمل الدولي ، والوكالة الفرنسية للتنمية، والوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية، والوكالة الألمانية للتعاون، والهيئة الفرنسية ذات المنفعة العامة، على تحقيق الأهداف التالية :

- تعزيز قدرات المؤسسات المكلفة بتدبير سوق الشغل من أجل تطوير سياسات التشغيل لفائدة الشباب وتعزيز آليات تتبع ورصد سوق الشغل من خلال :
  - إعداد سياسة وطنية للتشغيل مقرونة بمخطط وطني لتشغيل الشباب ؛
  - دعم قدرات وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات من أجل إعداد وتتبع وتقييم الإجراءات الإرادية لإنعاش التشغيل.
- تحسين قابلية تشغيل الشباب ؛
- تمكين ذوي القرار من التوصيات والاقتراحات الكفيلة بتحسين السياسات العمومية في مجال التشغيل ؛
- تقديم الدعم للهيئات التي تقدم خدماتها للمقاولات من أجل توفير خدمات مالية أو غير مالية للشباب من أجل إنشاء مقاولاتهم ؛
- تنمية روح المبادرة لدى الشباب لإنشاء المقاولة وكذا تقديم الدعم للشباب الغير حامل للشهادات.

ولتحقيق هذه الأهداف تم تنفيذ الأنشطة التالية :

- إنجاز دراسة تشخيصية حول وضعية التشغيل في أفق إعداد سياسة وطنية للتشغيل مقرونة بمخطط وطني لتشغيل الشباب؛وفي هذا الإطار تم تنظيم خمس ورشات عمل حول :
  - تثمين الموارد البشرية ؛
  - التأطير الماكرواقتصادي والقطاعي وإنعاش التشغيل ؛
  - الإجراءات الإرادية للتشغيل والوساطة ؛
  - جهوية الاستراتيجية الوطنية للتشغيل ؛
  - مأسسة الاستراتيجية الوطنية للتشغيل ؛
  - وضع خارطة مفصلة للخدمات المالية وغير المالية الهادفة لدعم المقاولات وتعزيز قابلية التشغيل ؛
  - تكييف وحدات التكوين حول النوع والأنشطة البيئية وإدماجها في برنامج التكوين المتعلق بتنمية روح المقاولة لدى الشباب ؛
  - تنظيم دورة تكوينية حول المقاولة النسائية ؛
  - تكوين 18 مكونا حول برنامج تدبير مقاولتي.

❑ **النهوض بالحقوق الأساسية في العمل:**

في هذا الإطار، تم تنفيذ برامج مع كل من مكتب العمل الدولي والاتحاد الأوروبي ووزارة العمل الأمريكية وفرنسا، تهدف إلى :

- ضمان تطبيق الحقوق الأساسية في العمل ودعم احترامها ؛
- الترويج للحقوق الأساسية وتعميق معرفتها من قبل كل الفاعلين ؛
- تمكين المؤسسات التمثيلية والنساء العاملات وكذا لجن النوع داخل المنظمات المهنية من اكتساب المعلومات والمهارات المطلوبة في مجال النهوض بالحقوق الأساسية؛
- تطوير قدرات جهاز تفتيش الشغل لتحسين تطبيق قوانين الشغل وفقا لمعايير العمل الدولية؛
- تقديم الدعم المادي واللوجستيكي لجهاز تفتيش الشغل للقيام بمهامه خاصة في القطاع الفلاحي ؛
- تحسين ظروف العمل بالمقاولات وضمان احترام سن العمل وحماية الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15-18 عاما من الأعمال الخطيرة مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة إدماجهم الاجتماعي و المدرسي والمهني ؛
- دعم وتعزيز المساواة في العمل بين الرجل والمرأة و ذلك بتفعيل مقتضيات قانون الشغل بهذا الخصوص ؛
- دعم إنشاء نظام لرصد و تنفيذ المقتضيات القانونية المتعلقة بالصحة والسلامة في العمل وذلك عن طريق بلورة خطط عمل خاصة في مجالي الصناعة والبناء ؛
- ولبلوغ هذه الأهداف تم تنفيذ الأنشطة التالية :
  - تنظيم عدة ورشات تكوينية وتحسيسية الهدف منها على وجه الخصوص رفع الوعي بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل وتقوية دور المرأة في العمل النقابي ؛
  - ولقد استفاد من هذه الورشات ممثلو المنظمات النقابية و كذا ممثلو بعض وسائل الإعلام ؛
  - عقد مشاورات مع مستشارين دوليين لتقييم الآليات المنهجية الموضوعة رهن إشارة مفتشي الشغل وتقديم مقترحات لتحيينها وتطويرها ؛
  - تنظيم ورشة عمل حول نظام التنشيط والتتبع والتسيير لجهاز التفتيش ؛
  - تم تكوين أعوان تفتيش الشغل حول المعايير الدولية المتعلقة بالحقوق الأساسية في العمل، وقد استفاد من هذا التكوين مفتشي الشغل بمختلف المندوبات الجهوية كما تم تخصيص ورشة تكوينية لفائدة القضاة بالرباط.

❑ **تعزيز الإدارة الرشيدة لأسواق العمل :**

في هذا المجال، تم،بتعاون مع مكتب العمل الدولي، والاتحاد الأوروبي، والهيئة الفرنسية ذات المنفعة العامة،تحقيق الأهداف التالية :

- دعم الوكالة الوطنية للتشغيل والكفاءات لتوسيع خدماتها للفئات الغير حاملي الشهادات ؛
- دعم المرصد الوطني للتشغيل.

❑ **تعميم وتوسيع التغطية الاجتماعية:**

تم بتعاون مع الوكالة الاسبانية للتعاون والتنمية :

- تشجيع وضع وإنشاء آلية لمراقبة وتحليل نظام الحماية الاجتماعية ؛
- تبادل التجارب والخبرات من خلال ورشات تكوينية لفائدة المصالح المعنية بتنفيذ قانون فقدان الشغل.

❑ **تدبير الهجرة من أجل العمل:**

في إطار برنامج تعاون مع البنك الدولي تم :

- تطوير القدرات من أجل تدبير أفضل للهجرة من أجل العمل ؛
- تحسين الاستفادة من فرص التشغيل على المستوى الدولي للشباب المغربي ؛

وعلى هذا الأساس، تم تنفيذ الأنشطة التالية :

- مباشرة المفاوضات مع البنك الدولي بهدف فتح سوق الشغل الألماني للشباب المغربي في قطاع الفندقة من خلال تنفيذ مشروع نموذجي في هذا المجال والذي يشكل فرصة لتنمية العلاقات المؤسساتية الدائمة بين المغرب وألمانيا تمهد لتوقيع اتفاقات في قطاعات أخرى ؛
- إعطاء الانطلاقة لتنفيذ برنامج التعاون في ميدان الهجرة و اللجوء "مشروع شراكة" الذي يهدف إلى تقوية القدرات على تدبير الهجرة من أجل العمل ؛
- عقد اجتماع اللجنة الفنية المشتركة بين وزارة العمل السعودية ووزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية في اجتماعها الأول بالرياض يومي 30 و31 مارس 2014 ؛
- تقديم الجانب السعودي لعدة اقتراحات للرفع من مستوى التعاون سيتم الرد عليها من طرف الجانب المغربي خلال الاجتماع الثاني للجنة الفنية المشتركة ؛
- عقد لقاءات مع الشركاء بدولة قطر حسب القطاعات ؛
- تنظيم عمليات انتقاء من طرف شركات قطرية بالمغرب ؛

- الاستجابة لعروض عمل في قطاعات مختلفة.

❑ **دعم الحوار الاجتماعي والعلاقات المهنية :**في هذا الإطار تم :

- تشجيع المفاوضات الجماعية في كل من قطاع الصناعة والبناء لتحديث علاقات العمل وذلك من خلال تقديم دورات تدريبية للشركاء الاجتماعيين ؛
- تعزيز وتوسيع نطاق فعالية الحوار الاجتماعي الثلاثي من خلال تقديم الدعم إلى الهيئات الثلاثية على الصعيدين الإقليمي والقطاعي.
- وفي هذا الإطار تم تنفيذ الانشطة التالية :
- إعداد ومناقشة البنود المرجعية للدراسة حول تحليل كيفية اشتغال هيئات الحوار والتشاور الاجتماعي مع وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ؛
- إنجاز مشاورات حول الوضعية الراهنة للحوار الاجتماعي على مستوى جهتي القنيطرة ومكناس.

❑ **تعزيز القدرات والكفاءات :**

في إطار برنامج العمل الوطني لتحسين ظروف العمل في المقاولات الرائدة في مختلف الجهات والقطاعات الإنتاجية، تمت مواكبة هذه الأخيرة بهدف استشعار المخاطر المهنية في المقاولات ، واتخاذ التدابير الوقائية بهذا الخصوص (ويهم 9 مندوبيات جهوية) ، وذلك من خلال وضع إطار مرجعي منهجي يهدف إلى توحيد منهجيات تدخل هذه المندوبيات في بلورة دلائل حول المخاطر المهنية ؛

كما تم تنظيم مهمة دراسية لفائدة 9 أطر من الوزارة ومن الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين بهدف الاستفادة من التجربة الفرنسية في مجال الوقاية من المخاطر المهنية في مجال البناء والأشغال العمومية ؛

وفي إطار متابعة المهمة السالفة الذكر قام خبيرين فرنسيين بمهمة للمغرب من أجل إنجاز دليل خاص بالمقاولات وآخر لمفتشي الشغل في مجال الوقاية من المخاطر المهنية في مجال البناء والأشغال العمومية ؛

كمااستفادة أطر الوزارة من دورات تكوينية في مجالات الشغل والتشغيل والحماية الاجتماعية؛

من جهة أخرى، شاركت الوزارة في بعض الندوات والمؤتمرات الدولية والإقليمية (مؤتمر العمل العربي، مؤتمر العمل الدولي، ندوة حول التشريع المقارن في ميدان الصحة والسلامة المهنية في العمل، الحوار الأورومتوسطي حول الهجرة والتنمية...) ؛

كما تم تكوين أطر من الوزارة حول تحديد ملامح الهجرة في إطار المشروع الثالث للهجرة في المنطقة الأورومتوسطية للاتحاد الأوروبي.

ثانيا: برنامج العمل برسم سنة 2015

تنمية التشغيل المنتج والعمل اللائق وتخفيض البطالة

في إطار البرمجة المتوقعة برسم 2015، سطرت الوزارة مجموعة من الأهداف الرامية إلى:

وضع إجراءات جديدة لإنعاش التشغيل برسم مشروع القانون المالي لسنة 2015

⇐ تحفيز التشغيل بالمقاولات حديثة النشأة

في إطار التوجه الحكومي الرامي إلى خلق الفرص الكفيلة بإحداث مناصب شغل جديدة، سيتم الشروع، في تنفيذ إجراء جديد لمساعدة المقاولات حديثة النشأة على تشغيل طالبي العمل في إطار عقود شغل غير محددة المدة، مقابل تحمل الدولة لحصة المشغل برسم الاشتراكات الاجتماعية المستحقة لنظام الضمان الاجتماعي وكذا من أداء رسم التكوين المهني خلال 24 شهر وإعفاء الأجراء من الضريبة على الدخل برسم الأجرة التي يتقاضونها في حدود 10.000 درهم، وذلك في حدود خمس أجراء.

⇐ تحسين نظام "التكوين من أجل الإدماج"

سيتم العمل، بعد المصادقة على القانون رقم 1-93-16، على تنفيذ نظام التكوين من أجل الإدماج في صيغته الجديدة والتي من شأنها أن تشجع الشباب على الانخراط أكثر بهذا النظام وأن تضمن لهم حظوظ أوفر في البقاء بالمقاولة بعد انتهاء فترة التدريب. ومن أبرز التعديلات التي سيعرفها نظام التكوين من أجل الإدماج ما يلي:

- ❑ توسيع مجال التطبيق ليشمل التعاونيات بالنظر للإمكانيات التي يختزلها القطاع من حيث إحداث مناصب الشغل؛
- ❑ ضمان شروط عمل لائقة للمتدربين بالمقاولة خلال فترة التدريب عبر تحمل الدولة لمساهمات رب العمل والمتدرب المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ؛
- ❑ تحديد مدة التدريب في 24 شهرا كحد أقصى غير قابلة للتجديد؛
- ❑ تمكين المتدرب من الاستفادة من تدريب أخير في أي وقت، في حالة ما إذا تم فسخ عقد التدريب الأول خلال الستة أشهر الأولى من التدريب ؛
- ❑ تحديد نسبة 60%كحد أدنى للإدماج النهائي من الأشخاص الذين استفادوا من التدريب؛
- ❑ تحمل الدولة لمدة 12 شهرا، في حالة التشغيل النهائي للمتدرب، لحصة المشغل برسم الاشتراكات المستحقة لفائدة الصندوق الوطني للضمانالاجتماعي.

مواكبة طالبي العمل لتيسير إدماجهم في سوق الشغل

سيرتكز عمل الوزارة في هذا الإطار على تحقيق الغايات التالية:

⇐ تفعيل آلية المواكبة لفائدة المستفيدين من التعويض عن فقدان الشغل؛

⇐ إطلاق مبادرات محلية للتشغيل؛

⇐ تعزيز سياسة القرب:

- ❑ فتح وكالتين جديدتين في الأقاليم غير المغطاة؛
- ❑ إحداث 5 فضاءات للتشغيل بالجامعات ودور الشباب؛
- ❑ تطوير الخدمات عن بعد.

ويتوقع تحقيق الأهداف التالية برسم 2015:

❑ 60.000 مستفيد من "إدماج "
❑ 18.000 مستفيد من برنامج "تأهيل"
❑ مواكبة 1500 حامل مشروع في إطار التشغيل الذاتي
❑ تمكين 70.000مستفيد من مقابلات التشخيص؛
❑ 45.000 مستفيد من ورشات البحث عن شغل.

وبالموازاة مع هذه الجهود، ستعمل الوزارة على وضع نظام للمعلومات حول وكالات التشغيل الخصوصية من أجل تنظيم وضبط الوساطة الخصوصية في التشغيل وتعزيز المراقبة حول المقاولات التي تمارس الوساطة الخصوصية في التشغيل.

تفعيل دور المرصد الوطني لسوق الشغل

إضافة إلى مواصلة رصد سوق الشغل من خلال المتابعة الفصلية والسنوية لوضعية سوق الشغل على المستوى الوطني والمحلي اعتمادا على مصادر المعلومات المتوفرة، سيرتكز العمل خلال سنة 2015 على تفعيل دور المرصد الوطني لسوق الشغل من خلال:

- تفعيل هيكلة المرصد وتوفير الاعتمادات الضرورية لأداء المهام المسندة إليه؛
- تحديد برنامج العمل المتعدد السنوات 2015-2019 وإنجاز الدراسات والأنشطة المبرمجة برسم سنة 2015 (كلفة الشغل – حاجيات المقاولات من الكفاءات)؛
- إرساء آليات الحكامة والتدبير (لجنة التوجيه - لجنة القيادة) ؛

الشروع في أجرأةالإستراتيجية الوطنية للتشغيل

سيتم خلال سنة 2015 مواصلة تنفيذ الورش الأساسي المتعلق ببلورة الإستراتيجية الوطنية للتشغيل من خلال الشروع في أجرأتها وتفعيلها وذلك عبر:

- تفعيل برنامج العمل على المدى القصير مع التركيز على فئة الشباب والنساء؛
- أجرأة برنامج العمل على المديين المتوسط والبعيد وتعزيز الشراكات اللازمة على المستوى الوطني والدولي.

تعزيز الحقوق الأساسية في العمل والحوار الاجتماعي

مجال المراقبة

- تعزيز المراقبة عن طريق التتبع والمواكبة لمختلف أنشطة مفتشيات الشغل، والمساهمة في تأطير الدورات التكوينية ذات الصلة بمجال المراقبة والعلاقات المهنية بهدف تحسين ظروف الشغل وبيئة العمل و عصرنة جهاز التفتيش و توحيد آليات تدخله ؛
- إعداد برنامج عمل وطني لجهاز التفتيش يحدد الأولويات الوطنية و الجهوية في مجال تفتيش الشغل؛
- مواصلة برمجة حملات للمراقبة للعمل على تطبيق تشريع الشغل ببعض القطاعات و الانشطة (التشغيل المؤقت. و الحقوق الأساسية في العمل.....)؛
- تتبع إحداث و تفعيل المؤسسات التمثيلية للأجراء داخل المقاولات؛
- النهوض باحترام الحقوق الأساسية في العمل عبر تنظيم حملات مراقبة تستهدف الحقوق الأساسية في العمل و العمل على القضاء على التمييز في الاستخدام و المهنة مع مواصلة تعزيز التنسيق بين ص.و.ض.ج و مفتشية الشغل؛
- مواصلة تتبع تنفيذ عقود الأهداف؛
- المساهمة في إعداد برامج التكوين لفائدة مفتشي الشغل من أجل تحسين تدخلاتهم والرفع من مردوديتهم؛
- مواصلة برمجة حملات جهوية للمراقبة في القطاع الفلاحي من أجل ضمان التطبيق السليم لتشريع الشغل.

مجال العلاقات المهنية

- تحسين العلاقات المهنية عبر تتبع تطور المناخ الاجتماعي داخل الوحدات الإنتاجية؛
- الإعداد لانتخابات مندوبي الأجراء التي ستجرى خلال سنة 2015، و ذلك عن طريق القيام بإحصاء للمؤسسات الخاضعة، والعمل على تعبئة أعوان التفتيش لإنجاح العملية و تنظيم دورات تكوينية لفائدتهم، وتنظيم لقاءات تحسيسية لفائدة المتدخلين في هذه العملية...؛
- السهر على إحداث المؤسسات التمثيلية للأجراء انطلاقا من نتائج انتخابات مندوبي الأجراء المزمع تنظيمها خلال سنة 2015 ؛
- تشجيع وتطوير القانون التعاقدي عبر إعداد اتفاقية شغل جماعية قطاعية نموذجية بقطاع السياحة؛
- تعزيز المفاوضة الجماعية وآليات الحوار عن طريق العمل على تنفيذ التوصيات الصادرة عن أشغال مجلس المفاوضة الجماعية مع القيام بحملات تحسيسية لتشجيع ابرام اتفاقيات الشغل الجماعية.

مجال الصحة والسلامة المهنية:

تأهيل الإطار المعياري المتعلق بالصحة والسلامة المهنية من خلال إعمال أحكام الاتفاقية 187 حول الإطار الترويجي للصحة والسلامة في العمل وذلك عبر إعداد تشخيص مفصل حول منظومة الصحة والسلامة المهنية انطلاقا من التشخيصات المنجزة من طرف مختلف القطاعات المعنية في أفق إعداد إستراتيجية وطنية للصحة والسلامة المهنية. وسينصب هذا التشخيص على العناصر التالية:

- تشخيص الجانب القانوني والمعياري ؛
- تشخيص الهياكل ذات العلاقة بالصحة والسلامة المهنية ؛
- تشخيص وسائل التكوين والإخبار والتحسيس؛
- تشخيص الأوضاع داخل المقاولات.

بالإضافة إلى تعزيز المراقبة في هذا المجال عبر:

- تنظيم ثلاث دورات تكوينية في مجال الصحة والسلامة المهنية لفائدة الأعوان المكلفين بتفتيش الشغل؛
- تنظيم حملتين للمراقبة في مجال الصحة والسلامة المهنية في القطاع الكيميائي والشبه الكيميائي وقطاع البناء والأشغال العمومية؛
- اقتناء أجهزة قياس الأضرار المتواجدة بالمقاولة، ولاسيما منها الأجهزة المتعلقة بقياس الضجيج (Sonomètre) وقياس الإنارة (Luxmètre) ؛
- اقتناء معدات الوقاية الفردية لفائدة الأعوان المكلفين بتفتيش الشغل ؛

- تنظيم حملات تحسيسية جهوية بهدف نشر وتقوية ثقافة الوقاية من المخاطر المهنية ؛
- إعداد دلائل حول كيفية تقييم الأخطار المهنية من طرف المقاولات ودلائل حول مناهج تفتيش الشغل في ميدان الصحة والسلامة في إطار التعاون الدولي مع فرنسا.

السهر على انتظام اجتماعات المؤسسات الثلاثية التركيب :

مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية، مجلس المفاوضة الجماعية، اللجنة الثلاثية التركيب المكلفة بتتبع التطبيق السليم للمقتضيات القانونية المتعلقة بالتشغيل المؤقت.

محاربة ظاهرة تشغيل الأطفال عبر:

- دعم المنظمات غير الحكومية التي تنشط في مجال محاربة تشغيل الأطفال؛
- تتبع وتقييم اتفاقيات الشراكة المبرمة مع المنظمات غير الحكومية؛
- تحسين ظروف عمل الأطفال المتراوحة أعمارهم بين 15 و 18 سنة عن طريق انتشالهم من العمل في الأشغال الخطيرة؛
- انتشال 1000 طفلة تقل أعمارهن عن 15 سنة من العمل المنزلي، وذلك بعد المصادقة على القانون المنظم لخدم البيوت؛
- تعزيز عمل نقط الارتكاز المكلفة بمحاربة تشغيل الأطفال؛
- مواصلة تتبع إنجاز مشروع «« Promise pathways الذي يجري تنفيذه بجهة مراكش، و ذلك بتعاون مع وزارة الشغل الأمريكية؛
- تتبع تنفيذ محاور السياسة الوطنية المندمجة لحماية الأطفال والتي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

المساواة في العمل:

- المساهمة في تنفيذ المحور المتعلق ب "المساواة في العمل"، وذلك في إطار الخطة الحكومية للمساواة 2013-2016؛
- مواصلة تتبع إنجاز برنامج المساواة في العمل "وضعيتي" الذي يجري تنفيذه بجهة الدار البيضاء الكبرى، و ذلك بتعاون مع وزارة الشغل الأمريكية.

تعميم وتوسيع وتحسين التغطية الصحية

توسيع التغطيــة الاجتماعية والصحيــة وتجويد خدماتها

- إحداث نظام للتغطية الصحية الأساسية لفائدة طلبة التعليم العالي الخاص والعام؛
- تفعيل أحكام القانون القاضي بتغيير وتتميم نظام الضمان الاجتماعي ونظام التغطية الصحية الأساسية لتمكين السائقين المهنيين بقطاع النقل الطرقي الحاملين لبطاقة السائق المهني من التغطية الاجتماعية والصحية؛
- تفعيل قرار المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بخصوص توسيع سلة العلاجات لتشمل علاجات الأسنان؛
- تطبيق المادة 114 من القانون رقم 65.00بمثابة مدونة التغطية الصحية؛
- تعميم التغطية الصحية والإجتماعية لفائدة المستقلين وأصحاب المهن الحرة.

دعـم التغطيــة الإجتماعيــة للعمــال المغاربــة بالخــارج

- إعداد الصيغة النهائية لمشروع الإتفاقية الجديدة في مجال الضمان الإجتماعي مع تونس؛
- تحيين التنسيق الإداري ونماذج الاتصال المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الثنائية الموقعة في مجال الضمان الاجتماعي مع لوكسمبورغ؛
- تفعيل المقتضيات المتعلقة بالتغطية الصحية المنصوص عليها في الاتفاقية الثنائية للضمان الاجتماعي بين المغرب وألمانيا؛
- دراسة وإعداد مشروع نظام خاص للتغطية الاجتماعية لفائدة العمــال المغاربة بالخارج الذين لا يتوفرون على تغطية اجتماعية بعد عودتهم للمغرب؛
- تفعيل مقتضيات اتفاق الشراكة الموقع بين المغرب ودول الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

دعم السلم الاجتماعي وتحسين ظروف العمل داخل المقاولات

- إحداث وتنظيم المصالح الاجتماعية للشغل داخل مقاولات القطاع الخاص.

وضع إستراتيجيــة وطنيــة للحمايــة الإجتماعيــة

- تنظيم مناظرة وطنية مع الفاعلين الإجتماعيينوالإقتصاديين وجل المتدخلين حول إشكالية الحماية الإجتماعيةبالمغرب وآفاق تطويرها وتوسيعها. سيكون هذا الحوار محطة أساسية لتدارس خلق نظام لتغطية العمال غير الأجراء ؛
- إنجاز دراسة لإعداد الإستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية على المدى المتوسط ؛
- إنجاز دراسة حول التغطية الاجتماعية لفائدة العمال المستقلين والمهن الحرة.

الإشراف على الدراسات المتعلقة ب :

- إعداد استراتيجيه وطنية للحماية الاجتماعية ؛
- إحداث نظام خاص بالتغطية الاجتماعية للعمالالمستقلين وأصحاب المهن الحرة ؛
- إحداث نظام خاص لفائدة العمال المغاربة بالخارج ؛
- إحداث شبكة الإلكترونية للمصالح الخارجية للحمايةالاجتماعية ؛
- تفويض تدبير نظام حوادث الشغل الخاص بأعوان الدولة غيرالمرسمين وفئات أخرى من العمال .

التعويــض عــن حــوادث الشغــل

إصلاح نظام التعويض عن حوادث الشغل:

- مواصلة أشغال اللجنة التقنية المحدثة مع المصالح المختصة ببعض القطاعات الوزارية (قطاع الصيد البحري)، وكذا تلك التي سيتم إحداثها مع باقي القطاعات الوزارية المعنية (القطاع الفلاحي والغابوي، قطاع الصناعة التقليدية، قطاع المناجم، قطاع الصناعة والتجارة والخدمات...) بهدف الأخذ بعين

الإعتبار الخصوصيات المميزة لطبيعة العمل بهذه القطاعات الإنتاجية خلال التحضير للنصوص التطبيقية تطبيقا للمادة 10 من مشروع القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل... ؛

- متابعة المجهودات المبذولة من أجل إعداد الصيغ النهائية للنصوص التطبيقية لمشروع هذا القانون والتي تتوقف على المصادقة النهائية على مشروع القانون؛
- إحداث لجنة مشتركة طبقا للفصل 38 من مشروع القانون من أجل إعادة تحديد تعريفة مصاريف الإستشفاء والعلاج والصيدلة والمستلزمات الطبية المقدمة من طرف المؤسسات العمومية والخصوصية لضحايا حوادث الشغل (وزارة الصحة، ممثلين اثنين عن كل هيئة من الهيئات الممثلة لمقدمي العلاجات وموردي الأدوات والخدمات الطبية والمشغلين والأجراء والمؤمنين عن حوادث الشغل) والعمل على تحضير مشروع القرار المشترك لوزير التشغيل والشؤون الإجتماعية ووزير الصحة بخصوص هذا الموضوع (القرار الحالي مؤرخ في سنة 2002)؛
- إحداث لجنة تقنية من أجل إعادة تحديد مصاريف الجنازة وتحضير مشروع قرار لوزير التشغيل والشؤون الإجتماعية بخصوص هذا الموضوع (القرار الحالي مؤرخ في سنة 1975)، وكذا مصاريف الأجهزة التعويضية للأعضاء وتحضير مشروع مرسوم بهذا الخصوص (المرسوم الحالي مؤرخ في سنة 1961)؛
- إحداث لجنة تقنية مشتركة من أجل إعادة النظر في الجدول المحدد لمقدار مختلف نسب العجز المترتبة عن حوادث الشغل (القرار الحالي مؤرخ في سنة 1943)؛
- القيام بحملات تحسيسية وإخبارية و تنظيم اللقاءات التواصلية وتحضير دليل منهجي والمناشير والمطويات والدوريات الضرورية للتعريف بالمستجدات التشريعية والتنظيمية الجديدة للتعويض عن حوادث الشغل.

تدبير نظام التعويض عن حوادث الشغل لفائدة أعوان الدولة غير المرسمين وبعض الفئات الأخرى من العمال:

- تدبير نظام التعويض عن حوادث الشغل الخاص بأعوان الدولة غير المرسمين وبعض الفئات الأخرى من العمال ومتابعة المجهودات المبذولة لضبط وعصرنة وعقلنة آليات تدبيره الإداري والتقني والمالي؛
- تحسين مستوى الخدمات المقدمة للمؤمنين الإجتماعيين؛
- حصر الوضعية المالية والمحاسباتيةللإعتمادات المالية المرصدة برسم سنة 2014 لتمويل نظام التعويض عن حوادث الشغل والتأشير عليها بصفة مشتركة مع المصالح المختصة بالخزينة الوزارية وذلك قبل 31 مارس 2015 طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- تدبير الإعتمادات المالية المرصدة لتمويل نظام التعويض عن حوادث الشغل الخاص بأعوان الدولة غير الرسميين برسم سنة 2015 ؛
- تدبير نظام التعويض عن حوادث الشغل الخاص بأعوان الدولة غير المرسمين طبقا للأحكام والمساطر الجديدة المنصوص عليها في مشروع القانون رقم 18.12 (المساطر الجديدة المتعلقة بالتصريح بحوادث الشغل وبتحرير وبإيداع الشهادات الطبية وبإجراء المراقبة الطبية وبتحديد نسبة العجز، ومسطرة الصلح الإداري وتقديم عروض التعويضات ومراجعتها ...)؛
- تدبير الإعتمادات المالية المرصدة لتمويل نظام التعويض عن حوادث الشغل الخاص بأعوان الدولة غير الرسميين برسم سنة 2014 ؛
- تتبع المسطرة القضائية لجميع ملفات التعويض المعروضة على مختلف محاكم المملكة والحرص والسهر على إحترام تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التعويض عن حوادث الشغل من طرف مختلف الهيئات القضائية بالمملكة؛
- تعزيز آليات التعاون والتنسيق مع جميع المتدخلين والفاعلين في مجال تدبير نظام التعويض عن حوادث الشغل.

استكمال التشريع الاجتماعي وملاءمته مع معايير العمل الدولية

التشريع ومعايير العمل

تعزيز ملاءمة النصوص المنظمة للشغل والعلاقات المهنية مع معايير العمل الدولية والجهوية؛

تتبع مسطرة اعتماد مشاريع القوانين المحالة على البرلمان:

- مشروع القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين؛
- مشروع قانون يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ؛
- مشروع قانون يتعلق بمدونة التعاضد؛
- مشروع قانون يتعلق بتغيير وتتميم القانون القاضي بإنشاء الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات.

تتبع مشاريع النصوص القانونية المحالة على الأمانة العامة للحكومة:

- مشروع قانون يتعلق بالقطاعات التي تتميز بطابع تقليدي صرف؛
- مشروع قانون يتعلق بالصحة والسلامة في العمل بالقطاعين العام والخاص؛
- مشروع قانون يتعلق بإحداث المصالح الاجتماعية بالمقاولات.
- مشروع قانون يتعلق بالنقابات المهنية ؛
- مشروع قانون يتعلق بممارسة حق الإضراب؛
- مشروع المرسوم المتعلق بتحديد القطاعات والحالات الاستثنائية التي يمكن فيها إبرام عقد شغل محدد المدة؛
- مشاريع النصوص التطبيقية لمشروع القانون المتعلق بالصحة والسلامة في العمل بالقطاعين العام والخاص؛
- مشروع قرار يحدد القيم الحدية للتعرض المهني لبعض العناصر الكيميائية الخطرة.
- مشروع قرار يتعلق بحماية العمال من المخاطر الناجمة عن مادة الرصاص والمواد التي تحتوي في تركيباتها على مادة الرصاص.
- مشروع قرار يحدد الأجهزة أو الآلات وأصنافها التي يجب على المشغل أن يقوم أو أن يكلف من يقوم بإجراء مراقبة عامة دورية عليها.
- مشروع قرار بتعديل قرار رقم 10-3124 بتاريخ 15 ذي الحجة 1431(22 نونبر 2010) الصادر بتطبيق أحكام المادتين 305 و330 من القانون رقم 99-65 المتعلق بمدونة الشغل.

تحيين النصوص المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية:

- مراجعة النصوص التنظيمية المتعلقة بمنح رخص لاستيراد مادة الرصاص ومركباتها؛
- مراجعة النصوص التنظيمية المتعلقة بمنح الاعتمادات لمراقبة المنشآت الكهربائية؛
- مراجعة النصوص التنظيمية المتعلقة بمنح الاعتمادات لمراقبة أجهزة الرفع ماعدا المصاعد ورافعات الأثقال؛
- مراجعة الظهير الشريف الصادر في 31 ماي 1943 القاضي بتمديد المقتضيات المتعلقة بالتعويض عن حوادث الشغل إلى الأمراض المهنية؛
- مراجعة بعض النصوص التطبيقية لمدونة الشغل التي تطرح مشاكل عند تطبيقها، ويتعلق الأمـــــر بقرار وزير التشغيل والتكوين المهنـي رقم 93.08 الصـــادر فـــي 6 جمادى الأولـى 1429 (12 ماي 2008) المحدد للتدابير التطبيقية العامة والخاصة المتعلقة بالمبادئ المنصوص عليها في المواد من 281 إلى 291 من مدونة الشغل.
- متابعة تحيين النصوص المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية ببعض القطاعات المهنية وذلك بإعداد مشروع مرسوم متعلق بالصحة والسلامة المهنية في قطاع البناء والأشغال العمومية.

إعداد النصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات المهنية في القطاع الخاص.

تفعيل اللجنة الثلاثية الأطراف المكلفة بالتشاور حول معايير العمل الدولية طبقا لأحكام اتفاقية الشغل الدولية رقم 144 المصادق عليها من طرف بلادنا.

إعداد التقارير عن الاتفاقيات المصادق عليها وغير المصادق عليها من طرف بلادنا.

تعزيز نجاعة وفاعلية الوزارة عبر تنمية قدراتها التدبيرية والتنظيمية

الدعم والمواكبة

تدبير الموارد البشرية

- تدبير المسار الاداري للموظفين (التوظيف، الترسيم، تشجيع الترقي في الرتبة والدرجة وتسهيل ولوج الوظائف والدرجات العليا، التعيين في مناصب المسؤولية، التقاعد.....)؛
- إعادة انتشار الموظفين من أجل سد الخصاص في بعض المديريات والمصالح التي تم إحداثها في إطار الهيكلة الجديدة للوزارة
- وضع دليل المديريات الجهوية والإقليمية للتشغيل؛
- تحيين دليل موظفي وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية؛
- المشاركة في إعداد استراتيجية مأسسة مبدأ المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية؛
- تحيين جدول المنازعات الإدارية والشكايات وبحث وضعيتها الراهنة بتنسيق مع الوكالة القضائية؛
- تحيين جدول النصوص المعروضة على المجلس الحكومي؛
- مواصلة تنفيذ مخطط للتكوين الذي يرمي إلى تأهيل الموارد البشرية لتسهيل الإدماج وإعادة انتشار الموظفين، ووضع تصور للإشراف على تأطير الموظفين من خلال دمج التكوين في عملية التقييم؛
- مواصلة تتبع مراحل إنجاز مشروع التدبير التوقعي للوظائف والكفاءات ومشروع النظام المعلوماتي الخاص بتدبير الموارد البشرية؛
- العمل على توحيد جمعيتي الأعمال الاجتماعية بالوزارة في جمعية واحدة.

تدبير الموارد المالية

- مواكبة عملية التعاقد مع جميع المصالح الخارجية للوزارة الوزارة؛
- إعداد ملفات الصفقات الخاصة برسم 2015 حسب الحاجيات وذلك لمواكبة متطلبات مختلف مصالح الوزارة؛
- تحسين ظروف العمل داخل المقرات الخارجية للوزارة وتشمل هذه العملية:

  ✓ تفويت الاعتمادات المالية للمصالح الخارجية لتمكينها من وسائل العمل للاضطلاع بالمهام المنوطة بها في مجالات الشغل والتشغيل والحماية الإجتماعية؛
  ✓ إنهاء عملية كراء مقرات جديدة للمديريات المحدثة على إثر تسوية وضعيتها القانونية ؛
  ✓ إنهاء عملية تغيير مقرات بعض المديريات التي لم تعد تواكب التطور الذي تعرفه المصالح التابعة لها؛

- تتبع تنفيذ الميزانية من خلال عملية تتبع مصاريف إصلاح المقرات الإدارية والعتاد والأثاث ووسائل النقل ونفقات التنقل بجميع أصنافها وأداء فواتير استهلاك الماء والكهرباء والهاتف...؛
- مواكبة الاستراتيجية الوطنية لإنعاش التشغيل من خلال توفير الاعتمادات المالية اللازمة وتفوتها للمصالح المختصة.

المعلوميات والاتصال

- تتبعإنجاز الدراسة المتعلقة بوضع تصميم مديري معلوماتي خاص بميادين تدخلالوزارة؛
- تحيين وتحسين المطبقات المعلوماتية المنجزة من طرف المديرية في مجالات الشغل والتدبير الإداري؛
- الاستمرار في إعداد مطبقات جديدة خاصة بمجالات تدخل الوزارة؛
- صيانة واستغلال المعدات المعلوماتية؛
- تقوية آليات التواصل وتنمية الخدمات المقدمة للمرتفق

التعاونوالانفتاح على المحيط

في ميدان التشغيل

في إطار تفعيل السياسة الوطنية للتشغيل أعربت الحكومة الألمانية عن استعدادها لدعم مشروع جديد لإنعاش تشغيل الشباب بالوسط القروي(منطقة نموذجية : تازة الحسيمة تاونات فاس بولمان) ويرتكز هذا المشروع على مقاربة تكاملية لإنعاش التشغيل وذلك من خلال :

– تفعيل السياسة الوطنية للتشغيل في المناطق المذكورة ؛
– التوجيه المهني و تشغيل الشباب ؛
– تكوين لمدة قصيرة ؛
– خلق المقاولات ودعم المقاولين الشباب ؛

وقد قام خبراء الوكالة الألمانية للتعاون بمهمة إلى المغرب من أجل وضع مخطط عمل وتحديد المحاور الأساسية و مكونات المشروع مع الفاعلين، وقد تمت المصادقة على المشروع خلال اجتماع المشاورات الحكومية المشتركة المغربية الألمانية ومن المرتقب إعطاء الانطلاقة للمشروع بداية سنة 2015 ؛

– تحديد الإجراءات والتدابير الممكن اتخاذها مستقبلا للاستجابة لعروض العمل المقدمة ؛
– ايفاد ممثل للوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات في إطار إنشاء مكتب لتنظيم عمل مواطني المملكة المغربية في دولة قطر وتوقيع مذكرة تفاهم بهذا الخصوص.

في مجال النهوض بالحقوق الأساسية في العمل

- ✓ تقديم نتائج الدراسة حول تحليل كيفية اشتغال هيئات الحوار والتشاور الاجتماعي ؛
- ✓ تقديم الدعم التقني من طرف مكتب العمل الدولي للوزارة من أجل بلورة سياسة لتفتيش الشغل.

في مجال النهوض بالحقوق الأساسية في العمل

- ✓ تعزيز اعتماد وتطبيق نظام عام للحماية والادماج الاجتماعيين.

في ميدان تدبير الهجرة

- ✓ متابعة المفاوضات حول مشروع الشراكة في ميدان الهجرة والتنقل والأمن (مفاوضات حول تفعيل ملحق الاعلان السياسي الموقع في يونيو من سنة 2013 بين المغرب والاتحاد الاوروبي) ؛
- ✓ متابعة تنفيد برنامج التعاون في ميدان الهجرة واللجوء «مشروع تقوية القدرات على تدبير الهجرة من أجل العمل" ؛
- ✓ متابعة تنفيذ برنامج التعاون في ميدان الهجرة و اللجوء (مشروع شراكة) ؛
- ✓ متابعة المفاوضات حول سياسة الهجرة مع سويسرا.

أنشطة أخرى

- ✓ البدء في تنفيذ المشاريع المبرمجة في إطاربرنامج ‘‘إنجاح الوضع المتقدم2 " ؛
- ✓ مواصلة تنفيذ الإجراءات المقررة في إطار برنامج ‘‘إنجاح الوضع المتقدم 1’’ ؛
- ✓ بدء المشاورات مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول تنفيذ برنامج تعاون في مجال الشغل والتشغيل والحماية الاجتماعية ؛
- ✓ متابعة تنفيذ برنامج التعاون الاستراتيجي في مجال الشغل والتشغيل برسم سنة 2015 من خلال :
  – تكوين أطباء ومهندسيومفتشي الشغل ؛
  – إنجاز دلائل منهجية في مجال الحوار الاجتماعي ؛
  – انجاز مهام دراسية بفرنسا و بالمغرب حول سياسات التشغيل و تدبير سوق العمل.

الشراكة الدولية والتعاون جنوب- جنوب

- ✓ تعزيز التعاون التقني جنوب/جنوب في مجالات الشغل و التشغيل والحماية الاجتماعية ؛
- ✓ مواصلة دراسة مشاريع التعاون في مجال الشغل والتشغيل والضمان الاجتماعي بين المغرب ودول الجنوب وتبادل التجارب و الخبرات في المجالات ذات الاختصاص.

مشروعميزانية سنة 2015:

بيان النفقات	2014	2015	نسبة التغيير
الاعتمادات الإجمالية	**170 150 000.00**	**342 150 000.00**	**%**50.3 +
اعتمادات التسيير	55084 000.00	550284000.00	**%**+ 336.5نتيجة إدراج الميزانية الكاملة للوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات ضمن ميزانية الوزارة وكذا تحويل بعض السطور المالية من ميزانية الاستثمار إلى ميزانية التسيير
اعتمادات الاستثمار	85 600 000.00	57 600 000.00	**%**-48.61 نتيجة تحويل بعض السطور المالية من ميزانية الاستثمار إلى ميزانية التسيير
النفقات القارة (كراء، نفقات الماء والكهرباء، الهاتف، الوقود...)	35 309 000.00	35 231 000.00	- 0.22% تم التقليص من هذه الميزانية رغم الهيكلة الجديدة للوزارة
النفقات العامة (اقتناء العتاد والأثاث واللوازم...)	10 136 000.00	4 680 000.00	**%**54-
المصالح الخارجية	15 675 000.00	13 763 000.00	**%**13-
المساهمة في المنظمات الدولية	3 650 000.00	4 431 000.00	**%**+17.6لتسديد متؤخرات منظمة العمل العربية والزيادة في مساهمة منظمة العمل الدولية
المرصد الوطني للتشغيل	1 335 000.00	600 000.00	**%**55-
إجراءات إنعاش التشغيل	215 000.00	215 000.00	00
منحة جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي قطاع التشغيل	500 000.00	500 000.00	منحة قارة
منحة تسيير الوكالة الوطنية لانعاش التشغيل والكفاءات	39 000 000.00	219 000 000.00	**%**+561نتيجة إدراج الميزانية الكاملة للوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات ضمن ميزانية الوزارة
إعانة العمل الاجتماعي لفائدة العمال (الإيرادات والزيادة في الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل)	14 230 000.00	14 230 000.00	0
منحة صندوق النهوض بتشغيل الشباب	45 600 000.00	45 000 000.00	**%**-1.3تقليص نتيجة إدراج الميزانية الكاملة للوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات ضمن ميزانية الوزارة
منحة محاربة تشغيل الأطفال	1 500 000.00	1 500 000.00	منحة قارة
منحة التكوين لفائدة النقابات	3 000 000.00	3 000 000.00	منحة قارة